


330.1:A99mA:c.1

عزیز، محمد

مذكرات في الاقتصاد الاجتماعي

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01014112

330.1:A99mA

عزیز محمد

مذکرات فی الاقتصاد الاجتماعی

NOV 5


330.1
A99mA

~~27 MAR 65~~

~~12 APR 65~~

~~Feb 1 59~~







AS

330.1
A99mH
C1

الركنور محمد عزيز

مذكرات في الاقتصاد الاجتماعي

ملخص المحاضرات التي أقيمت على طلبة الصف الرابع
بكلية التجارة والاقتصاد



Cat. Dec. 51

١٩٥٠

77883

مطبعة المعارف بغداد



تاریخ

مجلس عالی تعلیم و تربیت

مجلس عالی تعلیم و تربیت
مجلس عالی تعلیم و تربیت



11883

الاقتصاد الاجتماعي

مقدمة

تعريفات وأفكار عامة

تعريف الاقتصاد الاجتماعي :

من الملائم أن نحدد منذ البداية المراد من تعبير الاقتصاد الاجتماعي . لم يتخذ الاقتصاديون حتى الآن تعريفاً دقيقاً له ، وإن فتحنا كتاب الاقتصادي تروشي Truchy لو وجدنا ما يأتي : « الغرض من الكتاب السابع هو درس المسائل الاجتماعية Questions Sociales ، ميدانه واسع ولكن حدوده ليست دقيقة كثيراً ، والكلام عن المسائل الاجتماعية يستدعي البحث في عدم المساواة في الأوضاع الاجتماعية وفي المنازعات المتولدة من التوزيع غير العادل بين العمال وأصحاب الأموال » .

وبنفي أن نعترف بأن هذا التعريف على جانب من الغموض ، وهو خال من تعبير الاقتصاد الاجتماعي .

فلنسأل عن التعريف الأستاذ شارل جيد Charles Gide وكان قد أشغل كرمي الاقتصاد الاجتماعي في كلية الحقوق بباريس ، وقد تناول المسألة في رأس كتابه الذي تسمى باسماء متعددة . ممي أولاً « التقرير العام عن الاقتصاد الاجتماعي في معرض سنة ١٩٠٠ » ، ثم ظهر مقتصراً على اسم « الاقتصاد الاجتماعي » ثم خرج في طبعته الخامسة سنة ١٩٢١ باسم « مؤسسات التقدم الاجتماعي » (١) .

(1) Les institutions de progrès social .

يقول شارل جيد أولاً :

« إن تاريخ الاقتصاد الاجتماعي مرتبط إلى حد ما بتاريخ المعارض العامة ، ذلك أن جمع المؤسسات المختلفة في صعيد واحد ، ووضعها تحت أعين الجمهور قد ساهم في تقدمها إلى حد كبير ، وأن مجموع هذه المؤسسات تكون الاقتصاد الاجتماعي » . تلك هي العبارة الأولى من الكتاب ، وواضح أن التعريف الوارد عن الاقتصاد الاجتماعي لا يشقى الغليل .

ويعود إلى تناول الموضوع بعد بضع صفحات فيقول : « إن الاقتصاد الاجتماعي لا يثق مطلقاً بعمل القوانين الطبيعية بغية تحقيق سعادة الناس ، ولكنه يؤمن بضرورة التنظيم القائم على الإرادة والتأمل والمنطق والمطابق لفكرة معينة عن العدالة » . ثم يختم كلامه بعد أن ميز بين الاقتصاد الاجتماعي بمعناه الدقيق وبين الاقتصاد الاجتماعي التطبيقي قائلاً : « إن الاقتصاد الاجتماعي الذي علينا أن نهتم به هنا يمكن أن يعرف بمعناه الضيق *Stricto sensu* » أنه درس جميع الجهود المبذولة لرفع حالة الشعب » .

وقد قسم الاقتصاد الاجتماعي إلى عدة فصول تناولت الجهود الاجتماعية لزيادة نصيب العمل من حاصل الصناعات ، والجهود الاجتماعية لتوفير الخير إلى العمال . . . الخ

ومن العسير أن تقبل هذه التعريفات عن الاقتصاد الاجتماعي لأنها تشتمل على فكرة غائية عن العلم *Conception finaliste* ، فهؤلاء الاقتصاديون يتحدثون مقدماً عن « التقدم » و« إصلاح حالة الشعب » و« العدل الاجتماعي » . ومن المؤكد أن علماء كذا ، لا يكون ولا يمكن أن يكون علماء موضوعياً صرفاً .

فلنبحث عن تعريف آخر عن الاقتصاد الاجتماعي يمكننا من البقاء في حدود العلم التجريبي ، ويتيح لنا أن نبحت معظم الظواهر التي تدرس عادة تحت هذا الاسم بحثاً تجريبياً خالصاً. هذا التعريف يضعه أمامنا الأستاذ انتونلي Antonelli صاحب كرسي الاقتصاد السياسي في جامعة مونتبلية Montpellier إذ يقول : الاقتصاد الاجتماعي هو ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يدرس العلاقات الحقيقية التي ينشئها الافراد بينهم في وسط معين بسبب الظواهر الاقتصادية ، وإذن فالاقتصاد الاجتماعي لا يدرس فقط طائفة من العلاقات ، كالعلاقات التي يراد بها تحقيق التقدم الاجتماعي أو العدل الاجتماعي بوجه اكبر ، ولا تلك العلاقات التي تتناول بعض المجموعات الخاصة من الافراد كالعامل ، بل يدرس جميع الروابط التي تنشأ بين الناس بسبب الظواهر الاقتصادية .

وهكذا نجد أن ميدانه قد اتسع كثيراً ، ولكنه في الوقت ذاته قد تحدد تحديداً واضحاً ، إذ اننا لم نورد أيأ من هذه الافكار الغامضة كالتقدم الاجتماعي أو العدل الاجتماعي .

وليس من شك أن الناس يراعون هذه العواطف والاحساسات قليلا أو كثيراً في علاقاتهم ، وفي وسع الاقتصاد الاجتماعي أن يبين في كل حالة خاصة دور هذه البواعث ومداها ، ولكن هذه العواطف والاحساسات لن تلاحظ إلا ملاحظة موضوعية بوصفها عاملاً وعنصراً في الحقيقة الاجتماعية ، لا بوصفها غايات شرعية لهذا العلم . فالاقتصاد الاجتماعي سيكون تجريبياً لا غائباً . وسيكون هناك اقتصاد اجتماعي لكل وسط اقتصادي معين ، ولن يكون هناك اقتصاد اجتماعي متجه نحو مثل اعلى محدد مقدماً .

خصائص الاقتصاد الاجتماعي الحاضر :

من البين ، بعد أن عرفنا الاقتصاد الاجتماعي بحسب العلم التجريبي ، أن يكون لسلك مجتمع وهو منظور إليه في وقت معين من تطوره ، اقتصاد اجتماعي يتميز به .

ما هي إذن ، في النظام الحاضر ، الخصائص الأساسية لهذا الاقتصاد الاجتماعي بالقياس إلى الأفراد ، وبالقياس إلى الأشياء في العالم الخارجي ؟
للإقتصاد الاجتماعي بالقياس إلى الأفراد ثلاث خصائص أساسية : فهو فردي individualiste وهو تعاقدي Contractuelle وهو مستقل عن الأخلاق .
amorable

(١) الاقتصاد الاجتماعي فردي :

قول إن الاقتصاد الاجتماعي فردي ونعني بذلك أن جميع الظواهر الاجتماعية إنما تدرس وتؤخذ بنظر الاعتبار من ناحية الفرد ، فهو مركز القانون والمق .
والمجتمع حقيقة ثانوية خاضعة في وجودها لوجود الفرد ، وكل فرد بعد كياناً مستقلاً وحقيقة أولية ، وهو الغاية العليا التي ينبغي أن يتفاد لها كل شيء .

ولكن ينبغي أن يلاحظ أن هذه الصفة للنظام الاجتماعي الحاضر لم تكن سائدة في جميع المجتمعات .

فمعد الرومان مثلاً ما كان القانون يأخذ أفراد الأسرة بنظر الاعتبار ، بل كان ينظر إليهم كما ينظر إلى متاع مملوك ، كان لا يعرف إلا الجماعات ولا يمنع حمايته إلا لأسياد الأسرة .

وكان الفرد إذا ما انفصل عن الجماعة التي هو جزء منها ، فقد الوسيلة

الوحيدة التي كان بها يشارك في الحياة الجماعية . وما دام في جماعته فهو له راع بحميه ، فان صار فرداً لم يعد شيئاً ، ويظل بلا حق كما انه بلا إله .

ويرى بعض الفقهاء ان الناس بدأوا حياتهم بالحياة القانونية الجماعية ، وان القانون اعترف بوجود الجماعات المتضامنة واعترف باهليتها وقدرتها على التصرف ، ولم يعترف بهذا الى الافراد المكونين لها .

وفضلاً عن ذلك فان علماء الاجتماع قاموا بعارضون ، منذ زمن بعيد ، ففكرة النظام الفردي الذي يقوم مبدؤه على الفرد ، بفكرة النظام الجماعي الذي يقوم مبدؤه على الجماعة . ففي نظر هؤلاء ليس الأفراد إلا عناصر تتركب منها الهيئات الاجتماعية ، وهذه هي وحدها الكائنات الحقيقية والموجودات المستقلة . وبعبارة أدق ليس هناك أفراد وإنما هناك أعضاء في المجتمع ، والعمل الوحيد لهذه الاعضاء هو أن تحقق الوظائف الاجتماعية ، فالفرد بالقياس الى المجتمع كالحلية بالقياس الى الجسم .

وقد عبر الاستاذ بيكبير Pecqueur تعبيراً كاملاً عن مبدأ النظام الجماعي حين كتب مقالته (النظرية الجديدة في الاقتصاد الاجتماعي والسياسي) إذ قال : « قبل الفرد ، هناك أفراد المجتمع ، وما عدا الأجيال الحاضرة فهناك الأجيال المقبلة ، وما عدا المجتمع فهناك المجتمعات او الانسانية . واذن فالنظام الاجتماعي لا يمكنه أن ينظر الى الفرد إلا من ناحية الخلود والاستمرار ، ثم لا يتحدث عنه فتيلاً . إن عدل الله لا يعرف إلا الانسانية . وليس العضو بندي بال ، وإنما الجسم ينبغي له أن يعيش .. »

والواقع ان النظام الفردي لم يجر أبداً مطلقاً ، فقد كان عليه دائماً أن يتلاءم مع حق الهيئات والمؤسسات داخل المجتمع . وأنه ليسبر اليوم أن نستعرض

كثيراً من الوقائع في القضاء أو القانون المدون تدل على حصول التطور في النظام الفردي نحو أشكال وأوضاع جديدة . فالتشريعات الصادرة حول المعامل ، والتقابات ، واتفاقات العمل الجماعية ، وكثير غيرها تشير إلى التطور في النظام الفردي نحو نظام جماعي .

يضاف إلى ذلك أنا بدأنا نرى منذ عدة سنوات تشريعات في بعض الدول لا تجعل من الفرد الأساس الذي تقوم عليه .

وإن الأدب القانوني في روسيا ، وفي ألمانيا وإيطاليا ، وفي إنكلترا وفرنسا وحتى في الولايات المتحدة ليفيظ بالأمثلة على هذا التطور العميق في الأفكار . ولكن مع هذه التحفظات ، فالنظام الحاضر هو نظام فردي بصفة أصلية .

(٢) الاقتصاد الاجتماعي تعاقري

وبتميز الاقتصاد الاجتماعي الحاضر كذلك بالمكانة الرفيعة التي يتبوها العقد في الظواهر الاقتصادية .

فللمادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي تنص على أن « الاتفاقات المعقودة طبقاً للقواعد الشرعية تقوم مقام القانون لعاقديها » .

وكذلك جاء في المادة (٦٤) من قانون أصول المرافعات المدنية العراقي ما يفيد هذا المعنى .

وهذه ميزة خاصة بالنظام الحاضر ، ولم يكن لهذا المبدأ من السعة والنفوذ في القانون القديم . حتى القانون الروماني الكلاسيكي والقانون الروماني الابتدائي لم يكن فيهما للعقد دور يذكر . إذ لم يكن القانون يعرف إلا الجماعات ، وليس للفرد وجود إلا بالجماعة والعلاقات الاجتماعية بين فرد وآخر كانت خارجة

عن نطاق القانون ، وإنما أساسها الثقة .

ويقول المؤرخون في القانون إنه في القرن الثالث عشر وبتأثير من القانون الكنسي صار لمبدأ الرضاء شأن وأصبح كافياً وحده لقيام الالتزام ، فحتى هذا التاريخ كان العقد محاطاً بقيود شكلية واسعة .

بل إننا نجد الكاتب لوازبل Loysel في أواخر القرن السادس عشر يقول : « إن الثيران تربط بقرونها ، والافراد يربطون باقوالهم ، وإن مجرد التعهد أو الاتفاق يساوي شروط القانون الروماني » .

فالعقد لم يصبح قانوناً إلا متأخراً مع تقدم الحياة التجارية . ولكننا نشهد اليوم ظاهرة قانونية معاكسة فالتقدم الملحوظ في الأشكال الجديدة التي اتخذتها الحياة التجارية والانتاجية تميل إلى التضييق من ميدان العقد بين الافراد . وإننا لترى الفقه والقضاء يرحبان بالفكر الجديدة عن عقود الاذعان (Contrats d'adhésion) والتعسف في استعمال الحق (l'abus de droit) والظروف الطارئة (l'imprévision) وهذه الافكار تعدل أو تناقض ما ورد في العقد بين الافراد أو في العقد بوجه عام .

على أن هذه الافكار ليست إلا اتجاهات حديثة ، وأما أساس النظام فما زال تعاقدياً بصفة أصلية .

(٣) الافتقار الاجتماعي مستقل عن الاضرار

الصفة الثالثة التي تميز الاقتصاد الاجتماعي الحاضر أنه منعزل أو مستقل عن الاخلاق . ومفاد ذلك أن الاعتبارات الاخلاقية لا تتدخل من حيث المبدأ في العلاقات الناشئة بين الافراد بسبب الظواهر الاقتصادية . فمما كانت النتائج

الاخلاقية الناجمة عن عمل او عقد فان القانون لا يتدخل ما دامت القواعد الشرعية الخارجية قد أخذت بنظر الاعتبار .

فقد يحدث مثلاً من جراء العلاقات الناشئة بين الافراد بسبب إحدى الظواهر الاقتصادية كالعمل مثلاً أن تكون النتيجة قاسية على أحد المتعاقدين بحيث تضطره الى أن يترك أسرته يموت جوعاً او شقاء . فهذه الواقعة لا يكون لها من حيث المبدأ اعتبار في العلاقات بين الشخصين المتعاقدين . والنظام الحالي من هذه الناحية يخالف ما كانت عليه بعض الانظمة في القرون الوسطى التي كانت متأثرة كثيراً بفكرة الثمن العادل والأجر العادل ونحریم الربا وما الى ذلك . وواضح أنه لا ينبغي النظر الى هذه الصفة أكثر من أنها إحدى الخصائص العامة للنظام الحالي .

والواقع ان شريعة المتعاقدين مثلاً ليست مطلقة ، وهي دائماً محصورة في نطاق من القواعد القانونية . فللمادة السادسة من القانون المدني الفرنسي تنص على « ان الاتفاقات الخاصة لا يمكن أن تخالف القوانين المتعلقة بالنظام العام *ordre public* والآداب *bonnes moeurs* وكذلك المادة (٦٤) من قانون أصول المرافعات المدنية العراقية تشترط في العقود ما يتمشى مع هذا الشرط .

الاقتصاد الاجتماعي والملكية

ولنبعث الآن في خصائص الاقتصاد الاجتماعي بالقياس الى الاشياء في النظام الاقتصادي الحاضر .

يقوم الاقتصاد الاجتماعي من هذه الناحية على المبدأ الآتي : لا مال بدون

صاحب .

فلو كنت تملك نخلة ، فـ هذه الشجرة ستعطي الثمار ، ولو كنت تملك حقلا
وزرعته او زرعه غيرك فسيعطي حاصله .

ولكن كيف يكون تحديد العلاقات قانوناً بين الافراد بالقياس الى مدخولات
هذه الاموال المملوكة ؟

ففي النظام الحالي يطبق المبدأ الآتي :

ان ملكية الحاصل تضاف الى ملكية رأس المال الذي يخرج منه . فالثمر يصبح
ملكاً لملك النخلة ، والحاصل ملكاً لملك التربة والبذرة .

وهذا المثل اثباتي يبين الصعوبة الاصلية في التوزيع . فالواقع ان الناجم
الاقتصادي لا يكون ثمرة مال واحد ، بل يتولد من اجتماع عوامل مختلفة ،
تتعاون بعضها مع بعض على الانتاج . والصعوبة هي ان نعرف كيف توزع في
هذه الحالة ملكية الحاصل . يمكن ان يقال مبدئياً ان الحاصل يوزع بين الذين
يملكون عوامل الانتاج بحسب الاتفاق الجاري بينهم .

طرق توزيع الثروة^(١)

من الملائم ان نشير الى ظاهرتين تسودان قضية التوزيع كله قبل بيان
الطرق التي بموجبها يجري التوزيع . وادلى هاتين الظاهرتين بارزة للعيان ، واما
الاشرى فاقبل منها ظهوراً .

هاتان الظاهرتان هما :

١ - التفاوت الكبير في ثروات الافراد

٢ - قلة عدد الاثرياء

(١) جيد . مارشال

١ - التفاوت الكبير في ثروات الافراد .

لقد كان عدم المساواة في الثروة مثار الشكاري المرة في جميع الازمان ، والتجاذب بين الاغنياء والفقراء قديم صحيح في القدم . وكان مرجحاً أن يخفف هذا التفاوت كلما ازدادت الثروات في الامم . ولكن شيئاً من هذا لم يحصل . صحيح أن المستوى العام قد ارتفع ولكن المسافة بين الاغنياء والفقراء لم تنقص ، بل بالعكس . وصحيح أن عدد الفقراء يقل باستمرار وان كثيراً منهم قد اصاب ثراه حسناً ولكن قمة الثروة ما زالت تتصاعد بدون اقطاع .

وقد بين الاقتصادي ليروا بوليه أن المجتمعات في تطورها ستعرب من حالة المساواة وذلك لسببين : (١) ارتفاع الاجر من جهة و (٢) انخفاض سعر الفائدة والريع العقاري من جهة اخرى . ولكن هذا التعادل لا يظهر في الواقع . وعلى عكسه النظرية الاشتراكية وخاصة نظرية كارل ماركس ، المسماة بقانون التركيز ومؤداها أن الاغنياء دائماً يزدادون غنى ويقولون عدداً ، وان الفقراء دائماً يزدادون فقراً ويزدادون عدداً ، وان هذا التفاوت المتزايد سيفضي يوماً الى الانقلاب . وهذه النظرية المتشائمة قد كذبتها الوقائع ايضاً أو على الاقل فيما يختص بنصفها الثاني .

ويقول الاستاذ شارل جيد إن هذا التفاوت في الثراء كان يقبل قديماً بشيء من الخضوع والاذعان قليل أو كثير ، إما انتظاراً لحياة أحسن في المستقبل ، وإما شعوراً من الفرد بان حالته من القضاء والقدر المحتوم . أما اليوم فان أسباباً كثيرة قد أثارَت القضية على وجه جديد :

١ - لأن عدم المساواة في الثروات يعد تقريباً الوحيد الذي بقي في حين أن

جميع الصور الاخرى لعدم المساواة التي كانت تميز الافراد قد تداعت الواحدة بعد الاخرى . فالقوانين قد حققت المساواة المدنية ، والتصويت العام قد منح المساواة السياسية ، وانتشار التعليم المتزايد من شأنه أن يقيم نوعاً من المساواة العقلية .

٢ - ولأن هذا التفاوت في الاوضاع الاقتصادية أكبر أثراً من عدم المساواة القديم ، كما أن نتائجه الاجتماعية أبعد منه مدى سواء في ذلك لعمل الخير أو لعمل الشر .

والثروات لا تتيح لأصحابها التمتع بالترف والاستقلال وأوقات الفراغ والتنشيف العالي فحسب ، وإنما تمنحهم بصفة خاصة النفوذ والتأثير في جميع الميادين . فكان الثروة قد امتصت سائر أنواع عدم المساواة ، امتصت النبل والسلطة والذكاء والبلاغة .

بل إن حيازة الثروة لتعدل كثيراً من شروط الحياة ، ووسائل الاستمتاع بها قد تضاعفت مضاعفة هائلة، فالثرى له أن يمر بالسوق فيغترف منه ما يشاء ، وأما المسر فيقتصر على النظر بشراهة الى ما فيه من المتاع والعروض .

وقد ثبت اليوم كذلك أن التفاوت في الثروة يخلق تفاوتاً آخر في توزيع أمن الاشياء وأعزها وهما الصحة والحياة ذاتها . فالعلم الحديث قد فقأ كما فقأ فقاعة الصابون ذلك المثل الاخلاقي البدائي القائل بان الفقير يمشي جنباً الى جنب مع الصحة والفضيلة ، وقد تبين بالاحصاء أن متوسط الحياة في الطبقات الغنية اطول ثلاث مرات منه في الطبقات الفقيرة ، بحيث أنه كلما تناقص دخل الفرد ازداد ما ينبغي أن يتحملة من المرض والموت .

ويقول الاقتصادي لبروا بوليه (١) في كتابه عن توزيع الثروات محاولاً أن يبين نوعاً من المعارضة بين الآلام الناتجة من الفقر وبين الآلام الناتجة من المرض والمصائب المعنوية : « وما عدد الفقراء بالقياس الى عدد هذه الكائنات الانسانية التي اصبحت بالعجز وبالامراض التي لا شفاء لها وبالامراض العضوية كداء الخنازير (٢) والسل ؟ وما هو عددهم بوجه خاص بالقياس الى عدد اكبر من الافراد المعذبين بالآلام المعنوية المحرقة ؟

حقاً إن الفقر شر ولكن الذي يعم النظر فيه وفي الشرور الاخرى التي تصيب المجتمعات المتقدمة يجده من اهلها ومن اقلها سعة وانتشاراً . »

ويجيب الاستاذ شارل جيد عليه فيقول : « إن الاقتصادي النابه بنفسه بان الفقر في ذاته سبب لأشد الآلام المحرقة المعنوية ، وانه من اقوى الاسباب لداء الخنازير والسل ، ومن ثم فاللحظ لم يضع الآلام التي تصيب الناس في الكنتين المتقابلتين من الميزان ، بل يظهر أنه جمعها في كفة واحدة ، وان المسلوبين في احياء العمال في باريس هم اكثر من عشرة اضعاف عددهم في الشانزليزة (٣) . » وليس هذا قاصراً على باريس ، ففي لندن وفي غيرها من المدن الصناعية الكبيرة ، تتاح فرص الحياة للغني أكثر مما تتاح للفقير باربع مرات أو خمس مرات .

وفي حوادث الانتحار وإن كانت البواعث عليه عديدة شتى فالبؤس يأتي دائماً في الطليعة .

واسوأ من ذلك كله أن الانسان كلما ازداد فقراً ازداد ما ينبغي أن يتحملة

. Leroy - Beaulieu (1)

. Scrofule (2)

. Champs - Elysées (3)

من الرذائل والاجرام . وتدل الاحصاءات ان الاجرام في الطبقات الفقيرة اعلى منها في الطبقات الموسرة .

٣- والشكاة الثالثة التي يوردها شارل جيد هي أن التفاوت لا يبدو طبيعياً ، وإن قال به الاقتصاديون ، بل انه نتيجة مقصودة لبعض الانظمة الاقتصادية والاجتماعية كالمسكية وحق الميراث ، وضعها وصانها من ينفع بها . وإذا كان من الممكن قياس التفاوت في المجال العقلي والخلقي بين الناس لسكان من المحتمل أن تقرر النتيجة أنه لا يتمشى إلا قليلا مع التفاوت في الثروة ، وليس معنى هذا أن الثروة لا تنشأ غالباً من صفات معينة كالذكاء والجرأة والمثابرة ومغالبة الظروف، بل معنى ذلك أنه في الغالب الاعم لا تتاح الظروف الحسنة إلا لمن ضمنوا من قبل . وعلى أية حال فانه من بدائه الامور أن الثراء ليس محتملاً أن يتناسب مع كفاءات الافراد ، وليس محتملاً أن يتناسب مع الفضائل ، ويبدو انه أقل تناسباً كذلك مع الجهد المبذول . وكما يقول ستوارت مل في ملاحظته المؤلمة ان سلم المكافأة يتجه نحو النزول بنسبة الزيادة في اجهاد العمل ، الى أن يبلغ درجة يكافأ فيها اشق الاعمال بما لا يكاد يفي بضرورات الحياة^(١) . وهذا القول لا يفرد به الاشتراكيون .

وليس من شك انه لا ينبغي تعميم هذه الاحكام . فان تاريخ الثروات الكبيرة يرينا بوجه عام أنها نشأت في الاصل من نوع من النشاط الجريء ، وانه من النادر أن تنمو الثروة الكبيرة بل أن تبقى خلال الاجيال إن لم يتمدها الذكاء والنشاط باستمرار وذلك بتوظيفها توظيفاً حسناً .

وقد جاءت الحروب العالمية ضمن آثارها المشثومة بمظالم جديدة في عدم

(١) جيد ، ص ١١٩ .

المساواة فخلقت ما يسمى عادة (باثرياء الحرب) او (بالثريين الجدد) كما أنها تركت وراءها محطمين يسمون (بفقراء الحرب) او (الفقراء الجدد) . بل حتى الذين احتفظوا بنفس الايراد وجدوه يتبخر من بين أيديهم بسبب انخفاض قيمة النقد .

وبضيف الاستاذ شارل جيد قائلاً ومع كل ذلك فلا يجوز مطلقاً الاستدلال من هذه الشكاية بالحكم على التفاوت في الثروة . فهناك اعتباران بحولان دون مثل هذا الحكم المتعجل . اولاً فليس في التفاوت مظنة الخشية بقدر ما في صفة أن تكون دائمة ثابتة مثل طبقات الارض طبقة تعلو أخرى . لأنه في مثل هذه الحالة لا يكون للتفاوت أي أثر في الحث على الجد كما ينتظر منه . إذ يصبح التفاوت تفاوتاً في الطبقات فيثبط من همة الذين في أسفل السلم وينزع منهم كل فرصة للصعود فيه ، كما يدعو الذين في أعلاه الى النوم لما هم فيه من الأمن الدائم . وهكذا يتصدع رباط التضامن الاجتماعي وتحفر بين الطرفين هوة لا يمكن أن تقام عليها أي قنطرة للعبور .

فالهدف الذي يسدد إليه هو المساواة في الفرص أكثر من أن يكون الى المساواة في الثروة . أي أن يتاح لكل فرد نفس الظروف ليكون لنفسه الثروة والغنى . ومما نجد الاشارة إليه أن الفائزين بالجوائز الضخمة في اليا نصيب لا يحسدون على ربهم غالباً ذلك لأن الفرص في اليا نصيب متساوية للجميع ، فهم يقبلون من الحظ أن يكون عاصب العينين بشرط أن تكون له ايضاً عجلة تدور .

وأما الاعتبار الثاني فالمسألة الحقيقية من حيث العدالة ليست في أن هؤلاء يملكون أكثر من أولئك ، بل إذا كان ما يملكه هؤلاء قد أخذ من أولئك .

ولهذا وجب استبعاد مثل اليانصيب لأن نصيب الراج قد أخذ على وجه التعيين من مبالغ الخاسرين . فلا ينبغي الركون إلى الصدف لتقويم التفاوت بل إلى العدالة وذلك بأن يحقق لكل فرد نصيب يتناسب إمام مع عمله وجهده المبذول ، وإمام مع مزاياه وما يؤديه من الخدمات ، بحسب ما يتخذ معياراً إلى العدل الاجتماعي .

وهناك بعض الاقتصاديين يرون أن التفاوت يرد إلى طبيعة الحرية التي يعيش فيها الناس ، وأنه لو فرض أن أعيد توزيع الثروة في بلد معين وصار لكل فرد نصيب متساو من الثروة فإن المسألة لا تلبث أن تظهر ثانية من جديد . فليس الناس متساوين من حيث القدرة على الكسب أو في بعض الصفات الأصلية من حيث القوة الذهنية أو الجسمية وما يترتب على استخدامهما من تفاوت في مقادير الكسب . بل لو فرض أن الناس بدأوا حياتهم متساوين في مواهبهم الأصلية وفي صفاتهم وأن المجتمع سوى بين ثرواتهم ودخولهم فإن مزاجهم لا يكون على واحد ، فمنهم المسرف ومنهم القتر ومنهم بين بين . فالمسرف قد يبيع ما خص به من الثروة لأنه يفضل الحاضر على المستقبل ، والمدخر يحتفظ بجزء من دخله ويستثمره فيزداد دخله في المستقبل ، ومن هنا يبدأ من جديد تباين الثروة . وكلما ازدادت ثروة المرء زادت قدرته على الادخار والاستثمار ، وكلما قصت الثروة ضعفت القدرة على التقليل من الاستهلاك ، ثم يزداد التفاوت في الثروة على مر الأيام (١) .

(١) ارتفع فيشر .

٢ - قلة عدد الاثرياء

يظهر من الاحصاءات في مختلف الأقطار أن الاثرياء قليل عديدهم . ففي الاحصاءات التي قامت بها اللجنة القومية الاقتصادية في الولايات المتحدة نجد السكان الذين يتمتعون بدخل يزيد على ٩٠٠٠ دولار في السنة لا تتجاوز نسبته الـ ١ ٪ من مجموع السكان . وفي فرنسا وهي البلد التي يتوزع فيها الغنى أكثر من غيرها من الاقطار كان عدد الذين يقبضون ايراداً يزيد على المليون فرنك في سنة ١٩٣٩ وهي السنة الاخيرة الاعتيادية قبل الحرب العالمية الثانية هو ٥٠٥ أشخاص . وفي بريطانيا تدل الاحصاءات لسنة ١٩٣٩ على النسبة الآتية :

الذين يزيد دخلهم على ٥٠٠ جنيه في السنة كانوا ٧ ٪ من السكان .

» » » » ٢٠٠٠ » » ١ ٪ » » » »

» » » » ١٠٠٠٠ » » ١/٣ ٪ » » » »

وهناك احصاء آخر يشير إلى أنه يوجد في بريطانيا في سنة ١٩٠٤ نحو خمسة ملايين فرد دخل عائلاتهم حوالي ١٦٠ جنيهاً في السنة أو أكثر . ودخل هؤلاء يقرب من نصف الدخل الأهل في بريطانيا ، وأن الباقي من السكان الذين يبلغون ٣٨٠٠٠٠٠٠ نسمة دخل الفرد منهم أقل من ١٦٠ جنيهاً في السنة (١) .

وقد وضع شارلس بوذ Chales Booth احصاءاً قسم فيه مدينة لندن إلى طبقات مختلفة متفاوتة في درجة الفقر والغنى كما يأتي :

(1) Taussig. P. 255

النسبة المئوية من السكان	عدد الافراد	نوع الطبقات
٠.٩ %	٣٨٠٠٠	Lowest الطبقة المدممة
٧.٥ %	٣٠٧٠٠٠	Very poor الطبقة الفقيرة جداً
٢٢.٣ %	٩٣٨٠٠٠	Poor الطبقة الفقيرة
٥١.٥ %	٢١٦٦٠٠٠	Comfortable Working الطبقة العاملة
١١.٩ %	٥٠٠٠٠٠	Lower middle الطبقة المتوسطة
٥.٩ %	٢٥٠٠٠٠	Highest الطبقة العليا

أما في العراق فليس هناك احصاءات مباشرة عن توزيع الثروة ، ولكن يمكن الاسترشاد إلى حد معين باحصاءات ضريبة الدخل ، وقد كانت هذه تشير في سنتي ١٩٤٥ - ١٩٤٦ إلى النسب التالية :

عدد المـكـانين سنة ٤٥-٤٦	عدد المـكـانين سنة ٤٤-٤٥	حدود دخل المـكـانين بالدائير
١٨٠٣١	١٣٦٧١	دول الـ ٢٠٠٠
١٦٥	٩٨	٢٤٩٩ - ٢٠٠٠
٨٩	٥٢	٢٩٩٩ - ٢٥٠٠
٤٨	٤٦	٣٤٩٩ - ٣٠٠٠
٢٤	٢١	٣٩٩٩ - ٣٥٠٠
٣٠	٢٢	٤٤٩٩ - ٤٠٠٠
١٣	١٤	٤٩٩٩ - ٤٥٠٠
٢٨	٢٥	٥٩٩٩ - ٥٥٠٠
١٦	١١	٦٩٩٩ - ٦٥٠٠
٧	١٣	٩٩٩٩ - ٧٥٠٠
٥	٣	٨٩٩٩ - ٨٥٠٠
٣	٠٠٠	٩٩٩٩ - ٩٥٠٠
٢٣	٢١	١٠٠٠٠ فما فوق

ويتبين من الجدول أعلاه أن عدد الذين يقدر دخلهم السنوي بأكثر من

١٠.٠٠٠ دينار هو ٢١ شخصاً في سنة ١٩٤٥ و ٢٣ شخصاً في سنة ١٩٤٦ .
ويبغني أن يلاحظ أن هذا الجدول لا يعطينا إلا فكرة مقارنة ، لأن ضريبة
الدخل في العراق لا تتناول جميع أنواع المدخولات فهي قاصرة على دخل العمل
والارباح الصناعية والتجارية والمهن الحرة غير التجارية ، ولا تدخل فيها إيرادات
الاملاك أو الارباح الزراعية .

ان توزيع الدخل بين الافراد يشبه هرمًا تمثل قاعدته الطبقات الفقيرة ورأسه
الطبقة الغنية . فاذا كان الهرم ذا قاعدة عريضة وارتفاع ضعيف كان ذلك آية
على أن التفاوت في الايرادات ليس كبيراً جداً ، كما هي الحال في فرنسا . أما
اذا كان التفاوت كبيراً ازدادت المسافة بين القاعدة والقمة . ويقول فيلنبريدو
باريتو Vilfredo Pareto في كتابه (دروس الاقتصاد السياسي) : إن
شكل الهرم لا يعطي إلا صورة مقارنة لتوزيع المدخولات وأن الشكل في الحقيقة
أكثر منه تعقيداً ، فالقسم الأعرض ليس في القاعدة بل أعلى منها قليلاً بحيث
أن الشكل يشبه سهماً موضوعاً على رأسه . على أن الأهم في قول بارييتو هو ظنه
انه اكتشف التعبير الرياضي أو المعادلة لهذا الشكل وقد أسماه بمنحنى المدخولات
La courbe de Revenus ، وبرى أنه بالموازنة بين احصاءات الدول
المختلفة في الحاضر والماضي يمكن الاستنتاج بأن شكل هذا المنحنى ثابت تقريباً ،
وأنة لا يزال على ما كان عليه في كل زمان ومكان حتى في الاقطار التي تختلف
أوضاعها الاقتصادية كثيراً مثل انكلترا وارلندا والمانيا والمدن الايطالية في
القرون الوسطى وبلاد البيرو في القرن الثامن عشر . ويترتب على هذا الرأي
أن التفاوت في الثروة ليس قانوناً عاماً فحسب ، بل أن نسب هذا التفاوت لا تتغير
تغيراً محسوساً وأن الحواجز بين الطبقات ليست قابلة النفوذ بالدرجة التي يقال عنها .

والظاهرة في أن الاثرياء قلة لا تخفف من مسألة التفاوت ، بل على العكس تزيدها إشكالاً ، إذ ينتج من ذلك أن القسم الاكبر من ثروة البلد محصور بين طائفة صغيرة من المالكين ، وتصبح هذه الظاهرة قاعدة ترتكز عليها النظرية الاشتراكية الماركسية (١) .

كيف يجرى توزيع الاموال ؟

لو أن كل انسان كان ينتج منفرداً كروبنسن Robinson في جزيرته لاحتفظ كل بما عمل ولم تكن هناك مشكلة في التوزيع . ولكن هذا النظام الحالي من التبادل ومن تقسيم العمل لا يتلاءم مع الحياة الاجتماعية . فكل فرد يعرض على السوق ما يملك ، فصاحب الارض الزراعية يعرض حاصلات تربته ، وصاحب العقارات يعرض ايجار أملاكه ، والمثري يعرض رؤوس أمواله النقدية ، وصاحب المعمل يعرض مصنوعات معمله ، ومن لا يملك أرضاً ولا رأس مال يعرض ساعديه أو ذكاه . وكل يسعى بطبيعة الحال أن يبيع سلعه أو يؤجر خدماته بأحسن سعر ممكن ، ولكن هذا لا يعود اليه . لأن أسعار هذه السلع وهذه الخدمات تباع في السوق بسعر يتحدد بموجب قانون العرض والطلب ، أي أنها تباع بسعر يختلف ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب رغبة الجمهور فيها وبحسب ما في هذه الرغبة من القوة والضعف . ومن ثم فالجمهور أي المستهلك الذي يدفع الثمن الى السلع والخدمات المعروضة هو الذي يحدد بنفسه نصيب كل واحد ، وهذه الانصباة التي تسمى بأسماء مختلفة كالأجر والانتعاب والايجار والفائدة والربح هي التي تكون مدخولات الافراد . والجمهور حين يدفع ثمناً عالياً لهذه

(1) Gide. p. 124

السلعة أو الخدمة وثمناً بخساً لتلك السلعة أو الخدمة يعبر عما في تلك السلم والخدمات من الأهمية والفائدة الاجتماعية . ولكن نظام المنافسة لا يسمح بالمغالاة في السعر . فلو فرض أن إحدى السلم أو الخدمات بيعت بثمن عال فإن المنافسين الآخرين يهرعون الى عمل تلك السلعة أو التحضر لتلك الخدمة بغية الحصول على الثمن العالي ، ولكن زيادة العرض من هذه السلع والخدمات ستعيد قيمتها الى مستوى تكلفة الانتاج ، وهذا معناه أن قيمة كل شيء تتحدد في الاخير بحسب

الجهد المبذول والتفقات المصروفة . *بالعائدات المرجوة من السلعة*

أما إذا حال دون المنافسة عائق يسبب الامتيازات أو الاحتكارات فإن التوزيع يصبح عندئذ وسيلة الى الاستغلال ، وهذه هي الحال الغالبة كما يشير بذلك الاقتصاديون من أصحاب المدرسة الحرة . فالبطل المصارع ونجمة السينما ، يتمتع كل منهما باحتكار يشبه تماماً من يمتلك بئراً من النفط أو منجماً من الماس . فالتوزيع يتحدد تبعاً لقانون العرض والطلب ، وهو قانون طبيعي ، ولكونه قانوناً طبيعياً فهو مستقل عن الاخلاق ، كأبي قانون طبيعي آخر ، مثل دورة الدم التي تجعل القلوب تتحقق للخير أو للشر .

وإذا كانت في وسع الاقتصاد السياسي أن يقبل بان يكافأ عمل المصارع الف مرة أكبر من عمل الفلاح ، فقد لا يكون الامر على هذا المنوال في الاقتصاد الاجتماعي . فهذا لا يكتفي بالافتصار على العدل في التبادل الصرف بل يعني كذلك بالعدل في التوزيع وقياس في ميزانه القيم والحقوق أيضاً . ولو أن كل فرد ما كان يحمل الى السوق إلا عمله أو خدماته الشخصية لكان من الميسور أن يقال بوجود المنافسة العادلة ، وكان من الممكن أن ينظر الى التفاوت فيما يستردون بالتفاوت فيما يقدمون .

ولكن الملاحظ أن الذين يأتون الى السوق لمبادلة سلعهم وخدماتهم
بمحضرونها في أوضاع غير متساوية ، وان هناك لفرقاً كبيراً في احتمال الحصول
على السكسب بين من يقدم ذراعيه ، أي يقدم من هذه القوة الوافرة العدد ومن
ثم قليلة القيمة ، وبين من يقدم الارض أو رأس المال . فالنفاوت في المكافأة
ينتج بوجه خاص من التفاوت فيما يقدمه كل فرد الى السوق ، فتوزيع المدخولات
يتحدد حتماً تحديداً سابقاً بميزة الاراضي ورؤوس الاموال . فلا يكفي إذن
القول بان كل فرد يسترد من القيمة بقدر ما قدم بل يجب أن يعرف كذلك من
أين حصل كل فرد على ما يقدم . أكان قد حصل عليه من عمله الخاص ؟ أكان
ذلك من عمل القانون ؟ أم كان ذلك بفعل القوة ؟

الملكية وطرق اكتسابها :

تحتل الملكية مركزاً أساسياً في الاقتصاد ، ولا بد أن يتقدم وجودها على
المبادلة ، فهي لذلك بمثابة القطب في عملية التوزيع .
فما هي إذن الملكية ؟

إن الانتفاع بالاشياء المادية التي نسد بها حاجتنا مباشرة يقتضي أن تكون
في حيازتنا ، على أن الحيازة على الشيء لا يعني ملكيته على وجه الالزام ، إذ من
الممكن الانتفاع بالشيء عن طريق الايجار أو الاستعارة . ولا بعد الانسان مالكا
إلا إذا كان له أن يحتفظ بالشيء من غير استعمال ، وان يمنع غيره من المساس به
وبعبارة أدق إذا كان له الحق أن يتصرف بالشيء تصرفاً مطلقاً قاصراً عليه
دون غيره . وهذا هو التصور القانوني لحق الملكية الفردية .

وكيف تكتسب الملكية ؟

قد يقال من غير شك انها تكتسب بالعمل ، لأن العمل يخلق الشيء . وعلى

هذه الصورة يفهم الاقتصاديون الملكية الفردية ويبررونها . وقد قال ستوارت مل إن الملكية الفردية تبدو ، كلما اريد تبررها ، بانها الوسيلة التي تضمن الى الافراد ثمرة عملهم وادخارهم . وقد ذكر البابا ليون الثالث عشر في منشوره الشهير بان الملكية هي حق الانسان على ناتج عمله الشخصي .

واكن ليس من السهل التدليل على ذلك بحقيقة الامر والواقع . فالقوانين لا تجعل العمل ضمن الطرق المختلفة لاكتساب الملكية . فمن مميزات عقد العمل ألا يكون للعامل للأجور حق على ناتج عمله ، وإنما يكسب ناتج العمل من استخدام العامل أي رب العمل .

ما هي إذن طرق اكتساب الملكية الواردة في القوانين ؟

إن أهم هذه الطرق هي الشراء والهبة والوراثة والوصية . وتوجد طرق أخرى لاكتساب الملكية كالتسرق بأشكالها المختلفة ، أو الصدقة كالتقار واليانصيب ، ومع أن هذه الطرق الاخيرة تتناول مبالغ طائلة في جميع الاقطار ، فانه من الجائز إهمال أثرها في جملة طرق نقل الملكية ، والطرق الاولى وهي الشراء والهبة والوراثة والوصية لا تتناول في واقع الامر طرق اكتساب الملكية بل انتقالها ، أي ان هناك ملكية قائمة تمر من يد الى أخرى ، ولا نجد في أي واحد من هذه الطرق أساساً للملكية ، فكل منها تفترض وجود الملكية ، والذي نريده هو أن نعرف الملكية عند تولدها ، أي كيف تكونت في الاصل .

والفقهاء يشيرون في هذا الخصوص الى طرق ثلاث ، ويمكن ردها الى طريق

واحدة : وهي تحويل الحيازة الفعلية الى حيازة قانونية Une possession de fait se transformant en droit .

وأولى هذه الطرق الاستيلاء Occupation ، ويعد الفعل الاصيل الذي

نتج عنه كل حق في الملكية . وكانت الاقوام البدائية تعتبر الحيازة خير دليل على الملكية ، فالاسبقية في الاستيلاء هي الحججة الوحيدة التي يصح تفضيلها على حق الاقوى . والواقع أن الاستيلاء إذا كان يفترض استملاك مال لا يتعلق باحد فهو يفضل من الناحية المعنوية على حق الفتح القائم على طرد الضعيف من جانب القوي . ومع ذلك فلاستيلاء لا يتضمن لزماً بذل المجهود والعمل كما في حالة العثور على كنز أو التسلط على أرض مباحة ، فليس له قيمة اقتصادية ومعنوية تكفي لأن يقام عليه حق دائم ثابت . ولم يسم صراحة الاستيلاء في القانون المدني الفرنسي وإنما اشير اليه ضمناً بشأن الصيد البري والبحري والدفينة والقطعة .

والطريق الثانية : هي الالتصاق أو الانضمام Accession ou Incorporation وأساسه المبدأ القائل بان الفرع يتبع الاصل . فبهذا الوجه يختص مالك الارض بما يخرج منها من الثمر والغلة . وبهذا الوجه كذلك يختص الممول الذي قدم المواد الاولية بالاشياء التي صنعها العامل . فالالتصاق إذن ما هو إلا نوع من امتداد حق الاستيلاء وليس فيه ما يرجح به عليه .

والطريق الثالثة : هي التقادم Prescription وبموجبه تمنح الملكية على الشيء لمن وضع يده عليه خلال مدة معينة . والتقادم يعني الشخص من الاثبات على كيفية حصوله على الشيء في الاصل ، فهو من الناحية القانونية يغطي جميع العيوب الاصلية . وعليه فليس في التقادم الا فعل خال من أي قيمة معنوية .

وإذا كان رجال الفقه يكتفون بهذه الطرق وپرتضون بها ، فان رجال الاقتصاد والاخلاق لا يقفون عند هذا الحد ، بل يسعون ليجدوا أساساً لحق الملكية أمتن من مجرد فعل الحيازة .

وحاول بعض الاقتصاديين أن يجعلوا أساس الملكية في الحق الطبيعي ،

✓ وأول من قال بهذه النظرية لوك Locke ، وشاعت خلال القرن الثامن عشر ، وتناولها كثيراً الاقتصاديون الانكليز في النصف الاول من القرن التاسع عشر ولكن هذه النظرية قد نبذت الآن الى جانب المذاهب المهملة (١) . وأهم ما أخذ على هذه النظرية هو أنه إذا كانت الملكية حقاً طبيعياً لأنها شرط اساسي لاستقلال الانسان ، فماذا يقال الى هذه السكثرة من الافراد المحرومين منها ومن يطالبون بها ؟

فلنبحث عن أساس آخر لحق الملكية . أين نجده ؟ يجيب الاستاذ شارل جيد اننا نجده في « المنفعة الاجتماعية » Utilité Sociale فمن هذا المبدأ يدافع عن الملكية الفردية ، وان التاريخ والوقائع لتدلنا على أن الملكية الفردية كانت افضل طريقة للانتفاع بالاموال ، وانها كانت من أقوى العوامل الحافزة على الانتاج .

وإذا اعتبرت المنفعة العامة أساساً لحق الملكية نتج من ذلك أن الفرد لا ينظر اليه باعتباره مالكا لمنفعته ، بل ينظر اليه باعتباره مالكا لمنفعة المجموع . فالملكية الفردية إذن وظيفة اجتماعية Fonction Publique وليست هي حقاً مطلقاً ، بل يمكن أن تتغير تبعاً للظروف والامكان وإذا صح ما قاله كارليل Carlyle من انه لا أحد يؤمن بالعقائد التي كان يؤمن بها آباؤه فيمكن القول بانه لا أحد يمتلك نفس حقوق الملكية التي كان يمتلكها آباؤه .

فاذا تبين في بعض الاحوال أن آثار الملكية الفردية متعارضة مع المنفعة الاجتماعية وجب على الهيئة الاجتماعية أن تحد من مدى حق المالك ، فملكية حق الاختراع وحق التأليف في رأي كل الشرائع الحديثة تزول باقتضاء مدة معينة

(1) Taussig. P. 304 .

أي ان حق المالك ينقضي وتصبح هذه الحقوق من الاموال العامة . وقد يرى
المشرع أن يحدد أقصى ما يجوز ان يتملكه الفرد من الاراضي إذا ثبت أن
عدم التحديد ضار بالمصلحة الاجتماعية ، كما حدث في نيوزلندة ، أو كما حدث
في ارلندة حيث عمل المشرع على تغيير شكل الملكية ليتمكن الفلاحون من أن
يكونوا ملاكاً . وقد يفرض المشرع على المالك شروطاً لحثه على زراعة أرضه ،
أو لمنعه من زراعة حاصلات معينة كاللدخان والحشيش والحشخاش ، وأخيراً قد
يقرر نزع الملكية بسبب المنفعة العامة مع تعويض المالك .

وقد صان الدستور العراقي في مادته العاشرة حق الملكية في حدود القانون
وأخذ بمبدأ نزع الملكية لأجل المنفعة العامة (حقوق الملكية مصونة ، فلا ينزع
ملك أحد أو ماله إلا لأجل النفع العام في الاحوال والطريقة التي يعينها القانون
وبشرط التعويض عنه تعويضاً عادلاً) (المادة العاشرة ، الفقرة الاولى) .

الاموال التي تكون موضوعاً لحو الملكية :

كل مال يمكن أن يكون اليوم موضوعاً لحو الملكية الفردية ، باستثناء
الاموال التي تثور بطبيعتها على حق الملكية كالبهار والانهار الكبيرة . ولم يكن
الامر كذلك في الماضي فقد كانت دائرة الملكية الفردية ضيقة جداً . كانت
تشمل أولاً الرقيق والنساء ثم تناولت الحلى والسلاح والخيل ثم المنزل بوصفه
مقراً للأسرة ثم الماشية . ثم امتدت الى الارض وقد بدأت أولاً بامتلاك مقابر
الاجداد ، لأن الاجداد كانوا نوعاً من ملكية الاسرة .

على أن هناك موضوعات جديدة للملكية لم يعرفها اجدادنا ، وأهم أشكالها :
١ - الاوراق المالية اي الاسهم والسندات ، وبفضلها قد يكون الفرد

مالكاً في مشروع لم يره كأسهم قنساء السوبس .
٢ - الاموال غير العادية ، كبراءات الاختراع ، وعلامات المصانع ،
والاسم التجاري ، والملكية الادبية ، وهذه الملكية الاخيرة لا تدوم بحسب
القانون الفرنسي اكثر من خمسين سنة بعد وفاة المؤلف .
ويمكن أن يقال من دراسة تطور الملكية الفردية ، ان هذا التطور يجري
متأثراً بعاملين متضادين : (١) اتساع فيما يتعلق بموضوعات الملكية ،
و (٢) تحديد فيما يتعلق بمدة الملكية وخصائصها .
الاشخاص الذين لهم حق التملك :

رأينا أن موضوع حق الملكية قد ازداد واتسع على مر الزمن ، وكذلك
الحال مع الاشخاص الذين صار لهم حق الملكية . فقد كان عددهم في الابتداء
محدوداً جداً . والحق إنه لم يكن من مالك حقيقي سوى الملك ، ثم تقرر لرئيس
الاسرة . غير أن الرقيق والاجانب ، واحياناً النساء كانوا مستثنين من هذا
الحق . اما اليوم فان حق الملكية قد تقرر لكل كائن انساني ، بل قد امتد الى
اشخاص صورية تسمى بالاشخاص المعنوية .

وقد تقرر الشخصية القانونية أو للآلهة في شخص الكهنة المرتبطين
بالمعبد ، ثم شملت بعد ذلك الكنائس المسيحية . ومن المعروف في التاريخ
ما صارت اليه ملكية الكنائس من الاتساع وما اثارته من العواصف .

ثم نسب حق الملكية الى الدولة ، والمدن ، والنواحي ، والمرافق العامة
الكبيرة كالأكاديميات وغرف التجارة ... الخ .
ثم امتد الحق الى الجمعيات الخاصة التي لا تهدف الى الربح والشركات
الصناعية والتجارية .

واخبراً منح حق الملكية الى الاعمال ، ويمكن ان يقال الى الافكار .
وهذا ما يسمى بالارفاق Les fondations ، مثل وقف نوبل Nobel
لتوزيع ما يقرب من ٤٠٠٠٠٠٠ دينار سنوياً على خمس شخصيات بارزة في العلوم
والآداب والمجهود لدعم السلام وغير ذلك من الاعمال . فمن يريد أن يكون
نافعاً بعد وفاته يكفي له ان يخصص قدرأ كافياً من المال لذلك العمل يتيح له
الحياة على الدوام ، بل يتيح له أن يحصل على اموال جديدة ايضاً . هذه ارادة
الميت الذي يريد أن يحيا حياة ثانية فيتخذ من الوقف جسداً يعيش فيه . ولكن
هذه الارادة لا يمكنها أن تتغير أو أن تتكيف بحسب التغيرات التي تطرأ على
الاشياء . وإذن فقد يصل وقت يذهب فيه الوقف هباء . فالوقف لعبادة
جوبيتر Jupiter لا يمكن ان يستمر بعد زوال معبد جوبيتر .

إنه لعجب كبير من هؤلاء الذين يموتون ويريدون ان يعيشوا ثانية وان
يربطوا المستقبل بارادتهم . بل يجب عليهم ان يفكروا بأن الناس الذين يأتون
بعدم سيعرفون خيراً منهم حاجاتهم الخاصة ، وعليهم ان يتوقعوا بعد قليل
أو كثير الانصراف عن ارادتهم اذا لم تعد موافقة مع تلك الحاجات . فما من
وقف يمكن حقاً ان يظل خالداً ، لأن الاحياء لا يمكنهم أن يطيعوا الاموات
الى الابد .

خصائص حق الملكية :

يمكن أن يقال أن أهم خصائص حق الملكية في النظام الحاضر اثنتان :

(١) الدوام (٢) حرية التصرف .

١ - حق الملكية دائم : ومعناه أن هذا الحق ليس محدوداً في الزمان ،

وإذا كان موضوع حق الملكية من الاموال التي تزول بالاستهلاك ، أو التي لا تدوم طويلاً ، فليس في دوام الحق أهمية اقتصادية كبيرة ، لأن الدوام لا يتحقق في الواقع . أما إذا كانت المادة المملوكة تبقى دائماً بطبيعتها ، أو أنها تبقى طويلاً ظهرت بكل جلاء أهمية صفة الدوام ، وأهمية نتائجها . وهذه الاموال عديدة . فأولها الارض ، وأجلها مع أجل الكوكب الذي يحملنا . ثم الدور وهذه ليست دائمة إلا من حيث الارض التي يقوم عليها البناء . ثم الاشياء الفنية وبخاصة المنحوتة من المرمر أو المصوغة من البرنز وما إلى ذلك .

على انه إذا كان موضوع حق الملكية قد يتأبد ، فإن المالك ليس كذلك (إلا إذا كان شخصاً معنوياً) . فللمالك يموت وهذه أدق لحظة لحق الملكية .

ولما كان حق الملكية دائماً فهو لا يموت بل ينتقل إلى شخص آخر .

ومن يكون هذا الشخص ؟

إذا كان المتوفي قد عينه فيها ، وإلا فالقانون يجعله لأقربائه الاذنين وبمثل ذلك بالاسباب الآتية : -

أ - انه تفسير معقول لارادة الموصي الذي لم يقل شيئاً . فانه طبيعي أن يقال حين يتعلق الامر بالاطفال والزوج والاب والام وحتى الاخ والاخت ان المتوفي لو أراد حرمانهم لعبه عنه صراحة ، فاذا لم يقل شيئاً فمن الممكن الافتراض بانه أراد ترك أمواله لهم . اما إذا كان الامر يخص أحد الاقارب البعيدين فسكوت المتوفي لا يمكن تفسيره بارادة مخنة .

ب - وان هذا الانتقال يعد تنفيذاً لالتزام النفقة الذي تفرضه الطبيعة وتفرضه الشرائع لطائفة معينة من الاقارب كالاطفال والآباء والأمهات والازواج ، أي الذين وهبناهم الحياة ، والذين وهبونا الحياة ، والذين تقاسمنا

معهم الحياة . وليس من شك أن هناك التزامات لا يمكن أن يلغىها الموت . ومع ذلك فهذا السبب غير كاف ، لأن الاحتياط القانوني ليس له من اساس إلا الالتزام بالنفقة ، فلا ينبغي أن يتجاوز حدود هذه النفقة .

٢ - حرية التصرف : الخاصة الاساسية الثانية لحق الملكية هي حرية التصرف بالمال . فللمالك أن يستغله بنفسه أو بعمل غيره ، أو ان يستهلكه أو يهبه الى الغير ، وله ان يبيعه أو يؤجره أو يتصرف به تصرفاً غير معقول كأن يهدمه أو يحطمه أو يمزقه ، ولكن ليس له أن يضع النار في داره لاحتمال اضراره بالجيران وأخيراً فله ان يوصي به ، اي ان يتصرف بماله تصرفاً مضافاً الى ما بعد موته . وهذا التصرف بعد آخر ارادته وبه يتوج حق الملكية لأنه يطيل هذا الحق الى ما وراء الموت . وليس حق الابصاء واحداً في جميع الاقطار . فقد ظل موضع نزاع بين فكرتين متضادتين : الاولى نمنح الى تأييد حق الملكية الفردية ومن ثم منح الحرية الكاملة في الابصاء . والثانية تأخذ بحق ملكية العائلة وصيانة الاموال في الاسرة واعتبار المال ودبعة بين يدي رب الاسرة مع الالتزام بنقله الى الجيل القادم وبالتالي تحريم الابصاء ، وهذه هي الفكرة القديمة التي كان عليها القانون الروماني قبل قانون الالواح الاثني عشر .

وقد انتصرت فكرة حق الملكية الفردية في الولايات المتحدة إذ تقررت فيها الحرية الكاملة في الابصاء . اما في فرنسا فحق الابصاء مقيد لصالح بعض الورثة اذ فرض لهم القانون حصة صغرى لا يجوز للموصى ان يتجاوزها . اما الشريعة الاسلامية فقد جعلت حرية الموصى في حدود الثلث .

ومما لا نزاع فيه أن قدرة التصرف في المال بحسب مشيئة المالك سواء في حياته أو بعد وفاته بعد حافظاً قوياً على الانتاج . وهناك كثير من الافراد

يشتغلون ويوفرون لأولادهم أكثر مما يشتغلون ويوفرون لأنفسهم ، ولو حرموا
 من أن يكون المال لأولادهم لأقصوا عملهم وزادوا اتقافهم .
 فالملكية وخصائصها التي عدناها كانت أقوى باعث على انتاج الثروات
 ومن ثم على الحضارة ذاتها ، وليس من شك أنه ما من شيء يمكن أن يقام مقامها .
 وإذا كانت الملكية هي أساس النظام الاجتماعي ، كما تسمى ، فقد كانت أيضاً
 العلة في اضطرابات عميقة لا مفر منها (١) .

(1) Gide. p. 153

الباب الاول

في اصناف المتقاسمين المختلفة

أو

الطبقات الاجتماعية

الفصل الأول

في معنى الطبقات الاجتماعية وأهميتها العربية

المبحث الأول

في معنى الطبقات الاجتماعية

يمكن تعريف الطبقة الاجتماعية بأنها جماعة من الافراد تجمعهم رابطة المصالح المشتركة ويطالبون بحقوق واحدة في التوزيع ، وقد ذكرت معايير أخرى لتعريف الطبقة الاجتماعية، كتنظيم الافراد من حيث الملكية الى مالكيين وغير مالكيين، أو تقسيمهم من حيث الاختلاف في العادات والتربية، أو تقسيمهم بحسب ما يزاوونونه من الحرف . ويقال غالباً ان ليس هناك من طبقات وانه ينبغي ترك هذه الكلمة . والواقع ان كلمة طبقة لا تتضمن في ذاتها غير فكرة التصنيف، وهي ليست مستعملة هنا في معنى اعتدائي ، بل لترادف كلمة الصنف الاجتماعي ولندل على جماعة في أوضاع اجتماعية واحدة أي على جماعة مشتركة في المنافع .

ولا ينبغي الخلط بين كفاح الطبقات la Lutte de Classes وبين

المنافسة *la Concurrence* وإن كان الاثنان بعبارة عن الكفاح من أجل الحياة . فالمنافسة لا توجد إلا بين النظراء ، أما كفاح الطبقات فيقوم بين المتخالفين . فهناك منافسة لا كفاح طبقات بين العطار والعطار . وهناك كفاح طبقات لا منافسة بين الحداد وصاحب معمل الحديد .

والاشتراكية تقسم الطبقات الاجتماعية الى اثنتين : الطبقة المالكة والطبقة غير المالكة أي الى رأس المال والعمل ، وهي تزعم ان الكفاح بين هذين العاملين سينتهي بانتصار العمل ، وبعودة الرأسماليين الى صفوف العمال بعد نزع ملكيتهم ، وهي ترى انه بزوال الطبقات سيؤول أيضاً كفاح الطبقات .

على ان هذا التقسيم الى معسكرين اصطناعي يراد به الحث على المنازلة . فأين خط التحديد بين الطبقتين ؟ وأين الحدود بين المالكين وغير المالكين ؟ وفضلاً عن ذلك فلا ينبغي ان ننسى بانه توجد طبقة اخرى بين طبقة أرباب العمل وطبقة العمال ، وهي التي تسمى بالطبقة المتوسطة ، وتشمل جميع هؤلاء الذين لا يدفعون أجراً ولا يقبضون أجراً بمعنى الخاص ، وإنما يشتغلون لحسابهم ، وهم سادة أنفسهم ، وهؤلاء هم العمال المستقلون ، كالفلاحين الذين يزرعون أرضهم ، وأرباب الحرف ، وأصحاب المهن الحرة ، وتختلف الحياة الاجتماعية لهؤلاء ، فهي تبدأ من البائع المتجول الذي بصرخ لبيع سلعته في الطريق حتى للمغني الذي يكسب المئات في السنة .

ومن ناحية اخرى فان أرباب العمل لا يكونون كتلة واحدة ، إذ ينبغي التمييز بين الملاك العقاريين والرأسماليين . فالتاريخ يربنا في البلدان المختلفة أن مصالحة المالك العقاري غالباً ما تخالف مصالحة الرأسمالي . ففي انكلترا مثلاً حين نشبت الثورة العنيفة تحول حرية التجارة *Libre - échange* انضم فيها

أرباب الصناعة الى العمال ضد الملاك العقاريين بغية إلغاء الرسوم على الجبوب ، ثم بعد ذلك كانت دور الملاك العقاريين إذ انضموا فانضموا الى العمال ضد أرباب الصناعة لسن التشريع الخاص بالمصانع .

وبين الرأسماليين أنفسهم نجد اختلاف المصالح كذلك ، كالذي نراه بين الرأسمالي غير العامل الذي يعيش على فائدة رأسماله، وبين الرأسماليين العاملين أي أرباب الصناعات والمشاريع . فهؤلاء من مصلحتهم أن يكون سعر الفائدة منخفضاً جداً ، وأولئك يريدونه مرتفعاً جداً ، لأن الأولين غالباً ما يقترضون ، والآخرين غالباً ما يقترضون .

وفي الميدان الآخر ، أي ميدان المأجورين لا نجد رابطة الاشتراك في المنافع بين مدير المشروع الكبير الذي يقبض المبالغ الجسيمة وبين العامل اليدوي الذي يشتغل تحت أوامره .

والواقع ان الانفصال بين الطبقات يعود الى مقدار الأبراد أكثر مما يعود الى طبيعة الأبراد .

المبحث الثاني

في أهمية الطبقات العربية

وتختلف أهمية الطبقات بحسب الاقطار ، كما انها تتغير بتغير الزمان ، وانه من العسير جداً أن نبين درجة الثبات في الطبقات الاجتماعية . وقد أجرى في ألمانيا منذ سنوات تحقيق تبين منه أن ٧٨٪ من الملاك العقاريين قد خلفوا آباءهم في استغلال أراضيهم ، وان ٥٦٪ من أرباب الصناعة استلموا الاعمال من

آبائهم ، وان ٥٠ ٪ من رؤساء البنوك وكبار التجار كانوا في الحالة عينها ، وان ٥٤ ٪ من الضباط كانوا ينتمون الى عائلات عسكرية. وبين الكتاب والصحفيين وجد ما يقرب من ثلثهم قد اقتنى حرفة آبيه . وانه بين المملين فقط كانت نسبة الذين ساروا على خطه آيهم اضعف من الجميع .

وفي انكلترا جرى استقصاء في ٣٠٠٠٠ أسرة من العمال بلندن وضواحيها ظهر في نتيجته ان نصف الابناء قد احتفصوا بحرفة آيهم ، وان ربعهم قد ارتقى الى صنف اعلى ، والربع الآخر قد نزل الى صنف اوطأ .

ومن المفيد أن نعرف الاهمية العددية لمختلف الطبقات في قطر معين ، وقد نجد في الاحصاءات ارقاماً عديدة ، ولكن ليس من السهل تفسيرها دائماً . ولناخذ بلداً مثل فرنسا ، فالاحصاء الذي يتناول السكان العاملين من الجنسين ، أي السكان الذين يمارسون مهلاً معيناً ، كان كما يظهر في الجدول الآتي ، وقد وضع على اساس احصاء النفوس العام في سنة ١٩٢١ .

المستقلون	المأجورون	أرباب الأعمال	
١٠١٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	١ - الزراعة وصيد السمك Agriculture et pêche
٦٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٢ - التجارة Commerce
١٢٤٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	٣ - الصناعة والنقل industrie et Transport
٥٩٠٠٠٠٠	—	—	٤ - المهن الحرة professions libérales
—	١٣٥٠٠٠٠٠	—	٥ - المرافق العامة Services publics
—	٧٨٠٠٠٠٠	—	- المرافق الخاصة (الخدم) Service privé
٣٦٩٠٠٠٠٠٠	١٦٠٣٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠	

وإذا حسبنا النسبة العددية لهذه الطبقات الثلاث وجدنا :

أرباب الأعمال	٢٤٥	لكل ١٠٠٠
المأجورون	٦١١	»
المستقلون	١٤٤	»

وإذا لم نعتبر الطبقة العاملة بمعناها الخاص إلا في الاصناف الثلاثة الأولى ، هبط عددها الى ١٣٩٠٠٠٠٠ وهذا لا يزيد إلا قليلاً عن نصف السكان العاملين أي بنسبة ٥٣ ٪ .

وفي طبقة أرباب الأعمال نجد أن (الرقم) ٥٠٠٠٠٠٠ للمزارعين مرتفع جداً ، وذلك لأنه يشمل بالإضافة الى المالكين جماعة الملتزمين والمزارعين . ففي هذه الطبقة كثير من الملاحين الذين كان بحسن وضعهم في العمود الثاني مع ٢٨٠٠٠٠٠ من العمال الزراعيين فيرتفع عددهم الذي يبدو هنا ضعيفاً جداً . وينبغي أن يلاحظ انه في رؤساء المشاريع الزراعية كثيراً ما يسجل الزوج والزوجة ، وهذا من شأنه ان يضاعف العدد . وكذلك فان خط التحديد بين رب العمل والعامل في الزراعة ليس ثابتاً ودقيقاً ، فالكثير منهم ينتمون الى الصنفين في آن واحد .

وعدد المستخدمين في المرافق العامة يشمل الجيش والعمال والمستخدمين في مصانع الحكومة . اما الموظفون بالمعنى الخاص فليسوا غير ٧٥٠٠٠٠ ، واكبر مجموعة بينهم تعود الى المعلمين ومستخدمي البريد .

اما في العراق فقلة الاحصاءات في هذا الشأن لا تسمح ببيان الاهمية العددية لثلاث الطبقات الاجتماعية . وكل الذي بين أيدينا هو عدد العمال المستخدمين في المشاريع الصناعية لغاية سنة ١٩٤٨ و يبلغون ٤٩٦٦٩ عاملاً يشتغلون في ٢٥٩١

مشروعاً صناعياً . واحصاء آخر عن عدد الموظفين إذ قدر في سنة ١٩٤٩ بـ ١٧٩٤٥ موظفاً ما عدا الموظفين الاجانب والمستخدمين .

ويجري التمييز عند بحث توزيع الدخل بين أربعة اصناف من المتقاسمين :
(١) الملاك العقاريون (ملاك الاراضي الزراعية) les propriétaires
، و (٢) الرأسماليون اصحاب الدخل les Capitalistes
، و (٣) المأجورون les salariés ، و (٤) المنظمون أو
أرباب العمل les entrepreneurs ou patrons .

ودخل كل صنف من هؤلاء المتقاسمين بتمييز باسم معين فما يقبضه الملاك العقاريون يسمى بالريع rente ، وما يقبضه الرأسماليون اصحاب الدخل يسمى الفائدة intérêt وما يقبضه المأجورون (اي العمال) يسمى بالاجر salaire وما بصيبه المنظمون يسمى بالربح profit . وقد تجتمع احياناً في اليد الواحدة مدخولات مختلفة ، واسكن ليس لهذا اهمية كبيرة .

وهناك متقاسم آخر وهو الدولة L'Etat وما يأخذه يسمى بالضريبة impôt .

أما الذين وصفناهم بالعمال المستقلين (العالجن الذين يملكون ارضهم واصحاب الحرف وصغار التجار) فلا يدرسون هنا لأن قضية التوزيع لا تتعلق بهم ، فكل ينتج بوسائله الخاصة ويحتفظ لنفسه بنتائج عمله كله ، فلو لم يكن في قطر إلا المنتجون المستقلون ، لانعدم كفاح الطبقات ، وانحصر التفاوت في حدود ضيقة .

المجتمعات الممالئ

في طبقات المجتمع من حيث مفرار الدخل

ينقسم المجتمع الرأسمالي الى طبقات تتميز كل منها باختلاف مقدار دخل الواحد من افرادها واختلاف مصدر هذا الدخل . وقد قسم الاستاذ كيرنس Cairnes الناس الى خمس طبقات مختلفة متداخلة وتتميز عن بعضها بالاعمال التي تزاوها :

١ - الطبقة الدنيا : ويعتمد افرادها على العمل الجسماني في كسب ارزاقهم ومنهم العمال الزراعيون وصغار العمال في المصانع والحمالون والكناسون ومن اليهم ممن لا يقتضي عملهم اعداداً خاصاً او تدريباً معيناً ويضطر اولاد الطبقة الدنيا الى السعي لكسب رزقهم في سن مبكرة جداً فلا يتاح لهم اي قدر من التعرّين او التعلم واجور هؤلاء لا تكاد تفي بحاجاتهم الضرورية .

٢ - الطبقة الدانية : وتشمل الافراد الذين يزاولون اعمالاً تتطلب شيئاً من المسئولية وتحتاج الى قدر من حضور الذهن كسواق السيارات والقطارات والترام . واغلب عمال المناجم ، وبخاصة في انكلترا والمانيا ، ينتمون الى هذه الطبقة . وتدفع اجور هذه الطبقة في الغالب اسبوعياً لا يومياً .

٣ - الطبقة الوسطى : او طبقة العمال الماهرين Skilled Workmen كالنجارين والبنائين والآليين وجميع الحرف التي تستدعي البصر القوي والمران على استعمال الآلات ، والمهارة والخفة في السواعد . و كانت من نتائج استعمال الآلات ظهور طبقة كبيرة من العمال تقوم بصنعها واصلاحها ومن ثم تختص بنوع من الحرفة . ومن بين هذه الطبقة تتكون اغلب النقابات القوية . ويتاح لهذه

الطبقة ان تدخر قدرآ من المال تودعه صناديق التوفير ، او تستملك به دارآ للسكن ، ويتولد فيها شيء من الزهو بالحرفة وشعور قوي بالاستقلال ، ويتمكن اطفالها غالبآ من اجتياز مرحلة التعليم الابتدائي كله .

٤ - الطبقة القريبة من اليسار : وهذه الطبقة تأنف الاعمال الحشنة وتزاول الحرف الكتابية والشبيهة بالعقلية ، ويدخل فيها الكتاب والمحاسبون وصغار التجار ومراقبي الاعمال والمعلمون في الدرجات الابتدائية . ويتاح التعليم لهذه الطبقة ابعد من السابقة لأن الآباء اكثر استعدادآ واقدر على إعالة اولادهم خلال مدة طويلة . وغالبآ يدخل اولاد هذه الطبقة المدارس الثانوية وحتى العالية . ويحدث فيها الزواج متأخرآ نوعآ ما ، كما انها تبذل بعض المساعي في التوفير والادخار . وفي هذه الطبقة شعور يكاد يكون عامآ في الازدراء بالاعمال اليدوية على اختلافها ، وهذا الشعور الاجتماعي لا يأتي من اختلاف الاجور ، فبلغ ما يدفع الى الطبقة الرابعة لا يتفاوت إلا قليلاً مع ما يدفع الى الطبقة الثالثة .

٥ - وأخيراً فصل الطبقة الميسورة the class of the well - to - do وهذه تعتبر نفسها أرقى طبقة في المجتمع ، وهي في واقع الحال من اكثر الطبقات حظوة ، وفيها المحامون والاطباء ورجال الدين وأساتذة التعليم العالي والمهندسون وكبار موظفي الحكومة والشركات ورجال الاعمال ورؤساء الصناعة . وينال أبناء افراد هذه الطبقة حظآ وافراً من التعليم العالي ، ولا يبدأ افرادها حياتهم العملية مبكرين كباقي الطبقات الاخرى ، ويغلب ان تكون بداية مكاسبهم قليلة ثم تأخذ في الزيادة المطردة على توالي الايام . وتبرز نساؤها بكثير من الخلي وقلما ينهضن بشؤون البيت أو يعنين بأطفالهن العناية الكاملة وإنما يساعدهن الخدم . والفئات الثلاث الاولى من العمال اليدويين على اختلاف انواعهم يكونون

طبقة واحدة بنفسها ، لقارب اجور افرادها ولتشابه افكارهم وعاداتهم ومعتقداتهم
وأملهم في الحياة . وهم يعتمدون غالباً في العيش على اجورهم ، ولا يأملون جمع
الثروة والحصول على ايراد من الملكية . وهم يشتركون في شعورهم باعتمادهم على
العمل اليدوي وفي شعورهم بانقصالهم عن الطبقة الميسورة والمالكة .
كذلك الطبقتان الاخيرتان لها شعور متماثل في التماسك . ومع وجود
الاختلافات الواسعة بين أفرادها في الملكية والدخل فعاداتهم وآمالهم وعقائدهم
متقاربة ، وهم يشتركون في الشعور بأن الاعمال اليدوية دون اقدارهم وفي ملبسهم
دليل التحرر منها . هم يأملون في الثروة والاستقرار وبطمحون بيصيرهم الى
حياة المترفين (١) .

ويرى كيرنس أن لا تنافس بين هذه الطبقات وهو يريد بذلك أن المولود
أو الموجود في درجة أو طبقة يبقى هناك غالباً ولا يتنافس مع الذين في الطبقات
الاخرى . وأنه لعسير على اغلب الناس ، ومستحيل على بعضهم من ان ينتقلوا
من الطبقة التي هم فيها الى طبقة احسن حظوة واوفر خيراً .

وإذا فقد فرد من افراد الطبقات العالية مصدر دخله لسبب من الاسباب
انحدر الى واحدة من الطبقات التي تليها . ومع ذلك فان مجرد معرفته بأفراد الطبقة
التي كان منها قد يبقيه في هذه الطبقة وذلك عن طريق الوساطة في الحصول على
عمل ذي أجر كبير مثلاً .

وعلى هذا المنوال يمكن تقسيم العاملين الى طبقتين كبيرتين : طبقة اصحاب
الايدي الناعمة ، وطبقة اصحاب الايدي الخشنة . أما الطبقة العاطلة التي لا تعمل

(1) Taussig. vol. 11, p. 238

والتي تعتمد على مدخولات أملاكها فهي تتعلق حسب المعنى الاقتصادي الدقيق
بصنف خاص بها ، فليس دخلها من الاجر ، أيا كان نوعه ، بل دخلها من
العائدة أو الربيع أو الربح الاحتكاري . ومكاتها في المجتمع مع اصناف الطبقة
العالية . ومن النادر ان تنزوج بنت من طبقة ذات الايدي الناعمة بشاب من
طبقة ذات الايدي الخشنة إلا في روايات المؤلفين .

الفصل الثاني

أملاك العقاريون^(١)

تشمل طبقة الملاك العقاريين ثلاثة أصناف :

(١) الملاك الذين يستغلون أراضيهم باستخدام المأجورين .

(٢) الملاك الذين يتركون أراضيهم للغير بعقد الإيجار .

(٣) الملاك الذين يزرعون أراضيهم بأيديهم .

وهذه الأصناف الثلاثة تقابل ثلاثة أصناف في ملكية رأس المال : (١) الرأسماليون العاملون (المنظمون) ، (٢) والرأسماليون غير العاملين من أصحاب الدخل ، (٣) والعمال المستغلون .

المبحث الأول

في تطور الملكية العقارية

تعد ملكية الأرض الملكية الأصلية ، فحين تطلق كلمة الملكية بدون وصف آخر ينصرف الذهن إلى الملكية العقارية . ومع ذلك فالملكية العقارية حديثة التاريخ نسبياً وقد تقلبت في أطوار كثيرة مختلفة قبل أن يتقرر نظامها في الوضع الحالي . ومن الممكن أن نميز في تطور الملكية العقارية ست مراحل متعاقبة :

١ - من اليسير أن نفهم أن الملكية العقارية لم يكن لها سبب في وجودها لدى القبائل التي كانت تعيش على الصيد أو لدى الأقوام التي تعيش على رعي

(1) Gide , p. 187

الماشية وهي في حالة البداوة والترحل . ففي هذا الدور لم تعرف الملكية العقارية من أي نوع كان .

٢ - دور الحيازة الموقنة : ثم ما لبث الناس ان ألفوا الاستقرار شيئاً فشيئاً منذ أن أخذوا بزراعة الارض، فخلت ما يمكن اعتباره بالمرحلة الثانية وهي حيازة الارض وقتياً وتقسيمها بين زمن وآخر . فمع ان الارض كانت تعد خاصة بالجماعة فقد كانت تقسم بين رؤساء العائلات لا بصفة نهائية ، بل لوقت معلوم ، كان سنة في بداية الامر ، فهذه المدة كافية لدورة الاعمال الزراعية ، ثم زادت المدة بعد ذلك شيئاً فشيئاً حسب الحاجة اليها ولتمكين المزارعين من الانتفاع بالدورة الزراعية المتعاقبة .

وهذا النظام ، أي نظام التقسيم الدوري للارض كان معروفاً في روسيا باسم نظام المير mir وبخاصة في الاراضي الكبيرة التابعة للنبلاء والكنيسة والدولة أي (القيصر) وبقي معمولاً به الى حين نشوب الثورة الروسية (ثورة اكتوبر) في سنة ١٩١٧ .

٣ - ملكية العائلية : وقد وجد بتوالي الايام ان طريقة حيازة الاراضي بصفة وقتية وتقسيمها بالتناوب لا تخلو من الاجحاف بمن اصلح ارضاً وغرسها بجده واجتهاده ثم يتركها لغيره يستفيد منها ، فكان ان ظهرت ملكية العائلة فصارت كل اسرة مالكة لتصويبها من الارض وبقيت فيها . ومع ذلك فليس في هذا النظام شيء من الملكية الفردية ، إذ لم يمكن لحق التصرف من وجود ، فرب الاسرة لا يستطيع أن يبيع الارض ، ولا ان يهبها ، لأن الارض كانت تعد ملكاً مشتركاً للاسرة لا ملكية فردية . وقد ظل هذا النظام شائعاً حتى وقت متأخر في بلغاريا والنمسا .

٤ - مرحلة الفتح والاستيلاء : ثم مرت الملكية العقارية بمرحلة اخرى ، وهي وان كانت عرضية في طبيعتها فانها كانت كثيرة الحصول في تاريخ المجتمعات البشرية ، وهي مرحلة الفتح والاستيلاء ، أي المرحلة التي كان فيها الغالب ينتزع ملك المغلوب . فما من بقعة على الارض لم تمر في بعض عهودها بهذه المرحلة . ولم يكن الغالبون يعنون بزراعة الارض ، بل كانوا يكتفون باعتبارها ملكاً لهم ويتركونها في ايدي السكان المغلوبين مقابل بدل يستوفونه منهم . وكانت الارض تبقى بيد زارعها طول حياته . ثم نحوالت بعد ذلك فصارت ملكية حقيقية قابلة للميراث ، ولكن بشرط دفع البدل وعدم التصرف في الارض بدون اجازة المالك السيد . وكان هذا النظام اساس الحياة الاجتماعية والسياسية في أوروبا خلال القرون المسماة بعهد الاقطاع régime féodal . ولا تزال بعض آثار هذا النظام قائمة حتى الآن في انكلترا .

٥ - مرحلة نظام الملكية الفردية : وقد ظهرت هذه المرحلة بعد تقدم المذهب الفردي والمساواة المدنية والغاء نظام الاقطاع ، وخاصة في الممالك التي تأثرت بتعاليم الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ .

وقد استقر في هذه المرحلة نظام الملكية الفردية مع جميع الخواص التي يشتملها حق الملكية . ومع ذلك فالملكية العقارية لا تشبه ملكية المنقول من وجوه عديدة ، ولا سيما في القيود المفروضة كثيراً أو قليلاً على بيع العقار ونقل ملكيته .

٦ - جعل العقار كالمنقول في التصرف : ولا يكتفي تصبح الملكية العقارية مشابهة تماماً للملكية المنقول ، فقد بقيت مرحلة اخرى ينبغي اجتيازها ، وهي أن يكون لكل فرد الحق في تملك العقار والتصرف به كما يتصرف باي شيء .

منقول . وقد اجريت هذه الخطوة الاخيرة منذ سنة ١٨٥٨ في استراليا بتطبيق الطريقة التي عرفت باسم طريقة تورنس Torrens . ومؤدي هذه الطريقة هو ايجاد سجل رسمي في الجهة التي فيها الارض تدون فيه اوصاف قطعة الارض ، وحدودها واسم مالكيها والملاك الذين تعاقبوا عليها قبله ، ثم يعطي المالك صورة طبق الاصل مأخوذة بالتصوير الشمسي ، ويمكن نقل ملكية الارض بسهولة . وهذه المراحل التي ذكرت ، هي مراحل منطقية اكثر من ان تكون تاريخية ، ولا يقصد بها ان الملكية في كل قطر قد مرت بكل مرحلة من هذه المراحل .

المبحث الثاني

الرابع العقارى

كان الاقتصاديون الافدمون يخاطون الربيع بأجرة الارض ، أي الثمن المدفوع لغناه الانتفاع بها . ويعود الفضل في نظرية الربيع إلى ريكاردو فهو الذي بحث ربيع الارض بحثاً مستفيضاً وجعل لنظريته مقاماً عالياً بين النظريات الاقتصادية . ويتخذ ريكاردو في شرح نظريته في الربيع حالة الارض الجديدة . فهو يفترض أن الناس حين ينزلون أرضاً جديدة يبدأون في زراعة قسم صغير منها لغذاء السكان . ولما كانت الاراضي الخصبة كثيرة جداً ، فهذه الارض التي زرعت لا قيمة لها ، وحاصلاتها كالحبوب مثلاً لا تساوي من القيمة أكثر مما يكفي لمكافأة العمل ورأس المال اللذين استعملوا في الزراعة . ولكن السكان يزدادون بعد ذلك وتتم الحاجة الى زراعة اراض أقل جودة بعد أن زرعت جميع الاراضي الممتازة . وفي هذه الحالة يظهر الربيع . فعلى هذه الاراضي الاقل صلاحاً من الاولى

يكون العمل أقل إنتاجاً، أي أنه لا يمكن الحصول على ناتج مساوٍ للأراضي الأولى إلا بزيادة النفقة على العمل ورأس المال، وإذا استعملت النفقة عينها من عمل ورأس مال كان الناتج فيها أقل منه في الأراضي الأولى. فالأراضي من الصنف الأول تعطي دخلاً أكبر من الثانية، وإن الفرق بين دخل الأراضي الأولى وبين الدخل الذي يمكن الحصول عليه من أراضي الصنف الثاني هو الربيع. فإذا ما استمر السكان في الزيادة ومست الحاجة إلى زراعة الأراضي من الصنف الثالث، وهي بحسب الافتراض أقل جودة من الأراضي السابقة، ففي هذه الحالة يزداد ربيع الأراضي الأولى وينشأ ربيع جديد للأراضي الثانية. وهكذا كلما امتدت الزراعة إلى أراضٍ أقل خصباً وصلاًحاً ازداد ربيع الأراضي الأولى وظهر ربيع جديد آخر.

والامر الاساسي في هذه النظرية، بقطع النظر عن الافتراض الاصلي وطريقة البحث هو فكرة ازدياد الدخل بسبب التغييرات التي تطرأ على الوسط الاقتصادي، من غير ان يكون للمالك اثر في هذه الزيادة، أي من غير ان يبذل فيها عملاً جديداً أو ينفق عليها رأس مال جديداً. فنمو السكان وانتشار العمران وتقدم المواصلات تؤثر كلها في زيادة الربيع وبعبارة اخرى فان الحضارة تعمل لصالح المالك العقاري.

نتائج نظرية ريكاردو في ربيع الأراضي الزراعية:

يخرج ريكاردو من نظريته بما يأتي:

١ - ان الربيع نتيجة لارتفاع اثمان الحاصلات الزراعية، يزداد السكان، فيزداد الطلب على الحاصلات الزراعية، فيلجأ الناس إلى زراعة الأراضي الأقل

خصباً ، ولما كانت تكاليف الانتاج في هذه الاراضي الثانية هي التي تحدد الثمن في السوق ، وتكاليف هذه الارض اكثر من تكاليف الاراضي الاولى لأنها أقل خصباً ، إذن يرتفع السعر ويحصل الربح للاراضي الاولى .

٢ - إن الربح سببه اختلاف الخصب في الاراضي ، ولما كانت الاراضي الخصبة قليلة ومحدودة ، فمعنى هذا ان الربح يحصل لأن الطبيعة فقيرة ، ولو كانت الاراضي متساوية خصباً وموقفاً لانعدم الربح .

٣ - إن الربح يزداد في المستقبل باستمرار ، نظراً لازدياد السكان المطرد واضطرارهم الى زراعة الاراضي الاقل خصباً ، أو زيادة ما ينفقونه على الارض من عمل ورأس مال مما يؤدي الى ارتفاع أثمان المحصولات الزراعية وبالتالي الى زيادة الربح .

نظرية ريكاردو :

كانت نظرية ريكاردو موضع جدل شديد بين الاقتصاديين ، حتى ان بعضهم ذهب الى انكار وجود الربح .

ويؤخذ على نظريته : (١) أنه من العسير جداً تحقيقها في الحياة العملية ، (٢) كما أنه من المتعذر تقدير الربح وبخاصة في الاراضي التي ادخلت عليها كثير من ضروب التحسين ، إذ لا يمكن تحديد أثر العوامل الصناعية أو العوامل الطبيعية في مقدار الحاصل . (٣) ان قول ريكاردو في نسبه الربح الى قوى التربة الدائمة غير صحيح ، لأن بعض هذه القوى تزول نتيجة لاجهادها وبخاصة النتروجين . وهذا يقتضى اما تركها بغير زراعة ، لتزول وتسترد خصائصها المفقودة واما ان يعوضها فقدها بالاسمدة الصناعية .

نظر باسْتِيَا Bastiat :

عارض باسْتِيَا ، الاقتصادي الفرنسي ، نظرية ريكاردو من أساسها ،
إذ يرى أن الربح العقاري الزعوم ليس ناتجاً من فعل العوامل الطبيعية ، ولكنهم
ثمرة لما بذل في الأرض من عمل ورأس مال ، وإذا كان هذا الربح يتزايد
باستمرار فذلك ناشئ من زيادة ما يستخدم فيها من رؤوس الأموال . وإذن
فليس هناك ربح في الأراضي الزراعية وإنما هناك دخل ينجم عن استخدام رأس
المال والعمل في الأرض .

نظر كَارِي Carey :

أما اعتراض كَارِي ، الاقتصادي الأمريكي ، على نظرية ريكاردو فهو
من ناحية الترتيب التاريخي للزراعة . فريكاردو يقول : إن الجماعات بدأت في
زراعة الأراضي الخصبة أولاً ، ثم الأقل خصباً ، ثم الأراضي الرديئة ، ومن
ذلك نشأ الربح . أما كَارِي فيرى أن الجماعات بدأت أولاً في زراعة الأراضي
التي يسهل استغلالها ولا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة وهي أراضي الهضاب ،
وأن الزراعة لا تمتد إلى الأراضي الخصبة ، أي أراضي الوديان ، إلا بعد
ازدياد السكان وتوفير الثروة والأيدي العاملة .

وتفسير الاختلاف في الرأي بين ريكاردو وكَارِي يعود إلى اختلاف البلاد
التي نشأ فيها كل منها ، فقد نشأ ريكاردو في إنكلترا ، أي في بلاد محدودة
المساحة ، كثيرة السكان ، وقد تم الاستيلاء على جميع ما فيها من الأراضي
الخصبة منذ زمن بعيد ، فكل محاولة لزيادة الناتج تستلزم زراعة أراضي أقل
خصباً ، أو استخدام مقدار أكبر من العمل ورأس المال في الأرض نفسها ،

وفي كلتا الحالتين لا يكون الناتج متناسباً مع كمية العمل ورأس المال المضافين .
أما كاري فقد نشأ في أمريكا ، في بلد واسعة الأرجاء ، كثيرة الأراضي
المحصبة حيث كان الافراد لا يستعملون إلا أبسر الاراضي وصولاً وأسهلها
زراعة .

النوع في نظرية الربيع :

كان ريكاردو والماسرون له يرون ظاهرة الربيع قاصرة على الأراضي
الزراعية ، ولكن الاقتصاديين بعده وجدوا أن الربيع يمكن حصوله في جميع
أصناف رؤوس الأموال والمدخولات ، فليس هو إلا تطبيق للقواعد العامة التي
تحكم الائتمان ، فكل من يبيع سلعه أو خدماته بثمن يزيد على تكاليف
الانتاج يحصل على ربيع . وعليه فقد يظهر الربيع في الأحوال الآتية :

١ - في الأراضي المحصصة للبناء في المدن :

ومها كان نوع هذه الاراضي ، أي سواء أكانت مبنية ، أم غير مبنية ،
أم مخصصة للصناعة أو التجارة ، فإن الربيع يظهر فيها منذ ان يزيد فيها الطلب على
العرض . وشكل الربيع فيها اما أن يكون بزيادة مدخولاتها أو بزيادة قيمتها
البيعية . وسببه زيادة السكان ، وتقدم العمران ، وندرة الارض وموقعها
الحسن . المتنافسون في عرضها قليلون ، ومن المستحيل زيادتها بإرادة الانسان .

٢ - في الصناعات الاستخراجية :

فالمناجم والمحاجر وآبار البترول يتفاوت بعضها عن بعض بتفاوت غناها
أو موقعها أو سهولة استغلالها ، فإتي تتميز عن غيرها بوجه من هذه الوجوه ،
بنشأ لها ربيع قليل أو كثير . وثمة فرق بين ربيع هذه الاموال ، وربيع الاراضي

الزراعية ، ذلك أن الثروات المودوعة باطن الارض محدودة الكمية ، فهي تمل على مر الايام ، حتى يأتي يوم يكون فيه المنجم خفرة لا قيمة لها ، أما الاراضي الزراعية فان قدرتها على الانتاج لا نهاية لها في الزمان .

٣ - في هبات الاشخاص الطبيعية :

فهناك بعض الناس يتفوقون على بعض في القوة أو العقل أو الجمال وهذه في الأغلب مزايا طبيعية ، مثلها مثل خصب الارض . فالنجمة السينائية الغاتنة لها أجر استثنائي لا يقاسب مع العمل الذي تقوم به ، وإنما يعود شطر منه إلى فنونها .

٤ - في معاملات البائعين والمشتريين :

وتقوم فكرة الربح هنا في الظواهر الشخصية لا الموضوعية . فحين نريد أن نسد حاجة من حاجاتنا الاقتصادية فنحن ننفق شيئاً وهذا الانفاق يتحلل في الاخير إلى نوع من التضحية . فاذا وجدنا في ميزاننا النفسي بأن إحدى حاجاتنا قد سدت بأقل من كانتها حققنا كسباً معيناً نطلق عليه اسم الربح أيضاً .

فلو أن سلعة ارتفع ثمنها في السوق الى ١٠٠ فلس ، وكان بعض البائعين يوافقون لو بيعت بأقل من ذلك ، بخمسين فلساً مثلاً ، فالفرق بين السعر الوقتي وبين تقديرهم الشخصي للسلعة يمثل لهم كسباً يعادل ٥٠ فلساً .

كذلك قد يكون هناك بعض المشتريين يقبلون أن يدفعوا ١٥٠ فلساً للحصول على تلك السلعة ، فهؤلاء أيضاً يحققون كسباً يعادل ٥٠ فلساً . فهذا الكسب يعد من قبيل الربح ، لأن الربح الذي جناه البائع أو المشتري هو نتيجة عادية لقوانين السعر وأحوال السوق العامة التي لا تعود إلى أي واحد من المتبادلين^(١) . وبسعى الاقتصاد الامريكى مارشال هذه الانواع بشبه الربح لأنها لا تبقى طويلاً .

(1) Reboud, Tome 11, p. 460

المبحث الثالث

في

قانونه زيادة القيمة العقارية

La loi de la plus - value foncière

ليس المراد هنا زيادة القيمة دخل الارض ، بل المراد قيمتها البيعية .
وليس من شك أن قيمة البيع تتناسب غالباً مع الدخل في الاراضي الزراعية ،
ولكنها ليست على هذا المنوال في الاراضي الاخرى ، كالاراضي المحصنة
للبناء مثلاً .

ومؤدى هذه النظرية أن الارض مهما كان دخلها ، بل وإن كانت بلا
دخل ، فإن قيمتها تميل إلى الزيادة من ذاتها بسبب التقدم الاجتماعي ، كتنو
السكان ، وزيادة الثروة ، واستقرار الأمن والنظام ، وارتقاء العلم ، وتحسن
وسائل المواصلات . فهذه الامور جميعاً تبعث على ارتفاع قيمة الارض ، من
غير أن يقوم المالك بأي عمل ، بل كما يقول الاقتصادي الامريكاني هنري
جورج في عبارته الرشيقة : « ليس على المالك إلا أن يجلس ويدخن غليونه في
انتظار زيادة القيمة زيادة لا محيص عنها » .

وهذه النظرية تختلف عن نظرية ريكاردو ، وتظهر بجملاء في صنفين من
الاملاك العقارية :

(١) في اراضي الاقطار الجديدة .

(٢) في الاراضي الواقعة داخل المدن وبصفة خاصة في المدن الناشئة .

فأما في الاقطار الجديدة ، فلو أخذنا مثال الولايات المتحدة ، وهي البلد التي أوحى إلى هنري جورج بنظريته ، لوجدنا الاحصاءات بالغة الدلالة . فقد قدرت قيمة الاراضي الزراعية بأربع مليارات من الدولار في سنة ١٨٥٠ ، ثم ارتفعت إلى ٢٠ مليار دولار في سنة ١٩٠٠ ، وإلى ٤٠ مليار دولار في سنة ١٩٢٥ .

وأهم سبب في هذه الزيادة الهجرة الاوربية ، وقد كان هنري جورج يقول إن كل مهاجر يزيد قيمة الاراضي في الولايات المتحدة نحو ٤٠٠ دولار . وقد بلغ عدد المهاجرين منذ مستهل القرن التاسع عشر حتى سنة ١٩٢٥ ، وهي التاريخ الذي قيدت فيه الهجرة تقييداً شديداً ، حوالي ٣٥ مليون مهاجر . وقد ازدادت قيمة الارض أضعافاً مضاعفة في استراليا ونيوزيلندا خلال النصف الاخير من القرن التاسع عشر .

المبحث الرابع

في

أثر التقدم الفني في الزراعة

يقول ريكاردو إن الربح يتزايد باستمرار مع تقدم العمران بفعل قانون الغلة المتناقصة law of diminishing returns . وقد بنى رأيه على ما شاهده من تقدم انكلترا الاقتصادي في القرن التاسع عشر تقدماً يميز بتكاثر السكان ، وارتفاع الأمان ، وازدياد الربح . ولكن قانون تناقص الغلة يصادف في طريقه عقبات عديدة أهمها :

١ - التقدم الفني الزراعي الذي أدى إلى زيادة غلة الاراضي المختلفة ،
والى تقليل الفروق الى حد كبير بين الاراضي من حيث الخصب والجودة .
وذلك باستعمال الآلات الحديثة والأسمدة الكيماوية .

٢ - التقدم الذي حصل في وسائل المواصلات ، وقد استطاعت بفضلها
البلاد الجديدة من أن تفرق الاسواق الاجنبية بالمحصولات الزراعية . ولما قلت
الحبوب من الولايات المتحدة وغيرها من البلاد الى أوروبا بأسعار رخيصة ،
تأثرت زراعة الغلال في أوروبا ، وهبط الربح فيها ، وأصبحت الزراعة بأزمة
شديدة ، حتى فرضت الدول الاوربية ضرائب ثقيلة على الوارد من الغلال
الاجنبي حماية للمزراعة من المنافسة الاجنبية .

ولقد كان ريكاردو وغيره من الاقتصاديين القدماء يعرفون أن قانون الغلة
المتناقصة يمكن أن يعرف سببه جزئياً بسبب ما يظهر من الاكتشافات وضروب
التحسين التي قد تدخل على الفن الزراعي ، ولكنهم لم يعطوا لها أهمية كبيرة ،
وكانوا يعتقدون أن هذا القانون سيشق طريقه بالرغم من جميع أنواع التحسين .
ويمكن أن يفسر ذلك الاعتقاد بأن البلاد الجديدة بعد أن تمكنت بالسكان يبدأ
فيها مفعول القانون فيظهر الربح وترتفع قيمة الارض كما في البلاد القديمة
المزدحمة بالسكان ، فقانون الغلة المتناقصة يظهر حتماً بعد الاستيلاء على جميع
الاراضي الصالحة للزراعة واستمرار تزايد السكان .

المبحث الخامس

في

آثار الربيع الاجتماعية

لاحظ الاقتصاديون أن الأراضي ترتفع قيمتها ويزداد ريعها على مر السنين بفعل تزايد السكان ، وانتشار العمران ، وتقدم المواصلات ، من غير أن يكون للمالك أثر في هذه الزيادة ، أي من غير أن يبذل فيها عملاً جديداً ، أو ينفق عليها رأس مال جديداً . فدخل طبقة الملاك يزداد من تلقاء نفسه في حين أن تكاليف المعيشة تزداد بالنسبة لجميع الطبقات الأخرى وبخاصة العمال . وقد أثار هذا انتقادات عنيفة من جانب الاقتصاديين ، فراحوا يسطون آراءهم واقتراحاتهم لمعالجة فائض القيمة المقاربة وزيادة الربح . حتى أن الاقتصادي الأمريكي هنري جورج ذهب في كتابه الذي أخرجه عام ١٨٧١ باسم « التقدم والفقير » إلى أن شقاء الطبقة العاملة وانتشار الفقر بين البشر ناشان من احتكار فئة من الناس الأراضي الزراعية .

ويقترح هنري جورج لأصلاح المجتمع أن تستولي الدولة على الربح بفرض ضريبة عليه ، فهو قد نشأ بفضل المجتمع فمن العدل أن يجنيه المجتمع . وبهذه الصورة ، كما يقول ، يقص من الملاكية المقاربة منقارها ومخالبها . ويؤخذ على نظرية هنري جورج في مصادرتها ريع الأرض أنه قد تفألى في نسبة وجود التفاوت بين الناس في الثروة ، وفي انتشار البؤس والفاقة إلى عامل واحد ، هو زيادة ريع الأراضي . ويؤخذ عليها أيضاً أنه من الظلم أن تستولي

الدولة على الربيع دون ان تقوم بتعويض اصحابه الذين تملكوا الارض بالشراء
لا بالاستيلاء كما كان يحصل قديماً .

ويرى فريق من الكتّاب مثل فالراس Walras السويسري وكوشن
Gossen الألماني أن نستولي الدولة على الاراضي الزراعية وتقوم بتأجيرها
بالمزاد العائلي لمدة قصيرة أو طويلة ، وتعوض اصحاب الارض باقساط سنوية تدفع
من الربيع الحاصل منها .

ويأمل فالراس ان الدولة في مقدورها أن تفي الدين في أمد خمس سنوات .

جعل الملكية العقارية ربحية قراطية (١) :

تتميز الارض عن غيرها من الثروات بثلاث صفات تنفرد بها أو على الأقل

تظهر عليها بدرجة عالية جداً وهي :

- ١ - انها مصدر أهم حاجة للجنس البشري ، أي الحاجة الى الغذاء .
- ٢ - انها دائمة البقاء ، وعلى اية حال فهي اطول بقاء من الانسانية .
- ٣ - انها محدودة المقدار ، فهي محدودة لكل صنف من الزراعة ، ومحدودة
لكل أمة ، وهي محدودة لسكان الكرة الارضية .

وإذن فليس من العدل ، والارض هذه أوصافها ، ان يحتكرها نفر قليل ،
كما كانت الحال في عهد روما القديمة ، وفي عهد السادة الاقطاعيين في القرون
الوسطى .

وبالإضافة الى ذلك ، فتحدد ملكية الارض ملائمة لمنافع الزراعة ذاتها .
فاذا ما تجاوزت حداً معيناً ، تحولت الى الملكية الاقطاعية التي يكون من آثارها
تدمير الطبقة المتوسطة .

(1) Gide , tome 11 , P. 240 .

وهذا هو السبب في ان ارتفعت في كل وقت الاصوات ضد احتكار الارض ، وقد ظهرت في العصر الحديث قوانين عديدة بقصد انشاء الملكية الصغيرة في الاقطار التي تسودها الملكية الكبيرة . وقد كانت الحرب العظمى الاولى اكبر مشجع على هذه السياسة ، فقد اتضح ان من العدل ان يعطى الفلاحون نصيباً من الارض التي حاربوا دفاعاً عنها .

وهناك ثلاث وسائل يمكن التوصل بها لانشاء الملكية الصغيرة :

١ - ان تقرض الدولة العامل الزراعي المال الكافي لشراء قطعة من الارض . وقد أخذ بهذه الطريقة كثير من الدول . وهذه الطريقة تمكن الفلاح من امتلاك الارض التي قد عمل فيها زمناً طويلاً أجيراً أو مستأجراً أو مزارعاً ، ولكن رقة حاله وقفت دون ذلك .

وقد انتهجت هذه السياسة ايرلندا قبل انفصالها عن انكلترا ، في كثير من الحزم والسخاء أيضاً . فاسلفت الفلاحين المبالغ وتمهد هؤلاء بردها اقساطاً سنوية صغيرة . وبفضل هذه السياسة اصبحت جميع الاراضي تقريباً في ايرلندا ملكاً لمستأجريها القدماء .

على ان الاخذ بهذه الطريقة بشروط وجود الاراضي التي تستطيع الدولة تملكها الى الفلاحين .

٢ - باستملاك الاراضي الواسعة : وقد أخذت بهذه الطريقة دول البلطيق وأوربا المركزية والشرقية والمكسيك . فحددت المساحة التي يصح امتلاكها وقسم الباقي الى قطع صغيرة بغية تملكها الى الفلاحين . وقد عوض اصحابها بسندات على الدولة غير قابلة للبيع . واشترط على الفلاحين ان يدفعوا ثمنها اقساطاً سنوية صغيرة وان يقوموا هم أنفسهم بزراعة الارض ، كما اشترط عليهم أحياناً ان يؤسسوا

الجمعيات التعاونية . ثم خفض من الأرض الى النصف .
وتعد هذه الحركة أكبر ثورة زراعية عرفت في التاريخ . أما في روسيا
فقد جرى الاستملاك بشكل مصادرة كاملة .

٣ - تقسيم الارض بحكم القانون بالتساوي بين الورثة : وأهمية هذه الطريقة
نظير في الاقطار التي تأخذ بنظام حق البكر Primogeniture إذ يختص
الولد الأكبر بالارض دون سائر الورثة . وقد كان هذا النظام من أهم الاسباب
في تركيز الملكية العقارية في انكلترا . وقد أُلغى هذا النظام في انكلترا بقانون
الملكية Law of property act الصادر في سنة ١٩٢٢ . على ان سعي
انكلترا في انشاء الملكية الصغيرة يسبق هذا التاريخ ، فهو يرجع الى سنة ١٨٩٢
حين صدر قانون الملكية الصغيرة Small holding .

أهمية الملاك العربية :

كان عدد ملاك الاراضي في انكلترا عند مطلع القرن العشرين ١٢٠٠٠٠٠
مالك ، ولكن الاكثية من هؤلاء ، أي ثلاثة أرباعهم على اقل تقدير ، ما كانوا
يملكون إلا بقعة صغيرة ، بينما صغيراً مع بستان . وإذا أردنا أن نكون فكرة
على جانب من الدقة عن توزيع الملكية في الجزر البريطانية لوجب أن نقول إن
نصف انكلترا وبلاد الغال كان يملكها ٤٣٠٠ شخص ، ونصف اسكتلندا كان
يملكها ٧٠ شخصاً فقط .

أما في فرنسا فتدل الاحصاءات في سنة ١٨٩٢ على أن الملاك الزراعيين
يكونون طبقة كبيرة جداً منهم بين ٦ - ٧ ملايين مالك . فاذا اضيف اليهم عدد
عائلاتهم لبلغ المجموع حوالي نصف سكان فرنسا .

صيانة الملكية المقاربية الصغيرة :

إذا كان مهماً العمل على تحاشي الملكيات الكبيرة ، فهم أيضاً العمل على تحاشي تجزئة الارض الى حد يجعلها عديمة الفائدة . وإذن فالقانون الذي ينص على تجزئة الارض عند كل ميراث قد ينتهي بالملكية الصغيرة الى ذرات من التراب . وعلاجاً لذلك يمكن الاخذ بواحد من هذين الحلين :

- ١ - ان يعطى المالك الحق الكامل في الابناء ، فيختار الوالد أحد أولاده وارثاً ليقوم بشؤون الارض بعده ، مع الالتزام ببعض الحقوق الى سائر الورثة .
- ٢ - أو أن يعين القانون حداً أدنى لا يجوز اجراء القسمة بعده ، ويفرض على الورثة إما أن يتفقوا على ترك حصصهم الى واحد منهم ، واما أن يبيعوا الارض كلها .

المبحث السادس

طرق استغلال الأراضي الزراعية

١ - طريقة زراعة المالك . le faire valoir

٢ - طريقة التأجير . le fermage

٣ - طريقة المزارعة . le métayage

طريقة زراعة المالك :

تعد هذه من أنجح الطرق وأنها المفيد للمجتمع من الناحية الاقتصادية . فالشعور بالملكية يجعل المرء يهتم بتحسين أرضه ومواصلة العمل فيها دون التقيد بوقت

خاص . وما يضاعف نشاطه شعوره الدائم بأنه سيحصل ثمرة زرعته ، ويحصل على نتيجة جهده آخر العام .

وإذا كان المالك صغيراً لا يستطيع الحصول على وسائل الانتاج الحديثة ، فمن الممكن التغلب على هذه العقبة بإنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية والاشترك في امتلاك تلك الوسائل .

وهذه الطريقة كثيرة الانتشار في فرنسا إذ تناول ما يقرب من ٧٥ ٪ من المستغلات الزراعية .

طريقة التأجير :

إذا كان مالك الارض لا يقدر ، أو لا يريد أن يزرع أرضه بنفسه أو باستخدام العمال ، أعطاها إلى آخر بالاجارة أو بالمزارعة . وعقد الاجارة على الارض معمول به في كثير من الاقطار ، وكان له في التاريخ دور كبير الأهمية . ومع ذلك فهذا النوع من الاستغلال يثير كثيراً من النقد . فمن الناحية القانونية يكون المالك العقاري في موقف يشبه موقف مالك الدار أو مقرض المال ، ولكنه من الناحية الاقتصادية يختلف عنها أشد الاختلاف . وأهم نقد يوجه إلى هذه الطريقة هو أن المالك العقاري لا يستخدم أرضه ، فالملكية العقارية لم توجد بسبب حق إلهي ، وإنما وجدت على اقتراض أنه ما من أحد يستطيع استغلال الارض خيراً من المالك الفردي . ولكن ماذا يحل بهذا الاقتراض حين نرى المالك في عقد الاجارة يتكلم على آخر في العناية بالارض وينهب هو إلى السكنى في المدن الكبيرة أو إلى خارج البلد وبأكل بدل الاجار ؟ فإذا اعتبرت الملكية وظيفة اجتماعية فينبغي أن يقوم بها من فوضت

إليه . أما تأجير الوظيفة فيجعله غير أهل لها . وإذن فللمالك لا يحسن الإيفاء بهذه الرسالة الاجتماعية التي عهدت إليه حين لا يستغل الأرض بنفسه ، بل يتخذ منها أداة للرمح ووسيلة للعيش بدون عمل . ومن العسير أن يقبل بأن الأرض قد وزعت على بعض الأفراد لغرض واحد ، هو أن يحصلوا منها على الدخل .

والنقد الثاني هو أن الانفصال بين المالك والزارع الناشئ من عقد الاجارة ضرار بمصالح الزراعة ؛ فلنكي تستغل الأرض خير الاستغلال ينبغي الشغف بها والاقامة عليها . أما في حالة التأجير فهذا الحب لا يمكن أن يكون إلا ضعيفاً ، سواء لدى المالك الذي لا يقيم فيها ، وقد لا يعرفها أحياناً ، أو لدى المستأجر الذي لا يعد نفسه إلا ضعيفاً وقتياً وغريباً عابراً .

وقد ذكر آرثر يونك Arthur young في عبارة مأثورة : « أجر لشخص حديقة لمدة تسع سنوات فانها تتحول إلى أرض مجدبة ، وملك شخصاً أرضاً مجدبة فانه يحولها إلى حديقة غناء » .

وقد يقال بأن تأجير الأرض يمس الملكية العقارية ويضطر كثيراً من الناس إلى بيع أراضيهم بسبب عمرهم أو جنسهم أو حرفتهم ، أو بسبب اضطرابهم إلى الإقامة في مكان بعيد ، أو بسبب اتساع أراضيهم وتعددتها ، فهؤلاء لا يستطيعون استغلال أراضيهم . وهذا صحيح وقد يكون فيه من النفع أكثر مما يكون فيه من الضرر . فإذا لم يكن في وسم هؤلاء أن يباشروا وظيفة الملكية العقارية فقد يكون من الأفضل نقل عبثهم إلى من هم أكثر استعداداً لقيام به (١) .

(1) Gide , tome 11 , p. 231

ويقال في تبرير عقد اجارة الارض ما يأتي :

١ - انه طريقة لتقسيم العمل وملائم كل الملائمة لتنظيم الانتاج . فللمالك يمثل المصالح المقبلة والدائمة للارض ، والمستأجر يمثل مصالحها الحالية والوقفية . فللمالك يقوم باصلاح عناصرها الدائمة ، والمستأجر يقوم باصلاحها أثناء مدة الايجار لكي يحصل منها على اكبر كمية ممكنة من المحصول . (١)

٢ - ان عقد الاجارة يسهل الاستغلال الزراعي ويقرّبه إلى جميع الذين لهم خبرة بالزراعة ولكن ليست لهم الاموال الكافية لشراء قطعة من الارض ، فيكثرون باقتراضها ويستخدمون فيها ما لديهم من المال الموفر في شراء الآلات والماشية (٢) .

التفريق بين الايجار والريع :

ومع أن الايجار والريع يستعملان كمرادفين فلا ينبغي خلط أحدهما بالآخر . فالريع العقاري بمناء الدقيق هو ذلك القسم من الدخل العقاري المتميز عن دخل العمل ورأس المال والناشيء عن أسباب مستقلة عن عمل المزارع ، أما الايجار فهو من كراء الارض . ويشتمل الايجار أولاً على الريع الذي يختص به المالك ، ويشتمل بالاضافة إلى الريع على :

- أ - فائدة رؤوس الاموال الموظفة في الارض والمؤجرة معها في الوقت عينه .
- ب - بدل الكراء لسكنى المستأجرين .
- ج - تعويض عن بعض نفقات الصيانة أو الضرائب المتروكة على عاتق المالك .

(1) Paul Leroy - Beaulieu . Chap . 1

(2) Reboud, tome 11 , addendum , P. 30 .

وقد يقع أحياناً ، بحكم الضرورة الملحة ، أن يجد المستأجر نفسه مكلفاً بأن يدفع إلى المالك القسم الناشئ عن العوامل الطبيعية ، أي الربيع بمعناه الدقيق ، والملاوات التي أتينا على تعدادها ، وفضلاً عن ذلك يتخلى له عن نصيب من ثمرة عمله الخاص . وقد يحصل العكس ، إذا اتفق أن قل عدد المستأجرين وهذا ما يحصل كثيراً في فرنسا ، فيهبط سعر الايجار الى ما دون الربيع العقاري ، وفي هذه الحالة يحتفظ المستأجر لنفسه بنصيب من المزايا الطبيعية للارض .

وفي الاقطار الجديدة حيث توجد الاراضي موفورة ، وحيث يستطعم كل فرد أن يحصل على قطعة خالية ليقيم عليها اقامة المالك ، لا يوجد أي مستأجر يوافق على ان يدفع اكثر من فائدة رأس المال الموظف في الارض . وكذلك الحال في الاقطار القديمة التي يندر فيها سكان الارياف ، ويصعب معها العثور على المستأجرين ، فالمستأجر لا يخشى من وقوع الغبن عليه .

أما إذا كان القطر كثيفاً في سكانه ، وكانت الاراضي كلها مشغولة ، وكانت ثروة القطر زراعية فقط ، كما في ايرلندا ، فإن سعر الايجار يرتفع الى حد لا يترك معه الى المستأجر إلا قدرأ ضئيلاً يعيش عليه عيشة البائسين .

وقد يتدخل المشرع أحياناً لتحديد سعر الايجار ، كما يفعل في تحديد سعر الفائدة .

طريقة المزارعة :

تختلف المزارعة عن التأجير فيما يتعلق بالربيع ، فهو بدلاً من أن يدفع مقدماً ، وأن يكون ثابت المقدار طوال مدة التأجير ، يدفع حيناً من قسم من المحصول (عادة النصف) ، ومن ثم فمقداره يتغير بتغير المحصول ذاته .

ومع ان هذا الفرق قد يبدو شكلياً خالصاً ، فهو يجعل لعقد المزارعة خصائص أصلية ، من وجوه متعددة ، يصح معها تفضيله على التأجير . ولا يتعرض في الواقع عقد المزارعة الى اغاب ما ينسب الى التأجير من العيوب ، ومرد ذلك ما يأتي :

١ - المزارعة لا تجعل من المالك طفيلياً يعيش على غيره ، بل تقيم بين المالك والمزارع نوعاً من تضامن المنافع ، في حين ان مصالح الطرفين في عقد التأجير متنافرة . فالطرفان في المزارعة يشتركان على حد سواء في الظروف الحسنة والسيئة . والمالك في المزارعة لا يمكنه ألا يكثر لتوجيه الزراعة ونجاح المحصول ، لأن نصيبه متوقف على ذلك ، على حين انه في نظام التأجير في وسعه ألا يعبأ بأمور الزرع لأنه يقبض ربحه تداً وهو مقدر تقديراً جزافاً .

٢ - ان المزارعة تحول دون حصول الاستغلال الذي يتعرض اليه المستأجرون غالباً ، فن أحكامها أن يقسم الحاصل بين الطرفين مناصفة في العادة وبهذا لا يفسر للمالك ان يحتكر الربح كله كما قد يحصل في حالة التأجير .

٣ - تحقق المزارعة خيراً من التأجير استغلالاً طويلاً المدة . ففي التأجير يبحث المالك دائماً عن مستأجر جديد يدفع له ايجاراً أعلى من السابق . اما في المزارعة فليس للمالك منفعة في تبديل مزارعه ، فنصيبه سيظل على حاله ، اللهم إلا إذا كانت هناك اسباب شخصية . وقد تبقى المزارعة جيلاً بعد جيل في عائلة المزارع ويوجد في منطقة ليموزان Limousin الفرنسية مزارعون يعودون في نشأتهم الى ما قبل ثلاثمائة سنة .

٤ - ان المزارعة تتيح للفلاح العقيم ان يصبح فيما بعد مستأجراً أو ملاكاً وإلا يبقى أجيراً بسيطاً . فالمستأجر هو رأس مالي صغير ، بل هو في انكلترا رأسمالي

كبير ، في حين ان المزارع في الغالب لا يملك رأس مال ، ولا يقدم غير ساعديه
وبعض آلات الحرث الزهيدة القيمة ونصف الماشية أحياناً . ولكنه لا يعطي
المالك إلا ما تعطيه الأرض ، فهو لا يعطي شيئاً إن لم تعطه شيئاً ، ويعطي كثيراً
إذا جادت . في حين أن المستأجر مضطر أبدأ إلى استحصال المال وإن لم ينل من
الأرض شيئاً ، وغالباً ما يشعر أن المالك يستغله ويقوم منه مقام جياة الضرائب .
وينتشر نظام المزارعة بوجه خاص في الأقطار الفقيرة التي لم تنزل زراعتها
متأخرة أو قليلة التقدم ، فإذا ما ازداد القطر ثراءً ، وازدادت الزراعة كثافة ،
انجبه الميل إلى تبديله بالتأجير بيدل تقدي أو بالزراعة المباشرة من جانب المالك (١).

(1) Gidé ; tome 11 , P. 237 .

الفصل الثالث

الرأسماليون أصحاب الفائدة^(١)

المبحث الاول

في

مادة صاحب الفائدة

براد بصاحب الفائدة من يملك رأس مال كافياً يغفل عليه بدخل يعيش منه .
وبهذا الوجه يكون معفوياً من القانون العام الذي يفرض العمل على من يريد العيش .
وواضح أن صاحب الفائدة هذا في مقدوره ألا يستفيد من هذا الامتياز ، وقلما
يوجد اليوم منهم من لا يعمل شيئاً . فالرأسمالي ذو الفائدة لا يعني لزاماً أنه خلي
من العمل ، ولكن في وسعه أن يكونه إن أراد .

ودخل الرأسمالي ذي الفائدة أعلى نسبة في الغالب من دخل العمل . وعلى
أية حال فهو يتفوق عليه بأنه أكثر انتظاماً واستقراراً . وكما يقول الأستاذ
شارل جيد : « فسواء أوقع الثلج أم عصفت الريح ، وسواء أكان الرأسمالي
معافى أم مريضاً يلزم سريره ، وسواء أكان شاباً أم عاجزاً ، وسواء أبقى
في بلده أم خرج سائحاً في الأرض فإن دخله يركض وراه ولا يخطئه أبداً » .
فهذا النوع من الدخل يحقق لصاحبه ضمن ما يحققه ، بصفة خاصة ،
الأمن والاستقلال .

(1) Gide , tome 11 , p. 255

وحال من كان على هذه الشاكلة حال ممتازة ، قد تدعو إلى طرح السؤال إلى هؤلاء السعداء الفانين ، من الذي هيا لهم كل هذا ؟
قد يقال إنه العمل ذاته ، وإنهم يعيشون على ثمرة العمل الماضي . وقيمة هذا الجواب تختلف باختلاف الأحوال . فان كان صاحب الدخل موظفاً يقبض راتب تقاعده ، أو كان عاملاً قد اقتصد لأيامه المسنة ، فما من أحد يتصدى له بالاعتراض ، فليس الانسان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فمن كدّ في عهد فتوته فله ملء الحق في الراحة والاطمئنان .

أما بشأن الرأسمالي ذي الدخل ، فقد يبدو من العسير تبرير الحق في عدم العمل . وقد يجاب أن هذا ايضاً يعيش على ثمرة العمل الماضي ، إن لم يكن عمله هو ، فعلى الأقل عمل آبائه . فقد كان لهم الحق في استهلاك مدخولاتهم ، وكان لهم الحق في أن ينقلوا الى الغير هذا الحق في استهلاك الأموال التي لم يستعملوها هم أنفسهم .

ويعترف أصحاب المذهب الجماعي Collectivistes أنفسهم بالميراث في أموال الاستهلاك .

على أن أصحاب المذهب الجماعي لا يعترفون بميراث هذه الأموال إلا لأنها تعد شيئاً فشيئاً بالاستهلاك ، بحيث من لم يكن له غير تلك الموارد فسيضطر بعد قليل أو كثير الى العمل ، في حين أن الرأسمالي ذا الدخل في وسعه تجديدها الى غير نهاية عن طريق الاستثمار . فشرعية حال ذي الدخل تقتضي أن يصادق مقدماً على شرعية الميراث والقرض بالفائدة .

وإذا قيل بأن رأس المال الموجود بين يدي ذي الدخل هو ثمرة العمل الماضي ، فلا يصح الظن بأن صاحب الدخل يعيش على هذا العمل الماضي ، بل

هو يعيش على العمل الحاضر ، على عمل الغير . فما يستهلكه كل يوم هو من عمل الأحياء ، لا من عمل الأموات ، كالحبز الطري والقواكه والملابس الجديدة وجريدة الصباح وما الى ذلك . وإذن أفلا تسأل العدالة ماذا يعمل هو لأقرانه مقابل ما يعملونه كل يوم له ؟ أبعد ذو الدخل العاقل يرى الذمة ازاء المجتمع لمجرد أنه سدد حسابه بتقديراته في أحسن صورته غير عمل الأموات ؟ أفلا ينبغي له أن يفي ما يحصل عليه بخدمات حاضرة وشخصية ؟

وتنكر مدرسة سان سيمون Saint - Simon وجود العاطلين في المجتمع ، ولهذا ذهب جعلت في أساس نظامها إلغاء الميراث . على أنه من الناحية التاريخية ، فن أصحاب الدخل ، حتى الذين وصفوا بالعاطلين ، قد قاموا في الماضي ببعض الوظائف الاجتماعية السامية ، كانشاء الفنون ، والآداب ، والعلوم ، والسياسة ، والثقافة الراقية ، وما يتصل بالمدنية ذاتها .

المبحث الثاني

في

تاريخ الفرض بالفائدة

كان الفرض بالفائدة شائعاً لدى الشعوب القديمة ، وكان يجري بأشكال غاية في القسوة ، ولكن قادة الفكر جميعاً قد عابوا على تعاطيه وأنكروه ، ونصت جميع الأديان تقريباً على تحريمه . أنكرته التوراة إذ قالت : « ولا تفرض أخاك بالفائدة أبداً » ، وأنكره ارسطو في كتابه « السياسة » . وجاء عن

كاتون Caton الروماني الأشهر : « ما القرض بالفائدة ؟ ما الاغتيال ؟ » ،
وقد ورد في القرآن الكريم : « وأحلّ الله البيع وحرّم الربا » . ووضع داتي
المقرضين بالفائدة في الطبقة السابعة من جهنم .
ومع أن نظرية التحريم لم تصادف قبول الاقتصاديين ، بل استخفوا بها
واعتبروها آفة على الجهل بالقوانين الاقتصادية ، فإن تحريم الربا كان في محله
آنذاك . فالقرض قديماً لم يكن يستعمل في الانتاج ، بل كان الغالب أن يستخدم
في الاستهلاك . فالأقدمون كانوا على صواب ، وكانوا ملينين بالحالة الاقتصادية في
زمنهم حين اعتبروا القرض عبئاً لا يدرّ بالفائدة . فقد كان الفقراء هم المقرضون ،
يقترضون لشراء الحيز وسائر المواد الاستهلاكية الشخصية وليس للانتاج . وكان
طبيعياً عندما يحل أجل الدين أن يعجز المقرض عن دفع الفائدة ورأس المال ،
فيضطر أن يدفعه من جسمه ومن عمله فيصبح رقيقاً لدائنه . وكان قانون الألواح
الاثني عشر يجيز للدائنين أن يتفاسموا جسم المدين العاجز عن الوفاء ، أو أن
يسجنوه في كهوف خاصة في دورهم . ففي مثل هذه الظروف كان القرض بالفائدة
مظهراً من مظاهر التعسف في استعمال حق الملكية من جانب المقرض ، ووسيلة
الى الاستغلال والتدمير بالقياس الى المقرض . وفي هذا كفاية لتفسير العلة
في تحريمه مند القديم .

وهم ذلك فالحاجة الماسة الى المال ، وعدم وجود من يقرض بلا فائدة ، قد
أدى الى البحث عن مخرج يلائم مبدأ التحريم وينفي بالحاجة العملية . فأباح مجمع
الأساقفة في لاتران Le Concile de Latran سنة ١٥١٥ الفائدة في
أحوال معينة نذكر أهمها :

١ - في جميع الأحوال التي يتمكن فيها المقرض أن يحقق ربحاً باستخدامه

المال في التجارة ، ولا سيما الاحوال التي يتعرض فيها رأس المال الى الخطر كالتجارة البحرية . فلا تعد الفائدة في هذه الحالة رباً محرماً ، بل تصبح مشروعة بسبب الاخطار التي قد يتعرض لها المقرض .

٢ - إذا كان المقرض قد نقل نهائياً الى المقرض ملكية رأس المال ، أي أنه نحلى عن حقه في استرداده ، ففي هذه الحالة يصبح دخل الفائدة شرعياً ، لأنه لا يمكن أن يطلب الى المقرض أن يضحى في وقت واحد بأصل المبلغ والدخل . وهذا يشبه القرض بشرط الاعاشة .

٣ - إذا كانت الفائدة قد جعلت بشكل شرط جزائي في حالة عدم رد رأس المال في الميعاد المحدد . واذ لم يكن ما يمنع من جعل يوم الاستحقاق في اليوم الثاني من القرض ، ظهر أن الافلات من القاعدة كان يسوراً جداً .

وظلت الفائدة بين التحريم والتحليل الى سنة ١٧٦٩ حين كتب الاقتصادي تركو Turgot كتابه بعنوان « مذكرات في فرض النقود » . ثم كتب بنتام Bentham في سنة ١٧٨٧ « رسائل عن الربا » . وبعد هذين التاريخين استقرت النظرية الاقتصادية الى جانب القرض بالفائدة .

لماذا تغيرت الافكار ؟

والسبب الاصيل في ذلك التطور هو تغير الظروف . فليس الفقير هو الذي يقترض اليوم من الغني ، بل العكس . فالغالب أن الأغنياء والمضاربين والشركات الكبيرة والسيارفة والحكومات هي التي تقترض من الجمهور ومن صغار المدخرين . وينتج من ذلك أن الذي يستحق الحماية هو المقرض لا المقرض . فعلى القوانين أن تدافع عن المقرض الجاهل ضد استغلال كبار المقرضين الذين تركوا في تاريخ

المالية الحديث كثيراً من الفضاخ . وكذلك فقد تبدل الغرض من القرض ، فهو اليوم ذو صبغة اقتصادية واضحة ، إذ صار طريقة في الانتاج . فالمنظم وهو عامل الانتاج الحقيقي يقوم باستئجار رأس المال ويدفع الفائدة ، وبحسبها ضمن نفقات الانتاج ، كما بحسب أجر العمل ، وبدل اجارة المعمل . فليس من المعقول إذن اعفاء المنظم من دفع الفائدة ، إذ لا يترتب على هذا الاعفاء سوى زيادة أرباحه .

ولا ريب أن هذا التطور ليس عاماً الآن ، فما زال القرض في الاقطار الزراعية ولا سيما في الشرق يحتفظ بأشكاله القديمة ، وكثيراً ما يكون الفلاح هو المقرض ، فيستغله المداين وما يزال به حتى ينتزع ملكه في كثير من الاحيان . على أن جمعيات الائتمان الزراعي يمكنها في هذا المجال أن تغير الى حد كبير احوال المداين والمدين . ومع ذلك فيمكن القول إن القوانين القديمة التي تحرم الربا تعد ملائمة حتى الآن في بعض الاقطار وتحت شروط خاصة .

المبحث الثالث

في

تحريم سعر الفائدة

انتقل ذلك الارتباب القديم من الفائدة الى معظم التشريعات الحديثة، ولكن هذه التشريعات لم تأخذ بمبدأ تحريم الفائدة ، بل بتحديد سعرها .
وما يجدر ملاحظته أن الفائدة هي الصنف الوحيد من المدخولات التي تحدد على هذه الصورة ، فإيجار الاراضي الزراعية ، وإيجار المساكن والمتاجر ، وكذلك

الأرباح ، لم تخضع لشيء من هذا القبيل حتى الوقت الحاضر . (باستثناء وقت الحرب فقد حدد فيه بدل الأرباح ، وعوقب على المغالاة في الربح) .
ويتدخل المشرع في تحديد سعر الفائدة بشكلين مختلفين :

١ - يحدد المشرع سعر الفائدة في بعض الأحوال التي لم يتفق عليها الطرفان ، ومثاله عند صدور الحكم على أحد المدينين . وهذه هي الفائدة القانونية ، وتقابلها الفائدة الاتفاقية . وقد اختلف سعر الفائدة القانونية في فرنسا تبعاً للمؤثرات التي كانت تخضع لها الفائدة الاتفاقية ذاتها . وسعرها الآن ٥ ٪ في القضايا المدنية ، و ٦ ٪ في القضايا التجارية .

٢ - ويتدخل المشرع لغرض حماية المفترض ولمنع الربا ، وذلك بجعل حد أعلى لسعر الفائدة . وقد قضي التشريع الفرنسي الصادر في سنة ١٨٠٧ بان سعر الفائدة الاتفاقية لا يجوز أن يتجاوز سعر الفائدة القانونية الذي تحدده بنفس التشريع ، أي ٥ ٪ في القضايا المدنية و ٦ ٪ في القضايا التجارية . وفي سنة ١٩١٨ ألغى تحديد سعر الفائدة ، وترك أمره لتقدير الطرفين . ومع ذلك فقد صدر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٣٥ مرسوم بقانون أعاد مرة أخرى جنحة الربا في التشريع الفرنسي . ويحصل الربا إذا حصل القرض بسعر يزيد بأكثر من نصف السعر المتعارف عليه . فالفائدة هي المقدار المحدد بالقانون أو الجاري في السوق . أما الربا فهو التعسف في استعمال حق الفائدة وينطوي على استغلال المدين .

وقد ينجح إلى البعض أن المشرع الفرنسي قد وقع في التناقض حين أقر حرية الطرفين في تحديد الفائدة ثم عاقب على التجاوز عن حد معين ، والواقع أن لا تناقض . فمنح الأفراد حرية تحديد الفائدة ثم معاقبة المخترفين بالافراض بفائدة

عالية يشبه الاعتراف للأفراد بجمرية الشرب ، ومع ذلك ينص القانون على معاقبة صاحب الحانة الذي يدير الشراب لمن غاب وعيهم من السكر .

تحرير سعر الفائدة في العراق :

أما في العراق فإن القانون الصادر في سنة ١٩٣٦ قد جعل الحد الاعلى للفائدة ٧ ٪ ، وأجاز رفع هذا الحد الى ٩ ٪ بنظام في حالات الازمات المالية أو التجارية أو السياسية أو وقت الحرب . والمحاكم في العراق ممنوعة من الحكم بفائدة أكثر من الحد الاعلى وإن جرى الاتفاق بذلك بين المتعاقدين .

تحرير تحرير سعر الفائدة :

والواقع أن تحديد سعر الفائدة بعد اجراء آ وهما ، فما من شيء أسهل على المرابين من الافلات من المنع القانوني ، وليس عليهم إلا اختيار الوسائل ، وأكثر هذه الوسائل اشتهاً ونظيماً تقوم بمطالبة المدين بتوقيع ورقة يعترف فيها باستلامه مبلغاً أعلى مما قبضه فعلاً . وازاء هذا النوع من التحايل وأمثاله تكون المحاكم عاجزة غالباً لفقدان الدليل . فتحديد سعر الفائدة عن طريق القانون لا يعد وسيلة كافية لحماية المقرض من خطر الربا .

على ان فكرة الربا ينبغي أن تفهم على وجه خاص في قانون العقوبات . فالربا لا يكون بطلب سعر ازيد من الحد الاعلى المقرر قانوناً ، ولكن في مجموع الظروف التي تبين أن المقرض أراد أن يستغل عسر المقرض وقلة اختباره .

وهذه هي فكرة الربا في القانون الألماني ، فبموجب هذا التشريع لا يعد الربا خاصاً بقرض الدرام ، بل بصح وجوده في كل نوع من العقد إذا كان هناك

استغلال غير مشروع من جانب أحد الطرفين لحالة الطرف الآخر (١).
وصفوة القول أن الربا يجب مكافئته في بعض الاحوال كضرورة اجتماعية
إذا كان الامر يتعلق بسكان فقراء بعوزهم التبصر وهم فحمة لهذا البلاء . فتحديد
سعر الفائدة بالقانون ، وإن كان قليل المفعول عملياً ، ففيه تأكيد من المشرع عن
ارادته المصلحة .

المبحث الرابع

في

سبب الفائدة

إن البحث في شرعية الفائدة من البحوث الاقتصادية القديمة ، وقد كانت
موضع النقاش منذ أكثر من ألفي سنة قبل أن يوجد علم الاقتصاد ذاته .
والبحث في هذه المسألة ينطوي على وجهين غالباً ما يختلط أحدهما بالآخر .
فما كان يجري النقاش فيه سابقاً بصفة خاصة هو شرعية الفائدة ، أي سببها
القانوني . هل يحق للدائن أن يقبض شيئاً أكثر من رأس ماله الذي أقرضه ؟
أما ما يجري النقاش حوله اليوم فهو بوجه خاص عن تفسير الفائدة أي ما
سببها الاقتصادي ؟ أمثل قيمة زائدة حقيقية ؟ وإذن فمن أين تأتي هذه ؟
السبب القانوني للفائدة :

والسبب القانوني للفائدة بسيط يقوم على أن كل رأس مال هو ملكية خاصة
وأنه من اللبادىء المقررة في القانون أن أحداً لا يلزم ان يتجرد عن ملكه ،

(1) Perreau , tome 11 , P. 371 .

وأن المالك إذا قبل أن يتخلى عنه لمنفعة شخص آخر ، فله الحق ان يجري ذلك بالشروط التي يراها ملائمة له . هذا المبدأ كاف لتبرير الفائدة من الوجهة القانونية .

على ان المسألة كانت تتخذ وجهاً آخر لو وضعت في المناقشة شرعية الملكية الفردية لرأس المال ، بدلاً من الفائدة ، كما يفعله الاشتراكيون اليوم . ومن البين أن ملكية رؤوس الاموال إذا اعتبرت سلباً واغتصاباً ، فاستلام الفائدة بعد ذلك .

فلاشتركيون يهاجمون الملكية الرأسمالية هجوماً عنيفاً ، ولم يكن الغرض من كتاب (كارل ماركس) ، رأس المال Le Capital إلا أن يبين بان رأس المال ما هو إلا قطعة منتزعة من لحم العامل ، فهذه العقيدة في رأس المال جعلت من العبث المناقشة في شرعية الفائدة (١) .

أما الاقدمون ، الذين أنكروا شرعية الفائدة ، فهم لم يفكروا قط في مناقشة شرعية ملكية رأس المال ، ولم ينكروا حق المالك العقاري في استلام بدل الاجبار ، وهذا ما يجعل نقاشهم في تحريم الفائدة من قبيل التعاليم التي فقدت قيمتها بتقادم الزمان .

السبب الاقتصادي للفائدة :

جاء في تبرير الفائدة من الوجهة القانونية أن المفروض لا يريد التخلى عن استعمال ماله بلا عوض . وإذا كان الادعاء بهذا الحق لا جدال فيه أمام القضاء ، فإن رجل الاقتصاد أو الاخلاق يطالب بشيء أكثر من هذا . فالمفروض نوع من

(1) Gide , Tome 11 , P. 264 .

المبادلة كالبيع والاجارة ، وبمقتضاه يقابل المتعاقدان شيئين متكافئين ، وإذن فإذا يقبض المقترض بدل الفائدة التي يدفعها ؟

والبحث في هذا السؤال ليس بقديم ، ولما يفرغ النقاش حوله . ومن الممكن رد النظريات في تفسير الفائدة اقتصادياً الى اثنتين :

(١) نظرية انتاجية رأس المال ، و (٢) نظرية كسب الوقت .

١ - نظرية انتاجية رأس المال :

وبموجب هذه النظرية توجد الفائدة لأن من طبيعة رأس المال أن يولد قيمة أعلى من قيمته الخاصة ، وهذه الزيادة هي الفائدة . فالقترض ينتج بعمله ومعونة رأس المال أكثر مما ينتجه بعمله وحده . فالصياد بمساعدة الشبكة والزورق بصيد عشرة أضعاف ما كان يصيده من السمك بدونها ، والنجار يصنع بمشاره ومنجره عشرة أضعاف ما كان يصنعه من الألواح . وكان من هذا الرأي الاقتصادي باستيا Bastiat وظل هذا التفسير مقبولاً لدى الاقتصاديين زمناً طويلاً . واطهر مما تتميز به هذه النظرية الوضوح والسهولة . ولكن الاقتصاديين الحديثين يقولون عنها إنها ساذجة naïve .

ويؤخذ عليها :

١ - أنها لا تفسر الفائدة في قرض الاستهلاك ، فرأس المال في هذا

القرض لا يستخدم إلا في استهلاك غير منتج .

٢ - ان فكرة انتاجية رأس المال لها معنيان ، الانتاجية المادية أي زيادة

المادة المنتجة من الاسماك والالواح ، والانتاجية الاقتصادية أي زيادة القيمة .

وإذا كان استخدام رأس المال يتيح الزيادة في كمية المنتوج ، فلا يعني هذا

مطلقاً بأنه يزيد في القيمة ، لأن القيمة لا تصنع كما تصنع المطرقة ، ولا تنسج كما ينسج القماش ، بل تعتمد على حالة السوق ، وتخضع لقوانين العرض والطلب ، فالمواد التي تصرف الرغبات عنها ، وينقطع طلب المشترين عليها ، تعود بلا قيمة . فلا ينبغي الخلط بين الزيادة المادية والزيادة في القيمة .

٣ - لو كانت الانتاجية هي السبب الحقيقي أو السبب الوحيد للفائدة، لوجب أن يتمشى سعر الفائدة مع درجة انتاجية رأس المال ، وإذن فكيف يفسر الاتجاه العام في انخفاض سعر الفائدة؟ أقال ان رؤوس الاموال تتناقص انتاجيتها؟ .

٢ - النظرية الفائلة بأنه الفائرة هي ممن الوقت المكسوب :

وؤدى هذه النظرية أن الفائدة تنشأ بسبب المبادلة بين أموال حاضرة وأموال مقبلة ، ولأن الناس يفضلون الاموال الحاضرة على الاموال المقبلة التي تماثلها وصفاً ومقداراً . وهذا قانون تسمي تؤكدته التجارب كل يوم . وهناك فرق كبير بين أن تتغدى اليوم أو أن تتغدى بعد سنة أو عشر سنوات . فكلما ابتعد المال عنا في الزمن قلت قيمته ، كما يتصاغر الجسم كلما ابتعد عنا في المكان . فالقرض عقد مبادلة لا عقد اجارة ؛ مبادلة مال حاضر بمال غائب . فاذا أعطيتك ^{تربح} مالاً حاضراً بشكل كيس فيه ١٠٠ دينار ، وأعطيتني أنت بدلاً عنه مالاً غائباً بشكل وعد بدفع ١٠٠ دينار بعد سنة ، فلا تكون المبادلة بقيمة معادلة لو تمت على هذه الصورة . فلو أخذنا ميزان التبادل ووضعنا في إحدى كفتيها مائة الدينار الحاضرة وفي الأخرى مائة الدينار المقبلة ، لحفت هذه الكفة عن الأولى ، ولاعادة التوازن بينها نضيف قدرأ من الثقل في كفة المال المقبل ، ولنقل إنه خمسة دنانير ، فهذه الاضافة هي الفائدة ، وأما أن تقطع شيئاً من

الكفة الثقيلة ، ولنقل إنه خمسة دنانير ، فلا يبقى غير ٩٥ ديناراً . وهذا القطع يسمى بالخصم ، والقرض بمعناه الدقيق لا يختلف عن الفائدة إلا في أن الفائدة في القرض تضاف الى رأس المال يوم الأداء ، في حين أن الفائدة في الخصم تطرح من رأس المال في يوم القرض .

ويعود الفضل في تقرير هذه النظرية وتحليلها تحليلاً علمياً دقيقاً الى الاقتصادي النمساوي Böhm - Bawerk والى المدرسة النفسية .

وكذلك قال بها الاقتصادي الامريكى ارفنج فيشر Irving Fisher باسم نظرية التفضيل الزمني time preference . وتمتاز هذه النظرية بأن تفسيرها ينطبق على فرض الانتاج كما ينطبق على فرض الاستهلاك .

وأهم ما يؤخذ عليها أن المال العاجل ليس دائماً أفضل من المال الآجل . فهي صحيحة بشأن الحاجات الحاضرة ، ولا كذلك بشأن الحاجات المقبلة . فالكيس من القمح لأجل البذر أعلى قيمة في يوم البذر منه الآن (أي في كانون الثاني) ، وعلى الزارع عناية حفظه حتى ذلك اليوم .

المبحث الخامس

في

العوامل التي تحدد سعر الفائدة (عرض رأس المال وطلبه)

يراد بسعر الفائدة العلاقة بين مقدار الدخل ورأس المال ، ويعبر عن رأس

المال عادة بالرقم ١٠٠ ، ويعبر عن الفائدة بنسبة مئوية فيقال ٦٪ أو ٧٪ .

وقد رأينا في مبحث سابق ان سعر الفائدة أي حده الاعلى ، قد يتحدد من

جانب المشرع . والواقع أن تحديد المشرع سعر الفائدة لا يجدى فتيلاً إلا إذا

جاء قريباً من السعر الجاري في السوق ؛ فالذي يحدد سعر الفائدة هو القوانين الاقتصادية والطبيعية التي تحدد الاجور واثان السلع كذلك .

ولو أن رؤوس الاموال كانت تؤثر عيناً ، كما لو حصلت الاجارة على معمل ، أو أداة من أدوات الانتاج ، لوجدنا لكل رأس مال سعر اجارة يختلف باختلاف الصفة والمدة وقابلية الانتاج ، كما تختلف اثمان ايجار البيوت بحسب ما يقوم بينها من التفاوت في الراحة والموقع ، وكما تختلف أسعار اجارة الاراضي الزراعية حسب اختلافها من حيث الجودة والخصب . ولكن رؤوس الاموال تؤثر دائماً على شكل نقود ، وسبب ذلك هو أن المقترضين يفضلون دائماً استلام النقد على استلام رؤوس الاموال عيناً ، إذ تناح لهم بهذه الصورة حرية واسعة في تكييف رأس المال بحسب ما يقدررون من الغايات ، والسبب الآخر هو أن رؤوس الاموال ذاتها تعرض على السوق بتلك الصورة ، يعرضها جميع أولئك الذين اقتصدوا في ائفاقهم فوفروا واحذوا يبحثون عن طريق في الاستثمار .

أهمية عرض رأس المال بكل نفود :

وعرض رأس المال نقداً من شأنه القضاء على جميع أسباب الاختلاف بين رؤوس الاموال ، والعمل على توحيد السعر الذي تؤثر به رؤوس الاموال . ولما كانت رؤوس الاموال جميعاً متماثلة ، إذ هي من النقود ، كانت أقياسها واحدة . فلا توجد بينها فروق وصفية ، بل كل ما هنالك فروق في الكمية . وفضلاً عن ذلك فرؤوس الاموال النقدية تكون سريرة الحركة بطبيعتها ، فتتجذب الى كل مكان يرتفع فيه سعر الفائدة ، وهذا من شأنه تسوية الفروق في السعر إن وجدت .

٣ ، وهناك عامل آخر كبير الاهمية في تحديد سعر الاجارة ، وهو حال المقرض من حيث قدرته على الوفاء . والواقع ان المقرض ليس بالمستأجر ، فهو يكتسب ملكية النقد نهائياً ، ويتصرف به كما يشاء ، وليس مؤكداً أن سيكون في مقدوره رد النقود . ومن هنا ينطوي عمل المقرض على الخطر ، فيطلب زيادة السعر تعويضاً عن فقدانه المحتمل لرأس المال . فهذه الزيادة بمثابة قسط التأمين يستأديه المقرض من المقرض . فالجواب على اختلاف سعر الفائدة يوجب تحليل هذا الذي يسمى بالفائدة الى عنصرين :

١ - الفائدة بمعناها الدقيق ، وهي تمثل الثمن المدفوع للحصول على حق التصرف برأس المال . ومقدارها واحد لجميع رؤوس الاموال في السوق الواحدة والتاريخ الواحد .

٢ - مبلغ التأمين من اخطار ضياع رأس المال ، وهذا يختلف بحسب كل فرض . وهذا المقدار من مبلغ التأمين يحدد وحده تقريباً الفروق في سعر الفائدة . ولنعُد الى العنصر الاول ، ولنسأل عن الاسباب التي تحدد سعراً عاماً للفائدة ، أي تحدد ثمناً واحداً لاجارة رأس المال .

والواقع ان هذه الاسباب لا تزيد عن تلك التي تحدد قيمة السلع او قيمة الخدمات . ويمكن جمعها تحت القاعدة المعروفة باسم قانون العرض والطلب .

عرض رأس المال :

يعتمد عرض رأس المال بشكل تقود على عدة اسباب منها :

١ - القدرة على التوفير في البلد ، وما فيه من المؤسسات الصالحة للتوفير والائتمان ، والتي تسهل التوفير وتمتص أمامه منافذ الاستثمار . ويتوقف التوفير

في تكوينه على عاملين : (أ) على الرغبة في التوفير ، وهي حال نفسية وشخصية ،
(ب) وعلى القدرة على التوفير وهذه تعود الى الاوضاع الاقتصادية في البلد ،
أي على مستوى الثراء العام ، وتوزيع الثروة . ونظراً لأهمية ظاهرة التوفير
فسنجد له بحثاً مستقلاً .

٢ - حمل رأس المال الى السوق ، فلا يكفي أن تكون رؤوس الاموال
موفورة ، بل يجب فوق ذلك أن تكون موفورة في السوق ، وأن تعرض الى
القرض . وهذا معناه أن هناك اصنافاً من الافراد ، لا يقدرون او لا يريدون
استخدام رؤوس اموالهم في أعمالهم الشخصية . ولو إستثمر كل فرد في المجتمع
بنفسه ما يملكه من رؤوس الاموال لزال عرض رؤوس الاموال على السوق مهما
كانت غزيرة موفورة . ولهذا السبب يقوم الرأسماليون بأرباب الفائدة ، وإن
كانوا عاطلين ، بدور بالغ الأهمية ، وهو صنع رؤوس الاموال .

٣ - الشعور بالأمن في الاستثمار ، فعرض رؤوس الاموال يعتمد أيضاً على
الشعور بالأمن في استغلالها ، ولو كان البلد معرضاً لغارة الاعداء ، او لغارة
الحكومات ذاتها ، لخبثت رؤوس الاموال في كنوز عقيمة ، بدلاً من عرضها
على السوق .

طلب رأس المال :

أما طلب رأس المال فينبغي التفريق فيه بين حالين :

١ - طلب رأس المال للإنتاج .

٢ - طلب رأس المال للاستهلاك .

ويتوقف طلب رأس المال للإنتاج على ما يرجى منه باستخدامه في

المشروعات ، وبتفاوت رأس المال تفاوتاً كبيراً في قابليته للإنتاج بحسب
الأوضاع الاجتماعية ، وبحسب التقدم الفني في البلد . فإذا كان البلد جديداً ، أي
كانت هناك مصادر كثيرة تنتظر الاستثمار ، كالأراضي البكر التي تنتظر الأحياء ،
والمناجم التي تنتظر الاستغلال ، والطرق التي تنتظر أن تُمد فوقها الخطوط
الحديدية ، ففي هذا البلد يرتفع سعر الفائدة كثيراً ، وذلك لقلة رؤوس الأموال
فيه ، ولتفضيل مالكيها استخدامها بأنفسهم غالباً ، ولعدم وجود المشروعات
ذات الأيراد الضئيل ، إذ لا يقدم عليها أحد ، وأخيراً لقلة الشعور بالأمن
نسبياً . وعكس الحالة في البلد القديم ، الذي توافرت فيه رؤوس الأموال بفعل
التوفير خلال الأجيال المتعاقبة ، والذي استغلت فيه جميع الأعمال المرتفعة
الإنتاج ، فتضطر رؤوس الأموال إلى العمل في المشاريع المنخفضة الإنتاج ،
فينكمش سعر الفائدة .

وإذا حصل تقدم فني في وسائل الإنتاج ، على أثر اختراع مثلاً ،
انفتحت أمام رؤوس الأموال الجديدة منافذ جديدة فتزداد قابليتها للإنتاج ،
ويرتفع سعر الفائدة .

أما إذا كان القرض للاستهلاك فلا يكون عندئذ لإنتاجية رأس المال أثر
في تحديد سعر الفائدة ، ولكن هذا لا يعني أن سعر الفائدة سينخفض ، بل
يحدث العكس ؛ فلن توجد هنا حدود غير حاجات المقترض وما له من الموارد ،
وأنه محتمل أن يكون السعر على جانب من الإفراط . والواقع أن هذا الصنف
من القروض يمد ، بوجه خاص ، أفضل بيئة للربا .

مصادر الطلب على رؤوس الأموال :

تخرج الطلبات الجديدة على رؤوس الأموال من ثلاثة مصادر :

١ - طلبات القرض لأجل الاستهلاك . فقد يكون الانسان في ضيق وقتي ، فيقترض لسد حاجاته الحاضرة ، اعتماداً على موارده في المستقبل . وقد يحصل الاقتراض للاستهلاك من معسر شيطان يريد العيش عليه لا أكثر ولا أقل .

٢ - طلبات القرض بقصد الانتاج ، ويراد بهذه الطلبات تأسيس المشروعات الاقتصادية على اختلاف أنواعها ، أو تقويتها ، أو توسيعها . والقسم الأكبر من هذه الطلبات يذهب الى السوق المالية بشكل سندات وأسهم فالشركة الصناعية التي تصدر أسهماً أو سندات تخلق طلباً على رؤوس أموال جديدة بقصد الانتاج .

٣ - طلبات القرض من جانب الهيئات العامة . وأخيراً قد يقع طلب القرض من الدول أو البلديات . ولا يوضع هذا الصنف من القروض مع قروض الاستهلاك ولا مع قروض الانتاج ؛ فاحياناً يقترب من هذه ، وأحياناً يقترب من تلك . على أن الدولة حين تقترض لا تقصد من وراء القرض غير المنافع العامة ، وهذا يكفي لجعل هذا النوع من الطلبات على رؤوس الاموال تحت صنف مستقل . وقد صار لقروض الدول في العصر الحديث أهمية بالغة جداً .

كيفية النقود في التداول وأثرها في سعر الفائدة :

يظن البعض أن سعر الفائدة يعتمد على مقدار النقود في التداول ، يرتفع السعر إذا زاد المقدار ، وينخفض إذا نقص ، واللغة الدارجة في الاسواق المالية تميل الى تأكيد هذا الظن ، فيقال إن النقد وافر ورخيص ، وإنه نادر وعزيز ، وإن سعر الخصم يهبط حين يتوافر النقد ، ويزداد إذا حصل العكس . والواقع أن الفكرة القائلة بان سعر الفائدة يعتمد على مقدار النقود لا نصيب لها من الصحة ، وينبغي الغاؤها^(١) . فالنقود ليست إلا وسيلة للتبادل ، وبياناً عن الثروة ، فسواء

(1) Truchy , op . cit , tome 11 , p. 129

انبسط وفر النقود او اقبض ، فهذا لا يعدل مقدار التوفير ، ولا مقدار الطلب على رؤوس الأموال الجديدة ، ولكنه يعدل فقط التعبير النقدي عن سعة كل من هذين المقدارين ، ولما كان التعبير النقدي يتغير في كليهما على حد سواء ، فان سعر الفائدة يبقى ثابتاً بلا تعديل .

فحينما يجري الحديث في الاسواق المالية عن وفرة النقود او ندرتها ، فلا ينبغي أن يفهم بذلك النقود المعدنية ، او النقود الورقية ، او الودائع في المصرف والتي يمكن أن تسحب عليها الصكوك ، وإنما يراد به ذلك القسم من رأس المال الذي يعرض على السوق بقصد اقراضه بالفائدة .

انصرف سعر الفائدة بحسب الامكنة :

لكل امة سجايا اقتصادية خاصة ، تجعل منها كياناً اقتصادياً متميزاً عن غيره ، فيكون لها سوق لرؤوس الاموال ، ويكون لها سعر متوسط للفائدة ، كما يكون لها سعر متوسط للاجر او للريح ، ولا بد لتبديل هذه الحالة من أن يكون تداول رؤوس الاموال وانتقال الافراد غاية في الحرية ، وخالصاً من كل تحديد بالفعل او القانون ، وألا يشعر الافراد بارتباطهم بأي زاوية من زوايا الأرض . صحيح أن انتقال رؤوس الاموال الى الخارج كبير السهولة ، إذا صرفنا النظر عن القوانين التي قد تقف في طريقها ، وهذا من شأنه أن يقلل الفروق في أسعار الفائدة بحسب الأمكنة . ولكن هذه الفروق وإن خفت الى حد معين فستبقى مستمرة .

والفروق في الفائدة بحسب الامكنة لا تصادف بين امة واخرى بحسب ، بل توجد كذلك ، وإن كانت على وجه أقل ، بين اقليم وآخر في القطر الواحد .

فالدولة ليست سوقاً واحدة لرؤوس الاموال ، بل فيها جملة أسواق .
ويمكن القول بان في كل قطر ثلاث أسواق كبيرة متميزة لرؤوس الاموال ،
وكل سوق منها لها عملاؤها ، وخصائصها ، وسعر فائدة خاص بها ، وهي :

١ - سوق القروض التأمينية Prêts hypothécaires . أي القروض
الموثوقة بحق عيني على عقار مبني أو غير مبني .

٢ - سوق الخصم le marché de l'escompte ويراد بها جميع
العمليات ذات الأجل القصير ، والتي يطلب فيها النقد كوسيلة لتسوية الحساب
حالياً او بعد مدة قصيرة .

٣ - سوق الاوراق المالية Valeurs mobilières وتشمل سندات
الدولة ، وأسهم وسندات الشركات .

وكل سوق من هذه الاسواق الثلاث الكبيرة في القطر الواحد ، تتكون
هي ذاتها من أسواق محلية او اقليمية ، تتمتع بقدر من الاستقلال ، وتقوم بينها
فروق ملحوظة في سعر الفائدة وإن كانت طبيعة الاستثمار واحدة .

على ان الفروق ليست محسوسة كثيراً في سوق الاوراق المالية . X

انتهى سعر الفائدة بحسب الزمان :

ويتغير سعر الفائدة بحسب الزمان ، وهذا التغير نتيجة حتمية لما بطرأ على
حالة القوى الاقتصادية والوسط الاجتماعي من التعديلات المتواصلة ، كالعلاقة
بين التوفير وطلب رأس المال ، واثناجية المشروعات ، وأحوال المنافسة بين
رأس المال وعوامل الانتاج الاخرى ، ومتوسط كثافة اخطار الاستثمار . فكل
هذا يتغير بحسب الزمان فيتغير معها حتماً سعر الفائدة (١) .

(1) Truchy , tome 11 , P. 135 .

والجدول الآتي يبين تغيرات أسعار الفائدة في فرنسا بين سنة ١٩٢٩

و ١٩٣٣ :

<u>١٩٣٣</u>	<u>١٩٣٢</u>	<u>١٩٣١</u>	<u>١٩٣٠</u>	<u>١٩٢٩</u>	
					بنك فرنسا :
٢٥٠	٢٥٠	٢٢٣	٢٧١	٣٥٠	سعر الخصم
٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	٥٥٠	سعر السلفات
١٩٠	١٢٦	١٥٥	٢٢٦	٣٤٦	الخصم خارج البنك
					الاتمان العقاري :
٢٥٠	٦٥٠	٦٢٥	٧٠٠	٨٠٢	سعر القروض التأمينية

ويرجم السبب في ارتفاع سعر الفائدة في القروض التأمينية الى ما يأتي :

- ١ - طول المدة التي يبقى فيها رأس المال بعيداً عن يدي مالكة .
- ٢ - الصعوبة في نقل الحق غالباً ، في حين أن الكثير من الاوراق المالية تباع وتشتري في غاية السرعة والسهولة .

المبحث السادس

في

ميل سعر الفائدة الى الانخفاض^(١)

إذا كان ارتفاع الاجر مرغوباً فيه من الناحية الاجتماعية ، فالعكس صحيح بشأن الفائدة ، فالصلحة الاجتماعية تقضي بانخفاضها .

(1) Gide , Tome 11 , P. 276 .

ومرد ذلك أولاً الى العدالة في التوزيع ، فكلما نقص سعر الفائدة وقل تبعاً لذلك ما يستقطمه الرأسماليون أرباب الدخل من الناتج الكلي (مع افتراض بقاء الاشياء الاخرى على حالها) زاد تبعاً لذلك نصيب العمل . وفضلاً عن ذلك فسر الفائدة لا يحدد ايراد الرأسمالين أصحاب الدخل فحسب ، بل يحدد أيضاً بصورة غير مباشرة مقدار الارباح وبدل ايجار المباني والاراضي الزراعية وجميع ايرادات الطبقات المالكة . والسبب الثاني هو أن انخفاض سعر الفائدة يعد حافزاً ومشجعاً على الانتاج ، فانخفاض سعر اجارة رأس المال يترتب عليه نقصان تكاليف الانتاج ، فيسهل قيام المشروعات التي لم يباشر بها بسبب ارتفاع سعر الفائدة . فلو فرضنا أن الحاجة ماسة الى احياء الاراضي او بناء المنازل ، وتبين من التقدير أن هذه المشاريع لا تغل أكثر من ٣٪ من الارباح ، فاذا كان سعر الفائدة الجاري ٥٪ فمعناه عدم تحقق تلك المشاريع إلا بالخسارة فلو انخفض سعر الفائدة الى ٢٪ لبادر أصحاب الفكرة الى القيام بها . وقد شبه تروكو Turgot في عبارة مأثورة انخفاض سعر الفائدة بانخفاض المياه التدريجي الذي يسمح بمد الزراعة الى اراض جديدة .

أهناك قانونه بحكم انخفاض الفائدة ؟

أما كون الانخفاض في سعر الفائدة مرغوباً فيه ، فذلك لا ينازع فيه أحد . ولكن أهو حقيقي ؟ أوجد حقاً قانون اقتصادي او طبيعي يشبه قانون ارتفاع قيمة الارض ، او هبوط قيمة النقد ؟

فاما نظرية الاقتصاد السياسي ، وبخاصة المدرسة الفرنسية المتفائلة منذ تروكو حتى بول ليروا بوليه ، فتؤكد دائماً وجود هذا القانون .

وتعمد هذه النظرية في بسط رأيها على الاستدلال المنطقي الآتي :

١ - زيادة رؤوس الاموال ؛ فيقال إنه من المعقول أن تفكر بان المجتمع الذي يمضي قدماً في مدارج الرقي والتقدم تزداد فيه رؤوس الاموال شيئاً فشيئاً ، مثلها مثل غيرها من الثروات المنتجة ، ومن ثم فإن فائدتها الحدية وقيمتها تميلان الى التناقص .

٢ - ازدياد الامن : إن الامن يزداد بازدياد رقي الامة ، أو على الاقل فإن الحضارة من شأنها أن تزيد من اخلاص الافراد والدولة في القيام بالتزاماتهم ، ومن ثم يتيسر لدى الدائنين الوسائل الناجعة لاقتضاء حقوقهم .

٣ - نقصان انتاجية رؤوس الاموال : والى جانب هاتين النبوءتين المتضاليتين ، نبوءة أخرى تنطوي على التشاؤم ولكنها تعمل في الاتجاه ذاته ، ومفادها أن رؤوس الاموال في المستقبل تسمى أقل انتاجاً ، وأن الارباح ستتخفض ، سواء في الزراعة بسبب قانون الغلة غير المتناسبة ، أو في الصناعة ومرافق النقل ، لأن امكانيات الاستثمار محدودة .

مرود الانخفاض في سعر الفائدة :

وعلاوة على ما قيل من النبوءة في انخفاض سعر الفائدة ، فيبدو أن ليس هناك من حدود لهذا الانخفاض ؛ إذ لا يوجد هنا شيء من قبيل الحد الأدنى في تكاليف الانتاج حين يتعلق الامر بالسلع ، أو من قبيل تفقة معيشة العامل حين يتعلق الامر بالاجر .

فالحد الوحيد هنا هو ذلك الحد الذي يرفض الرأسمالي أن يقرض المال بسعر

أقل منه ، ويفضل ادخاره أو استهلاكه على اقراضه .

ولكن ما هو هذا السعر الذي إن نزلت عنه الفائدة آثر الرأسمالي اتفاق

ماله أو الاحتفاظ به على اقراضه ؟ أ يكون ١ في المئة ؟ أ يكون ١ في الالف ؟
ويقول باستيا Bastiat إن الفائدة يمكن أن تهبط أبعد من أي حد معين
دون أن تبلغ أبداً حد الصفر .
ولماذا لا تصل حد الصفر ؟

فهناك من الاقتصاديين من ذهب هذا المذهب ، وبخاصة الاقتصادي
الانكليزي فوكويل Foxwell . وهذه هي حال معظم الودائع في البنوك ؛
فالودع يكتبني بان تحفظ أمواله . بل من الممكن أن نتصور سعر الفائدة ينخفض
دون الصفر ، وهذا معناه الفائدة السالبة ، أي الفائدة التي يدفعها المقرض لا
المقرض . وليس في هذا الاقراض استحالة أو تنكب عن جادة الصواب ؛ فمحتمل
أن المصارف ، بسبب ما تقوم به من الخدمة المودع ، لا تكتفي بعدم دفع فائدة
اليه ، بل تستأديه حق الحفظ . وقد كانت المصارف في القرنين الرابع عشر
والخامس عشر تستوفي مبلغاً من المودع لقاء الحفظ .

وواضح أن هذا الاحتمال لا يصح أن يجعل عاماً ، فان وافق الرأسمالي أن
يتخلى عن الفائدة لأمواله غير المستثمرة ، فهو لن يوافق بشأن أمواله المستثمرة ،
ولو هبط سعر الفائدة الى الصفر لزال الاقراض بقصد التثبير . أما الذين يملكون
رؤوس الاموال ، فسيحفظونها ليستغلوها بانفسهم ، أو يكتنزوها ، ولكن لن
يحملوها الى السوق مطلقاً .

تقرير نظرية انخفاض سعر الفائدة :

والواقع أن التاريخ الاقتصادي لا يرينا الانخفاض في سعر الفائدة بشكل
خط ينحني باطراد ، بل بشكل خط منكسر ليس له اتجاه معين الى الهبوط أو

الارتفاع . وقد انخفض سعر الفائدة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، من ٥ ٪ عند منتصف القرن المذكور ، الى ٣ ٪ في السنوات الاخيرة منه ، ولكن ما شأن خمسين سنة في التاريخ ؟ سعر الفائدة في زمن الامبراطورية الرومانية لم يكن باعلى منه اليوم ، وفي خلال الحرب العالمية الاولى وبعدها ارتفع سعر الفائدة الى ٨ ٪ ، و ١٠ ٪ .

وهذه الملاحظات الموجزة قد توحى لنا بالشك في وجود « قانون طبيعي » عن هبوط الفائدة كباقي القوانين الازلية التي يتغنى بها الاقتصاديون المتفائلون . فالمحاولة في وضع بعض النبوءات عما يطرأ من التغييرات في مختلف العوامل المؤثرة في سعر الفائدة ، لن تتعدى في قيمتها الحدس والتخمين .

فاما توافر رؤوس الاموال وتزايدده في المستقبل ، فيمكن الوثوق بصحته . ولكن ما تأثير ذلك في سعر الفائدة إذا كانت الحاجات الى رؤوس الاموال تزايد بنسبة تزايدها فتعيد التوازن بين العرض والطلب ؟

وأما بشأن الاخطار فهل يصح أن نظن اليوم أن المدينين العاجزين عن الوفاء قد قلوا ، أو أن حوادث الافلاس قد نقصت ، أو أن قضايا النصب والاحتيال قد خفت ، أو أن رؤوس الاموال التي ابتلعها المشروعات المغامرة ، أو التي أقيمت في مهاوي التسليح قد تضاءلت عما كانت عليه في السابق ؟ والجواب : لا . بكل تأكيد . وإذن فكيف يسوغ الاستنتاج بان الاحوال في المستقبل ستكون على غير ما عهدنا ورأينا ؟ واما فيما يخص انتاجية رأس المال ، فمن المؤكد أن هناك بعض الصناعات المعينة ، كالكسك الحديدية والتنوير بالغاز ، لها مجال محدود في التوسيع والاستغلال . ولكن ينبغي أن يلاحظ ان الصناعات القديمة تستبدل دون انقطاع بصناعات جديدة ، ولا شيء يحمل على التأكد أن ابراد

النقل بالسيارات مثلاً سيكون أقل منه بالقطار ، أو أن التوفير بالكهرباء سيكون أقل إيراداً منه في التوفير بالغاز .

وخلاصة القول أن ما يغلب على الظن هو أن سعر الفائدة في المستقبل سيمر بنفس الأدوار الطويلة المتناوبة بين الصعود والهبوط ، كما كان شأنه في الماضي ، وليس من اليقين أن الفائدة تنخفض باستمرار ، وأنه يمكن صوغ ذلك الانخفاض في قانون ، بل ليس صواباً أن ينظر إلى هذا القانون بوصفه أحد العوامل المؤدية إلى إقامة المساواة في الأوضاع الإنسانية (١) .

المبحث السابع

في

ظاهرة التوفير L'épargne

يعرف شارل جيد التوفير بأنه استهلاك مؤجل ، فلإنسان بدلاً من أن يسد حاجاته الحاضرة يفكر في حاجاته المقبلة ، وبشعر بها شعوراً قوياً ، كما لو كانت حاضرة . والمألوف في التعبير الشعبي أن يقال « إن فلاناً يضع بعض الشيء على جانب » لعدده ، أو لكبيره ، أو لأولاده . ويقول المثل الفرنسي : « إنه يستبقي كمستراة للعاش » Il garde une poire pour la soif . ويقول تروشي عن التوفير « إنه امتناع » . فلإنسان الذي لا ينفق جميع دخله يوفر ، وهو يحول إلى رأس مال ذلك القسم غير المصروف من دخله . ويحصل التوفير غالباً بالقد ، إذ إن إيراداتنا ونفقاتنا يمرر عنهما بحركات النقود .

(1) Gide , op . cit , tome 11 , P. 281 .

وقد يحصل التوفير عيناً بالاموال الاستهلاكية ، فالفلاح صاحب القمح قد لا يبيع قمحه ليضم ثمنه على جانب ، بل يدخر القمح ذاته ، وهذا النوع من التوفير تقوم به الجماعات البدائية ، كما أنه يظهر أحياناً في المجتمعات المتقدمة .

وماذا سيفعل الموفر بهذا الشيء الذي وضعه على جانب ؟ انه ممكن ان يحتفظ به كإهوا ، وقد يتحول هذا الشيء الى ما نسميه بال لغة الاقتصادية بالوديعة ، وذلك بوضعه في إحدى المنشآت المؤسسة لهذا الغرض كصناديق التوفير والمصارف .

وماذا يطرأ عليه بعد ذلك ؟ إنه ينظر قرار الموفر ، فمحتمل ان يسحب بعد زمن قصير أو طويل ، يسحب المالك نفسه ، أو يسحبه أولاده بغية الاستهلاك . وبذلك ينطبق عليه التعريف الأول وهو أن التوفير استهلاك وُجِل . وهذا الفعل البسيط يحتل مكانة كبيرة وأهمية متزايدة في الاقتصاد الحديث ، وتعد أرقام الودائع بمئات الالوف والملايين .

على ان التوفير يخرج غالباً من هذه الحالة الوقتية ، فيوظف في احد المشروعات المنتجة ، كي يغل دخلاً لصاحبه على شكل فائدة أو ربح . وفي هذه الحالة نخرج من ميدان الاستهلاك للدخول في ميدان الانتاج ، إذ يتحول التوفير الى رأسمال وتغلق الدائرة . وينطبق على هذا التوفير تعريف تروشي . ويرى الاستاذ ريست Rist أن التوفير الموظف يتضمن في حقيقته انفاقاً تقديماً من جانب الموفر ، ولكنه لا يتضمن استهلاك المال من جانبه .

ويميز هذا الاستاذ بين نوعين من التوفير : (١) التوفير المدخر L'épargne - réserve بشكل ودائع في البنوك . و (٢) التوفير المثمر أو المنتج L'épargne - créatrice وهو الذي يذهب الى السوق المالية بشكل

رؤوس أموال جديدة (١) .

على من يجب التوفير ؟

الشائع بين الجمهور أن الفقراء يجب عليهم ان يوفروا ، وان الاغنياء يجب عليهم ان ينفقوا . فتوفير الفقراء السبيل الوحيدة لتحسين أوضاعهم ، وانفاق الاغنياء يبث الحياة في التجارة وفي العمال انفسهم .

على ان هذه النصيحة الثنائية التي تجعل للعامل واجب الحرمان وللرأسمالي واجب الاستمتاع لا تقوم بدون ان توغر صدر الاول . وفضلاً عن ذلك فالقول بهذه القاعدة يستلزم ان يكون في اجر العامل فضلة تكفي للتوفير ، وهذا ما ينكره العمال اشد الانكار . ويؤيد الاشتراكيون كل التأييد نفور العمال من الوعظ بهذا التوفير .

وإذن فينبغي تعديل تلك القاعدة بحيث يقع واجب التوفير على الاثرياء لا الفقراء .

على ان هذا لا يعني ان الطبقة العاملة لا يسعها التوفير ، فالواقع ان هذه الطبقة تنفق في الغالب مبالغ كبيرة على الاقتداح الصغيرة وعلى شرب الدخان . وانه لمن سوء الحظ ان تقطع نفقات المشروبات الكحولية غالباً من ضروريات العيش اكثر مما تقطع من فضلة الدخل .

ومنفعة التوفير الاجتماعية تقوم في انه يمكن، بضم التوفيرات الخاصة بعضها الى بعض ، من تكوين رأسمال ضخم تعترف منه المشروعات الجديدة على قدر حاجاتها . وإذا كان الامر كذلك فالتوفير يعد واجباً على جميع هؤلاء القادرين

(1) Rist , la revue d' Economie politique (avril 1921) .

عليه من غير اخلال بآية حاجة شرعية .

شروط التوفير :

إن الحيوانات ، او طائفة منها على اقل تقدير ، تعرف التوفير وتمارسه ، وخير نموذج لها هو النمل . والتوفير عند هذه الحيوانات يتخذ شكل الخزن . وفي عالم النبات ايضاً يشاهد التوفير بشكل تراكم المادة بغية الابقاء بالحاجات المقبلة .

ومع ذلك فلا ينبغي الظن بان التوفير يحصل من تلقاء ذاته ، بل على العكس ؛ فهو يقتضي طائفة من الشروط على جانب غير قليل من الصعوبة .

١ - القدرة على التوفير : يقتضي التوفير اولا فصلة في دخل الفرد تجارز ضرورات المعيشة ، فاذا لم يكن من التبصر تضحية الحاجات المقبلة في سبيل الحاجات الحاضرة ، فليس من الصواب تضحية الحاضر في سبيل المستقبل . وألبق الاوساط الاقتصادية بالتوفير هي الطبقة المتوسطة في المدن والقرى ، وطبقة كبار رجال الاعمال الذين يجنون من ارباح مشاريعهم ما يبيع لهم في وقت واحد ان يعيشوا في سعة وان يكسبوا رؤوس الاموال .

٢ - الرغبة في التوفير : ويقتضي بعد ذلك كشرط شخصي ان يكون لدى الفرد قدر معين من بعد النظر والاحتياط ، أي هذه القدرة الخاصة التي تعين على الشعور بالحاجة المقبلة كما لو كانت حاوية قائمة . فالفرد حين ينبغي التوفير يوازن بين حاجتين : احدها حاضرة لا يريد سدها ، واخرى مقبلة يريد الابقاء بها ، يفكر من جهة بالتضحية الكبيرة او القليلة التي عليه ان يحتملها ويفكر من جهة اخرى بالفائدة الكبيرة او القليلة التي يتوقعها من التوفير . فارادته تتردد

بين هاتين القوتين المتناقضتين ، ولكن اقواهما هي التي ستحدد ارادته آخر الامر في هذه الجهة أو تلك .

وجدير بأن نشير أن الحاجة الحالية حقيقة نشعر بها شعوراً مادياً ، أما الحاجة المقبلة فهي تصور محض ، ولا نشعر بها إلا بالخيال . فينبغي إذن أن تكون النفوس والطباع قد ألفت التفكير في المجردات وهذه حالة لا تيسر إلا بعد التقدم في الحضارة .

والواقع أن اعمالنا وتربيتنا ، وبخاصة في المجتمعات الحديثة ، تدعونا الى الاهتمام بالمستقبل بدون انقطاع ؛ فنجد العلماء يسعون في التوغل في أسرار الازمنة المقبلة ، ونجد الساسة يعنون بشئون الغد ، ونلقى رجال الاعمال منهمكين في المضاربات ، حتى التاجر البسيط يفكر فيما يستحق عليه آخر الشهر ، ويفكر في تحضير ميزانيته آخر السنة . فنحن إذن قد ألفنا ، مع التفاوت في الدرجة ، هذا الجهول ، ونحن نجعل له شأنًا في الحساب .

على أن هذا جهد عقلي لا يصل اليه الانسان البدائي الذي لا يشعر إلا بالحاجة التي تلح عليه ، والذي ، كما يقول مونتسكيو Montesquieu في عبارة مشهورة ، يقطع أصل الشجرة ليحني الثمرة . وهو عسير أيضاً على الافراد الذين تقترب أوضاعهم الاجتماعية وعاداتهم العقلية من الانسان البدائي ، والذين يعيشون مثله ، من اليوم الى اليوم ، يستمتعون بالحاضر ولا يباليون بالمستقبل .

ومن غرائب عدم التبصر ما يحكيه السواح عن المتوحشين في فنزويلا من أنهم يبيعون فراشهم في الصباح بسهولة ، ولكنهم يمتنعون عن البيع إذا أدركهم المساء . والقبائل المتوحشة بين الهنود الامريكانيين يحكمون على من يدخر طعاماً لفته بضعف المراس وفقدان الذوق .

ويرى البعض أن قصر النظر هذا الحركة صامتة ، كما هي الحال في كثير من أساليب الحياة عند « المميج » ، ذلك أن الانسان إذا ما بدأ يفكر في غده فقد خرج بذلك من جنة عدن الى وادي الموم ، وحلّت به صفة الغم ، وها هنا يشتد فيه الجشع ، وتبدأ الملكية ، وبزول عنه البشر المنهمل الذي يعرفه الانسان الأول « الحلي من كل تفكير » .

وينبغي أن نشير بان ليس هناك من علاقة وثيقة جداً بين التوفير وفكرة التضحية . فالإيرادات الضخمة يحصل فيها التوفير من تلقاء ذاته على وجه التقريب ؛ إذ يستحيل اتفاق الإيراد برمته .

وقد يرد هذا السؤال : أمن الضروري لحصول التوفير أن تدفع له بعض الفائدة ؟ والواقع ان دفع مقدار من الفائدة ضروري عند استثمار المبلغ الموفر ، ولا كذلك في التوفير بمعناه الدقيق ، فكفاة التوفير تقوم في ذاته ، أي في الاحتياط للمعاجات المقبلة والطارئة والتي يرصد التوفير لمقابلتها . فالموفر يحقق الأمن لنفسه ولذويه في المستقبل ، وهذا الشعور يحثه على التوفير دون ان يأخذ بعين الاعتبار سعر الفائدة (١) .

واكثر ما تعني به الطبقة العاملة عند التوفير ليس هو سعر الفائدة ، بل إمكان استرداد المبلغ الموفر عند اول طلب .

٣ - مؤسسات التوفير : ويجب أخيراً ان توجد المؤسسات التي تيسر التوفير وتحقق الغاية المرجوة منه ، كصناديق التوفير والبنوك الشعبية (أي جمعيات الاثمان التبادلية) وجمعيات الاستهلاك التعاونية ، وجمعيات التبصر التبادلية .

(1) Truchy , op . cil , tome 11 , P. 125 .

وأشهر هذه المؤسسات هي صناديق التوفير بمعناها الخاص ، وغرضها أن تسهل التوفير بأن تأخذ على ذاتها حفظ المبالغ الوفرة فتجعلها في مأمن من سطو الاصوص بل من سطو المودع نفسه ؛ فالواقع أن أحسن وسيلة لصيانة التوفير المتولد هي تخليصه من يد مالكة والحيلولة دون الاذعان بسهولة إلى الرغبة في انفاقه . وقد كانت صناديق التوفير في مستهل أمرها مؤسسات خاصة أو تابعة للبلدية ، أما اليوم فتوجد في كثير من الأقطار صناديق توفير خاصة بالدولة وتنتشر فروعها في مكاتب البريد . وقد تأسس صندوق التوفير الحكومي في فرنسا منذ سنة ١٨٧٥ .

وتعطي صناديق التوفير بعض الفائدة تشجيعاً على الادخار ، إذ هي ليست مؤسسة لاستثمار الاموال . فاذا كَوّن المودع لنفسه رأس مال صغيراً ، وأراد أن يستثمره فعليه أن يسحبه ، لأن دور صندوق التوفير يكون قد انتهى . وإنه لمن المبالغة القول بأن أكثر عملاء صناديق التوفير هم من الطبقة العاملة بمعناها الدقيق . فالواقع أن مدخرات العمال هؤلاء ، ليست أكثر من الربع في أغلب الاحيان .

وقد أجري في فرنسا إحصاء لبيان أصناف المودعين في كل ألف مودع ، فكانت النتيجة كما هو ممدون بالجدول الآتي ، وقد جرى الاحصاء المذكور في سنة ١٩١٣ وسنة ١٩٢٧ .

١٩٢٧	١٩١٣	
٢٢٥	٢١٩	عمال الصناعة والزراعة
٨٥	٥٠	المستخدمون
١٥٢	١٥٨	الملاك وأصحاب الفائدة

٩٩٢٧	١٩١٣	
٦٢	٨٢	صغار أرباب العمل
١٢	١٢	المهن الحرة (محامون ، أطباء ..)
٨	١١	من الجيش والبحرية
٤١٢	٣٩٣	الاطفال
١٠٠٠	١٠٠٠	

ومما تجب الإشارة إليه أن أغلب دفاتر الاطفال تعود إلى الطبقات المتوسطة ، وهذا ما يرفع نسبتها إلى الثلثين أو ثلاثة الارباع من مجموع المودعين . وتضمن الدولة للمدخرات المودعة في صناديق التوفير الحكومية . وليس التوفير خاصاً بالافراد ، بل تمارسه أيضاً الشركات والجمعيات والحكومات . ويتراوح التوفير في الشعوب الغنية حسب ما تذكره الاحصاءات بين ١٠٪ و ٢٠ ٪ من الدخل الكلي .

ومن المعروف في العالم أن التوفير في فرنسا بجميع أشكاله أكثر منه في أي قهر آخر ، وأن فرنسا مدينة إلى هذه اللبزة بما لها من الوفرة في رؤوس الاموال^(١) .

(١) وقد ذكر مرة المستشار الالماني الامير بولوف Bulow في الرايبستاخ : « أن فرنسا مدينة في تراثها إلى تربتها المباركة ، وإلى نشاط أهلها وبراعتهم ، ولسكنتها مدينة أكثر من ذلك إلى تلك الروح الاقتصادية الفائقة ، إلى قوة التوفير التي تميز كل فرنسي وكل فرنسية .. وما تناله فرنسا أقل من أن في الإنتاج تموض عنه في التوفير » . على أن الاحصاءات الرسمية المقارنة لا تؤيد هذا الزعم وتدل على ان فيه بعض المبالغة . فأول دولة تأتي في القدرة على التوفير هي الدانمارك ، فتوسط ما يوفره الفرد بالقياس إلى مجموع السكان هو حوالي ثلاثين ديناراً ، ثم تأتي الولايات المتحدة ، فانكلترا ، ثم تأتي ألمانيا وفرنسا وهما متقاربتان ، ثم إيطاليا فبلجيكا فاسبانيا . أما العراق فلاحصاءات لسنة ١٩٤٩ تشير إلى ان متوسط ما يوفره الفرد في صناديق التوفير بالقياس إلى مجموع السكان (لا المودعين) هو حوالي ٢٠٠ فلس .



مذكرتي التوفير في العراق :

أنشئ صندوق التوفير الحكومي في العراق سنة ١٩٣٥ بموجب القانون
الرقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥ . وتقوم برعايته شعبة صندوق التوفير التابعة لمديرية البريد
والبرق العامة . وأهم الأحكام التي تتعلق بإدارته هي :

- ١ - أن المبالغ المودعة فيه مضمونة من قبل الحكومة .
 - ٢ - لا يجوز الحجز على الودائع فيه .
 - ٣ - تقبل المدخرات اعتباراً من (٥٠) فلساً فما فوق . وقد أحسن المشرع
برفعه التحديد عن المبالغ المودعة فيه . وكان الحد الأعلى قبلاً (٥٠٠) دينار .
 - ٤ - يعطى المدخر ، تشجيعاً على التوفير ، فائدة لا تزيد على ٣ ٪ سنوياً
إلى غاية ٥٠٠ دينار ، وما زاد عن هذا المقدار بعد وديعة ولا تحسب له فائدة .
- وأعمال صندوق التوفير في العراق تسير سيراً حسناً في تنمية ذوق التوفير
لدى الجمهور . والاحصاءات التالية تشير إلى عدد المودعين ومجموع الودائع من
سنة ١٩٤٣ إلى سنة ١٩٤٩ :

التاريخ	عدد المودعين	المبالغ المودعة بالدينار
في غاية ١٩٤٣	١٥ ٩٤٩	٢١٤ ٧٤٣
» » ١٩٤٤	١٨ ٥٦٧	٤٥١ ٢٩٢
» » ١٩٤٥	٢٣ ٢٣٠	٧٩١ ١٦٤
» » ١٩٤٦	٢٧ ٩١٣	٧٢٦ ٧٦٩
» » ١٩٤٧	٣١ ٤٠٩	٩٥٤ ٠٨٠

الفصل الرابع

المأجورون (العمال)

المبحث الاول

في

تعريف الامر وماله الامر

الأجر ، كما يعرفه الاقتصاديون غالباً ، هو دخل الانسان مقابل عمله .
ولو اقتصر على هذا التعريف لكان الأجر هو الشكل النموذجي للدخل ، ذلك
الشكل الذي وجد دائماً وسيوجد أبداً . والواقع أنه لا يمكن أن نتصور حالة
اجتماعية يتاح فيها للفرد أن يعيش بغير أن يبادل عمله أو ناتج عمله أو خدماته
مقابل قدر معين من النقد . وبموجب هذا التعريف كان الاقتصاديون الاقدمون
يدخلون الملاك وأصحاب الفائدة في هذه الطبقة ويؤكدون ، كما فعل ميرابو
Mirabeau في عبارة مشهورة ، بأن جميع الناس ما عدا اللصوص والشحاذين
هم مأجورون (١) .

على أن هذا تعريف خطابي صرف يراد به الرد على هجمات الاشتراكية
بانكار الفرق بين ألقاب المتقاسمين وجمع مختلف أنواع المدخولات تحت
اسم واحد .

فكلمة الأجر في اللغة الاقتصادية ، وكذلك في اللغة الدارجة ، لا تعني

(١) قال ميرابو : « لا اعرف غير ثلاث طرق للعيش في المجتمع ، اما ان يكون الفرد
به شحاداً ، أو لصاً ، أو أجيراً ، والمالك نفسه ليس الا أول الاجراء . »

أي دخل كان ، ولا تعني كل مكافأة على العمل ، وإنما تعني نوعاً خاصاً منه ؛ فهو « ثمن العمل الذي يستأجره ويستخدمه صاحب المشروع » . فالشروع هو أساس النظام الاقتصادي الحالي ، والأجبر جزء لا ينفصل عنه .

فتعريف المأجور يشمل إذن جميع الذين يشتغلون بأمر رب العمل سواء أكانوا في الزراعة أو الصناعة أو النقل أو التجارة ، وسواء أكانوا عمالاً يدويين أو مستخدمين أو مهندسين أو مديرين .

وبشمل أيضاً الخدم القائمين بالخدمة الشخصية . والواقع أن هؤلاء يختلفون عن المأجورين العاديين في عدم استخدامهم في الإنتاج وفي شدة تبعيتهم لسيّد الخدم .

ويخرج من هذا التعريف جميع المنتجين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص وهم :

(١) المنتجون المستقلون كالزراع والباعة وأصحاب الحرف . و (٢) أصحاب

المهن الحرة كالأطباء والمحامين والفنانين ومن إليهم ، فهؤلاء جميعاً لا يعدون من المأجورين لأنهم لا يشتغلون لرب العمل ، بل لأنفسهم ، فهم يبيعون منتوجاتهم أو خدماتهم إلى الجمهور مباشرة .

وهنا يرد سؤال : أيعتبر المستخدمون في الدولة والبلديات ضمن المأجورين ؟

وهذا سؤال مهم ، تترتب عليه نتائج خطيرة بشأن عمل المرافق العامة .

والاجابة عليه نستلزم التمييز بين العمال والمستخدمين في مصانع الدولة

والبلديات وبين القائمين بوظيفة عامة . فأما الأولون فليس من شك في أنهم

يشتغلون لدى رب عمل وهو الحكومة أو البلدية ، ولا يتميزون عن المأجورين

العاديين إلا في بعض المزايا كثبات عملهم وحقهم في التقاعد وما أشبه .

أما الذين عهدت إليهم وظيفة عامة ، ويسمون لذلك بالموظفين ، فليس من

الممكن القول بأنهم في خدمة رب عمل ، بل هم في خدمة الجمهور ، ولا ريب أن الدولة هي التي تدفع مكافأتهم ، وليكنها تدفعها لحساب الأمة ، ومن مال دافعي الضرائب . وتسمية مكافأتهم بالراتب بدل الاجر لا يعد بلا أساس . ولهذا السبب ينكر كثير من الفقهاء على الموظفين الحق في تأسيس النقابات والحق في الاضراب (١) .

فحال الاجير تتميز من وجهة الاقتصاد الاجتماعي الحاضر بصفتين :

- ١ - تبعية الاجير إلى رب العمل ، ووجب عقد العمل .
- ٢ - اعتماد المأجور في معيشته على أجره ، فالاجر بالقياس إلى العامل ليس نمناً للعمل فحسب ، بل هو مصدر حياته أيضاً ، وغالباً ما يكون المصدر الوحيد .

وتدل الاحصاءات في فرنسا على أن المأجورين يزيد عددهم قليلاً على تسعة ملايين ، منهم ٦ ½ مليون رجل ، و ٢ ½ مليون امرأة .

على أن هذا الرقم ، وهو تسعة ملايين لا يعطينا مجموع ما يسمى بالطبقة المأجورة ، إذ ينبغي أن يضاف إليهم جميع الذين يعتمدون في معاشهم عليهم ، ومن ثمة لهم نفس المنافع وهم الزوجات والاطفال والشيوخ والمتقاعدون . وعدد هؤلاء لا يمكن تقديره إلا على وجه التقريب . ويقدره شارل جيد بنحو ١٦ مليون شخص أي ما يقرب من ٤١ ٪ من مجموع السكان . ولهذا الاحصاء أهمية من الوجهة الاجتماعية والسياسية . ونسبة المأجورين في كثير من الاقطار تجاوز نصف السكان .

(1) Gide , op . cit , tome 11 , P. 284 .

نظام الأجر مربيث :

ولم يكن نظام الأجر معروفاً ، حين كانت الصناعة مقصورة على الأسرة ، وكان رب البيت يحصل على ما يحتاج اليه من رقيقته وخدمته . صحيح انه وجد في جميع الازمان جماعة من الفقراء الاحرار ، كانوا يؤجرون سواعدهم لأحد الاغنياء مقابل قدر معين من النقد أو العين ، ولكن هؤلاء العمال الاحرار في القديم كانوا أقرب الى ما نسميهم اليوم بالمنتجين المستقلين الذين يعيشون على حرفة معينة ، والذين كانوا يشتغلون أحياناً بالاجرة عند قصور العبيد عن سد مطالب الأسرة . ولم يكن للاجير بمعناه الدقيق مكانة مهمة في النظام الصناعي الثاني المسمى بالصناعة الطائفية *industrie Corporative* وليس من شك أن الصناع *les Compagnons* كانوا يقبضون أجورهم من استاذهم *le maitre* ، ولكن علاقتهم به لم تكن كعلاقة الاجير برب العمل ، فلم تكن بين الصناع واستاذهم علاقات الحياة المشتركة والمساعدة المتبادلة فحسب ، بل كانت هناك روابط من الالتزامات المتقابلة ، فلم يك في وسع الاستاذ أن يصرف الصناع ، ببعض مشيئته ، ولم يك في وسع هؤلاء أن ينصرفوا عنه . وكانت أجورهم تنظم من قبل الهيئات الطائفية ، وأحياناً بتدخل السلطات المحلية . وكان كل صانع يأمل أن يصبح استاذاً في يوم قادم ، وقد تحقق هذا الامل لكثير منهم .

ومع أن اعتصابات العمال *les Coalitions* لم تكن مجهولة في ذلك الحين ، فانه يمكن القول بان الاجير والاستاذ ما كانا يمثلان طبقتين اجتماعيتين مضادتين ، بل مرحلتين متعاقبتين من الحياة الحرفية . والمعروف من تهديدات بعض الاقتصاديين أن أجر العامل في القرن الخامس عشر كان مرتفعاً نسبياً .

وفي أواخر العصور الوسطى ، حين لم تعد الاسواق الصغيرة تفي بحاجات الحياة الاقتصادية ، وحين أخذت الدول الحديثة الكبيرة بالنشوء ، وفتحت الطرق الجديدة ، مهد السبيل لتكوين الاسواق الكبيرة والاسواق الدولية . على أن الاساتذة الصغار لم يكونوا على جانب من الثراء ليقوموا بما يستدعيه الانتاج ، فقام مقامهم شيئاً فشيئاً أرباب رؤوس الاموال وكبار التجار الذين ترأسوا فيما بعد الحركة الصناعية ، وعلى هذه الصورة بدأت تظهر في الافق رويداً رويداً هيئة رب العمل ، وألغى الصناع في الوقت نفسه أن المسالك الى مرتبة الاستاذ أخذت تفسد أمامهم ، فشرعوا يكونون من أنفسهم طبقة متميزة ، وصارت جمعياتهم نواة الحركات النقابية فيما بعد . ومنذ ذلك الحين أخذ العمل ورأس المال يسيران منفصلين .

فنظام الاجر بمعناه الدقيق حديث ، فهو أثر من آثار الثورة الصناعية التي ظهرت تباشيرها في القرن الثامن عشر .

العمل سلعة :

والفكرة الحالية هي أن العمل يباع ويشترى ، وأنه يدخل ميدان التبادل كسلعة من السلع . وهذا معناه أن العمل كالسلعة يكون موضوعاً للعرض والطلب ، وان هناك سوقاً للعمل ، وثمناً للعمل . على أن هذا لا يعني أن الانسان نفسه هو سلعة ، ولا يعني أنه ينبغي أن يعامل كما لو كان سلعة ، وليس هذا معناه ايضاً أن العمل سلعة كباقي السلع تماماً .

فالعمل يعد سلعة في كل نظام اقتصادي يقوم فيه الانتاج على المشروع الفردي والمبادلة^(١) .

(1) Truchy , op . cit , tome 11 , p. 93

الاجر النقري والاجر العيني :

الاجر ، وهو ثمن العمل ، يتكون في أغلب الاحوال من مقدار من النقد . وتوجد أحوال يتناول فيها الاجير جانباً من أجره على صورة مواد . فالخدم وبعض اصناف المستخدمين والعمال يحصلون على الغذاء والسكن أو على احدهما ، وعمال مناجم الفحم يأخذون لاستعمالهم الشخصي مقداراً من الفحم ، وعمال المحابز مقداراً من الخبز .

وقد وجد خلال القرن التاسع عشر ، في كثير من الاقطار الصناعية ، ما يسمى بنظام المقايضة truck system ويقوم بإيقاظ أجر العامل بمواد غذائية وسلع ، أو بتذاكر يشتري بها العامل السلع من مخزن يديره رب العمل ، أو من تاجر يعينه رب العمل . وقد تولد من هذه الطريقة في المكافأة كثير من المساوي . بحيث تدخل المشرع في أغلب الاقطار فنمها . وفي فرنسا صدر بتاريخ ٧ كانون الاول سنة ١٩٠٩ قانون ألزم بدفع أجور العمال والمستخدمين بنقود معدنية أو ورقية ذات قيمة قانونية ، واعتبر كل شرط خلاف ذلك باطلاً لا قيمة له .
ويوجد صنف من الاجراء يشتغلون على طعام بطونهم (١) .

الاجر الاسمي والاجر الحقيقي :

وينبغي التفرقة بين الاجر الاسمي Salaire nominal والاجر الحقيقي Salaire réel .

فالاجر الاسمي هو مقدار النقود التي يحصل عليها العامل أو المستخدم ثمناً لخدماته ، أما الاجر الحقيقي فهو مقدار السلع والخدمات التي يستطيع العامل أو

(١) ومن الطريف أن يكون هؤلاء اسم خاص في اللغة العربية إذ يسمون بالمضارطة وهو صنف من اجراء .

المستخدم أن يشتريها بأجره الاسمي . وتتوقف حياة الاجير المادية على أجره الحقيقي لا الاسمي ، أو بعبارة اخرى على القوة الشرائية لأجره الاسمي .

العمال الماهرون والعمال غير الماهرين :

جرت عادة الاقتصاديين على التمييز بين طائفتين من العمال :

العمال الماهرين (Travaillleurs qualifiés (skilled laborers)

والعمال غير الماهرين (Travaillleurs non qualifiés (unskilled laborers) .

فالعمال الماهرون هم الذين اكتسبوا المعارف الخاصة خلال مدة قصيرة أو طويلة قضاها في التدريب والتمرين كالعمال الذين يصنعون القاطرات أو الاقنال أو الساعات . أما العمال غير الماهرين فهم المكلفون بالاعمال الخشنة والتي يكون فيها لقوة العضلية الدور الرئيسي كالذين يحفرون الارض ، أو يحملون الاقنال ومن اليهم من المجهودين .

وتشتمل الطائفة الاولى على فروع عديدة ، كما أن هناك تدرجاً في أجورها . ولا تخلو الطائفة الثانية من الفروع كذلك .

المبحث الثاني

في

طرق حساب الاجر

توجد طريقتان رئيسيتان لحساب الاجر : (١) الاجر بحسب الوقت

le salaire au temps و (٢) الاجر بحسب القطعة أو بالمقايضة

. le salaire aux pièces ou à la tâche

ففي الحالة الاولى يتحدد أجر العامل تبعاً للوحدة الزمنية المبذولة في العمل (فيقال مثلاً كذا وكذا فلساً في الساعة أو اليوم أو كذا ديناراً في الشهر) ، بدون أن يؤخذ في نظر الاعتبار بصورة صريحة مقدار العمل الواجب اداؤه في الوحدة الزمنية .

أما في الحالة الثانية فالاجر يدفع بحسب وحدة العمل unité de travail المتفق عليها مع رب العمل (فيقال مثلاً كذا وكذا فلساً للطن المستخرج من الفحم ، أو للطن من الورق المصنوع ، أو للتر من القماش ، أو للتر المسكب من التراب المرفوع أو المنقول) ، بدون أن تحدد صراحة المدة اللازمة لتنفيذ العمل ^(١) .

وقبل الحرب العالمية الاولى ، كان عدد العمال الذين يشتغلون بحسب الوقت أكثر من الذين يشتغلون بحسب القطعة ، وكانت نسبة الاخيرين في فرنسا تقدر بما يقرب من ٣٤ ٪ في الصناعة الكبيرة والصناعة المتوسطة ^(٢) . وفي خلال الحرب أصبح الاجر بحسب القطعة قاعدة عامة بغية تشديد الانتاج .

الموازنة بين الطريقتين في حساب الاجر :

يتعين الاجر بحسب الوقت حين يهتم رب العمل بصفة العمل أكثر من اهتمامه بالسرعة فيه ، ويتعين كذلك حين تغير طبيعة العمل باستمرار كما في حال العمال المكلفين باجراء التصليحات ، وكما في حال الخدم .
وتعد طريقة الاجر بحسب القطعة بوجه عام أفضل منها بحسب الوقت وذلك :

(1) Schloss , les modes de rémunération du travail .

(2) Gide , Economie sociale , P. 84 .

١ - فقد تبدو انها اكثر عدالة من طريقة الاجر بحسب الوقت ، وأحسن تناسباً مع العمل المبذول .

٢ - أنها تمنح الى تزييد انتاج العامل ، فمن حيث أن الاجير يكافأ تبعاً لما ينجزه من العمل ، فهو يميل بطبيعته الى بذل أقصى ماله من النشاط بغية زيادة أجره .

٣ - أنها تقلل نفقات المشروع ، لأن مراقبة العمال بحسب القطعة أقل ضرورة من مراقبة العمال بحسب الوقت ، أثناء تنفيذ العمل .

ولهذين السببين الاخيرين يفضل أرباب العمل عادة الاجر بحسب القطعة .
ولكن نقابات العمال تمارض بوجه عام طريقة الاجر بحسب القطعة للأسباب الآتية :

١ - انها مصدر للمجادلات بين العمال وأرباب العمل ، لأن الاجير المكافأ بحسب القطعة يرغب في مضاعفة ما يصنعه من الوحدات دون المبالاة بصفتها . كما أن من دأب أرباب العمل أن يتقدوا العمل بحسب القطعة ، ويكشفوا ما فيه من عيوب الصنعة ويقولوا عنه بأنه قد سوي على عجل شديد^(١) .

٢ - انها تؤدي إلى إرهاق العمال من دون تحسين أحوالهم . ذلك أن رب العمل يعتبر ، على مر الايام ، الزيادة في الانتاج الناشئة بسبب الارهاق ، أمراً عادياً ، فينقص تعرفة الاجر . وهكذا تعمل هذه الطريقة في المكافأة على زيادة الانتاج أكثر مما تعمل على زيادة دخل العمال .

٣ - والاعتراض الاخير هو المعروف باسم نظرية كمية العمل

(١) ويقول شلوس Schluss في تقريره ان العمال في بعض الحرف يرفضون العمل بحسب القطعة ، لأن اتفاق العمل يضطرم الى ان لا ينتجوا الا عدداً قليلاً من الوحدات .

وجود (lump of labour) ومقادها أنه يوجد في وقت معين كمية معينة من العمل ، وأن الاجر بحسب القطعة يحث العمال على القيام بقدر كبير من هذا العمل بحيث لا يبقى منه ما يكفي الآخرين ، فيصبح الذين بدون عمل على عاتق النقابات (١) .

الاجر الجماعي le salaire collectif :

في حالة الاجر الجماعي تلتزم طائفة من العمال القيام بعمل معين لزب العمل مقابل أجر للجميع يتحدد سلفاً . ويزع هذا الاجر على الاعضاء بأشكال شتى ، فأحياناً يجمع العمال هم شملهم ، فيختارون لهم رئيساً ، ويعينون طريقة توزيع الاجر بينهم ، وأحياناً يجمعهم رب العمل ويحدد لكل عامل أجره . وقد يكون الاجر الجماعي بسيطاً ، ولكن الغالب فيه أن يكون تصاعدياً ، أي أن يتمين حد أدنى للاجر ، ثم تضاف عليه مكافأة تختلف مقدارها تبعاً لقدرة الفرقة على الانتاج .

والصناعات الرئيسية التي تستخدم فيها طريقة الاجر الجماعي البسيط هي صناعة الزجاج والغزل واخراج المعادن وبناء السفن . وقد يكون العمال جمعيات للقيام بالاعمال الجماعية تسمى « بجمعيات العمل التماونية » .

توريد العمل le marchandage

يراد بتوريد العمل الإلتزام بتقديم اليد العاملة . وهو نوع من تنظيم العمل ويستخدم في عدد كبير من الصناعات كصنع الملابس والقفاز والمنسوجات الحريرية وتشبيد المباني وأعمال السكك الحديدية وغيرها .

(2) Reboud, op . cit , tome 11 P. 415 .

فالمتعهد بتوريد العمل يتكفل القيام بعمل معين لصاحب المشروع لقاء ثمن مقطوع . ثم يستأجر العمال لتنفيذ ذلك العمل ، ويدفع لهم أجورهم يومياً أو حسب القطعة ، ويحصل ربحه من الفرق بين الثمن المتفق عليه وبين الأجور التي يؤديها إلى العمال ، ولا يمكن أن يحصل ربحه من مصدر آخر ، وفي هذا أهم نقد يوجه إلى نظام توريد العمل .

وقد منع هذا النظام في فرنسا منذ زمن بعيد بالمرسوم الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٨٤٨ بوصفه وسيلة إلى استغلال العمال .

ولهذا النظام أنصاره وخصومه . فاما أنصاره فيدلون بالحجج الآتية :

١ - أنه يساعد العمال البارزين على الخروج من طبقتهم ليصبحوا شبه منظمين من دون أن تكون لديهم رؤوس الاموال . فالنظم الرئيسي يقدم المواد الأولية والآلات ، أما المتعهد بتوريد العمل فيكفي فيه أن يكون على جانب من الذكاء والنشاط والخبرة الفنية .

٢ - انه طريقة لتحقيق أقصى ما يمكن من الاقتصاد في نفقات المشروع ، وذلك بتقسيم المشروع إلى عدة فروع ثانوية وكل فرع منها يتولى تنظيمه والاشراف عليه متعهد يعرف دقائق المهنة التي خبرها بنفسه ومارسها بيديه .

أما خصوم نظام توريد العمل ، وهم الاكثرية فينكرونه : (١) لأن المتعهد لا يحصل على ربحه إلا من كد العمال و (٢) لأن هذا النظام من شأنه تخفيض أجور العمال ، وإرغامهم أحياناً على العمل في ظروف مؤذية ، وبالاختصار فهو سبب إلى ما يسمى بنظام التعريق^(١) Sweating system (أي نظام الانتفاع من عرق جبين الغير وكده) .

(١) ويحصل نظام التعريق إذا كانت مدة العمل مفرطة ، والأجور وطئة واحوال العمل مضررة بالصحة ، او يتحقق اسرئ من هذه الاحوال .

الاجور الصناعى والمكافآت :

يقال بوجود الاجر الصناعى إذا كان هناك حد أدنى للاجر محدد بحسب الوقت أو بحسب القطعة وتضاف اليه علاوة بشكل مكافأة عند توافر بعض الشروط . وتمنح المكافأة أما فردياً واما جماعياً ، كما أن هناك أجوراً فردية وأجوراً جماعية .

والغرض من هذه المكافآت تشجيع العمال على العمل بما يفيد المشروع كما يفدره صاحب العمل . وتوجد أنواع شتى من المكافآت ، ندرج أهمها في مايلي :

١ - المكافأة على صفة العمل *Prime à la qualité du travail* ونجد أمثلة عليها في صناعة السكك الحديدية والصناعات الميكانيكية وما إليها . فقد تمنح المكافأة الى العمال الذين يتولون تنظيف الآلات فيجدون خللاً في بعض أجزائها ، أو الى العمال الذين يقومون بربط الآلات وشدها فيجدون أثناء ذلك عيباً في إحدى القطع .

فالبيوت الصناعية التي لها علامة معروفة والتي تمتد في شهرتها على جودة بضاعتها ترى من مصلحتها منح هذا النوع من المكافأة .

٢ - المكافأة على البيع *prime à la vente* وهذه كثيرة الانتشار في المتاجر الكبيرة ، فيعطي المستخدمون علاوة على راتبهم المحدد نسبة مئوية من مقدار ما يبيعه كل منهم . والغرض منها تشجيع المستخدمين على العناية بالعملاء والاهتمام بنجاح المشروع .

٣ - المكافأة على الانتاج *prime à la production* وتعطى للعامل بمقدار زيادة انتاجه على الحد المعين .

٤ - المكافأة على الاقتصاد في الوقت *prime à l'économie de temps* وتعطى للعامل إذا انجز الواجب المكاف به في أقل من الوقت المحدد له . وتستخدم هذه المكافأة منذ زمن بعيد في مصانع البحرية الفرنسية .
٥ - المكافأة على الاختراع *prime à l'invention* وهذه المكافأة كثيرة الانتشار في الولايات المتحدة . فالعامل الذي يهتدي إلى طريقة جديدة ، أو فكرة مبتكرة يدونها في رسالة ويودعها صندوق الافكار . فإذا تبين بعد الفحص أنها قد تفيد المشروع منح صاحبها المكافأة الموعودة .

٦ - مكافأة على الأقدمية *prime à l'ancienneté* وغايتها ترغيب العمال في البقاء بالمؤسسة وضمان ثباتهم بغية الانتفاع بخبرتهم .

٧ - المكافأة على حسن الأخلاق *prime de moralité* وتمنح للعامل الذي امتاز بحسن سيرته في العمل . وقد انشئت لأول مرة في مصانع (فان ماركن Van Marken) في دبلفت Delft بهولندا . فكان رب العمل يمنح عماله مكافآت على إخلاصهم في العمل وعلى ما يبذونه من روح التعاون والتفاهم مع العمال الآخرين .

وكانت معامل فورد تمنح العمال مكافآت خاصة بحسب سلوكهم في الأسرة ، أو لامتناعهم عن تناول المشروبات الكحولية (١) .

ربط الأجر بأمور مستقلة عن عمل الأجير :
رأينا في طرق الأجر المتقدمة أنها تقوم على النتائج الحاصلة من عمل الأجير . ولكن قد يكون ضرورياً أو مفيداً أن ندخل في الحساب بعض الامور المستقلة عن عمل الأجير ، كغلاء المعيشة ، والتكاليف العائلية ، وثمن بيع الحاصل .

(1) Antonelli , op . cit , tome 11 , p. 431

عمولة غير المعيشة : la prime de cherté de vie

سارت كثير من الصناعات ، منذ الحرب العالمية الأولى ، على المبدأ القاضي بتغير الأجر تبعاً لتغير تكاليف المعيشة . وقد أراد أرباب العمل به أن يضعوا حداً لمطالب العمال المتوالية لزيادة أجورهم بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة ، ذلك الارتفاع الذي لم يرافقه تعويض في زيادة الأجر . وينطبق هذا المبدأ بصفة خاصة على الاقطار التي أصيبت فقودها بانخفاض في قوتها الشرائية . وقد وجد أرباب العمل أيضاً أن الأخذ بهذه الطريقة يعد أفضل وسيلة لتخفيض الأجور تخفيضاً آلياً وبدون مناقشة حينما تهبط تكاليف المعيشة .

وتطبق هذه الطريقة في فرنسا باضافة علامة على الأجر الاصلي ، وتنظم تلك العلامة بموجب الاسعار القياسية لتكاليف المعيشة التي تقدرها اللجان الاقليمية الاختصاصية^(١) .

ويؤخذ على هذه الطريقة أنه من العسير حساب تكاليف المعيشة على وجه دقيق . ويضاف إلى هذا أن العمال يقبلون عن طيب خاطر ارتفاع أجورهم ارتفاعاً آلياً حينما تنحط قيمة النقد ، ولكنهم لا يقبلون بسهولة انخفاض أجورهم عندما تسترد النقود قيمتها .

الاعانات العائلية : Les allocations familiales

الاعانات العائلية علاوات تضاف إلى أجر العامل بنسبة ١٠ له من الاطفال . وقد منحت هذه الاعانات لأول مرة في فرنسا قبيل الحرب العالمية الاولى ، إذ قام بعض أرباب العمل ، بحملهم الشعور الانساني ، بدفع زيادات إلى العمال

(1) Reboud, op. cit, tome 11 P. 425 .

بحسب عدد أطفالهم . ثم لم يلبث هذا النظام أن انتشر في فرنسا جميعها ، ومن ثم إلى الاقطار الاخرى .

والدافع إلى هذه الاعانة ليس هو الشعور بالانسانية فحسب ، ولا هو الاهتمام الوطني بتشجيع الولادة ، ولكنه يرد كذلك إلى الاهتمام بصيانة أسرة العامل ، وبهذه الوسيلة يتحقق الحصول على الايدي العاملة في المستقبل . فزيادة الاجر في هذه الحالة ليست لزيادة الانتاج الاقتصادي ، بل لزيادة الانتاج الجنسي .

ولا تدفع هذه الاعانات رأساً من قبل أرباب العمل إلى العمال ، بل بواسطة صناديق المقاصة . فأرباب العمل يسلمون إلى هذه الصناديق حصة عن كل عامل في مشروعهم أعزب كان أو مكلفاً بأسرة . وهذه الحصة لا تتجاوز غالباً ٢ ٪ من الأجر ، ثم يقوم الصندوق بتوزيعها على المستحقين . وقد أنشئت صناديق المقاصة هذه كي تمنع أرباب العمل من تفضيل غير المتزوجين عند الاستخدام .

وكانت الاعانات العائلية في بداية الامر اختيارية في فرنسا ، ولكن المشرع جعلها إلزامية منذ سنة ١٩٣٢ على جميع أرباب العمل في الصناعة والتجارة والزراعة ، وفرض على كل مخدوم أن ينضم إلى أحد صناديق المقاصة .

Le système de l'échelle mobile
des salaires (sliding system) *طريقة الاجور المتحركة*

رأينا تطبيقاً لهذه الفكرة عند بحث تغيير الأجر تبعاً لتغير تكاليف المعيشة ، وتبدل قيمة النقد . وهناك تطبيق آخر لهذه الفكرة وهو ربط الأجر بشحن مبيع المنتوجات . وفي الاضرابات المنظمة لزيادة الاجور ، يورد العمال غالباً ، تأييداً لطلبهم ، الارتفاع الحاصل في أثمان مبيع السلع . وقد طبقت هذه الطريقة لأول

مرة في انكلترا سنة ١٨٧٤ على أثر اضراب قام به ١٢٠.٠٠٠ عامل من عمال
مناجم الفحم ، استغرق سبعة أسابيع . وفي أواخر القرن التاسع عشر كانت
ما يقرب من نصف المناجم في انكلترا يستغل تبعاً لهذه الطريقة .
والصعوبة في الاخذ بهذه الطريقة هي في اختيار الاساسين اللذين تقوم عليهما
اختياراً عادلاً ، وهما الثمن القياسي للبيع والاجر القياسي المقابل لهذا الثمن .
وفضلاً عن ذلك فإنه من المستحيل تغيير الاجور يوماً ، في حين أن ثمن المبيع
يتغير تقريباً كل يوم .

ويعيب عمال المناجم على هذه الطريقة أنها متناقضة مع مبدأ الحد الأدنى
للاجر ، ويقولون إنه لا ينبغي للاجر أن يتحدد تبعاً لثمن المبيع ، بل ينبغي أن
يحصل العكس . ولذلك فهم يرفضون طريقة الاجور المتحركة إلا بوجود حد يقف
عنده الاجر ، أي بوجود حد أدنى للاجر .

الاجر في المجتمع الاشتراكي :

يتميز الاجر في المجتمع الاشتراكي بالخصائص الآتية :

- ١ - بوجود حد أدنى للاجر .
- ٢ - ليس الاجر مكافأة على العمل فحسب ، بل هو وسيلة أيضاً لتوسيع
السوق أو تضيقها تبعاً للزيادة أو النقص في عرض السلع الاستهلاكية .
- ٣ - ليس الاجر هو الشكل الوحيد لمكافأة العمل ، فإلى جانب الاجر
الفردى المعروف يوجد ما يسمى بالاجر الاجتماعي *salair social* بشكل
مجموعة من الخدمات المجانية كالانتفاع من المستشفيات ورياض الاطفال والمصحات
والمطاعم الرخيصة وما اشبه . وتدفع الدولة نفقات هذه الخدمات المجانية من
الارباح التي تحصل عليها من الاقتصاد الوطني .

وزيادة هذا الاجر الاجتماعي يعد من أحد الخطوط الاساسية في المجتمع الاشتراكي (١).

المبحث الثالث

في

عقد العمل

Le Contrat de travail

إن المظم ، وهو الذي يجمع بين يديه وسائل الانتاج ، يحتاج بطبيعة الحال إلى العمال ، فيستخدم منهم عدداً صغيراً أو كبيراً حسب حاجاته ، أي أنه يستأجرهم لزمان لا يكون غالباً محدوداً ، مقابل ثمن يسمى بالاجر .

وبمقتضى عقد العمل لا يقدم العامل إلا العمل ، فإن قدم المواد الاولية أيضاً ، فلا يعد في هذه الحالة أجيراً ، بل يعد منظماً ، فهو لا يؤجر عمله ، بل يبيع ناتج عمله ، وهو شيء آخر .

ويدخل عقد العمل من الناحية القانونية ضمن العقود الموجبة للطرفين Contrat synallagmatique أي التي تنشئ التزامات متبادلة ؛ يلتزم العامل بأداء العمل ، ويلتزم المنظم بأداء الاجر .

في أي صنف قانوني يوضع عقد العمل ؟

تتراوح اجابة الاقتصاديين والفقهاء بين ثلاثة : (١) انه عقد اجارة ، (٢) انه عقد بيع ، (٣) انه عقد شركة .

(1) Bettelheim , la planification soviétique , p. 62

١ - عقد العمل اجارة : يعود عقد العمل بطبيعته إلى صنف العقود الخاصة بالاجارة ، كاجارة المسكن ، واجارة الارض ، واجارة النقود . وموضوع الاجارة هنا هو العمل ، أو (قوة العمل) . وهي العبارة التي أذاعها كارل ماركس فاشتهرت من حينه . غير أن الذي يجعل عقد الاجارة هذا شائكاً وفريداً في بابه ، هو أن الشيء المأجور ، أي المأمود عليه ، لا يتميز عن شخص المؤجر ، وهذا بخلاف اجارة المسكن أو الارض أو النقود . فالعامل يؤجر ذراعيه ، أي يؤجر نفسه . وبظهر هذا التلازم بين موضوع الاجارة والشخص واضحاً وكاملاً في اجارة الخدمات غير المعينة ، كما في حالة اجارة الخادم . وينتج من ذلك أن المظالم محتملة دائماً ، وأنها متصلة كثيراً أو قليلاً بكل عقد ينصب بشكل ما على اللحم الحي .

٢ - عقد العمل بيع : وهذا ما يقول به الاشتراكيون ، فهم يرجحون تشبيه عقد العمل بالبيع . ذلك لأن البيع لا يتضمن أبداً تبعية ولا علاقة دائمة بين الطرفين المتعاقدين . فالعامل يبيع (قوة العمل) بحسب الوقت أو بحسب القطعة كما تباع الشركات الماء والكهرباء بسعر معين لكل ساعة ، أو لكل متر مكعب ، أو لكل وحدة من وحدات القوة (كيلوات) .

ويبيع العامل قوة عمله لمدة محددة ، لأنه لو باعها نهائياً لكان كمن باع نفسه ونزل من مستوى الشخص الحر إلى مرتبة العبد ، وهبط من منزلة صاحب السلعة إلى مستوى السلعة ذاتها .

وتصوير عقد العمل على هذا النمط أحسن قبولاً لدى العامل ، لأنه يشعر بالمساواة واستقلال المتعاقدين أكثر مما يشعره عقد الاجارة . وواضح أن هذا لا يغير شيئاً من الحقيقة الواقعة .

٣ - عقد العمل شركة : ويرى بعض الاقتصاديين أن التفسير الذي يتلامم أكثر من غيره مع الافكار الحديثة هو أن ينظر إلى عقد العمل بوصفه عقد شركة . ويقول الاستاذ شاتلان Chatelain في مقالته عن (طبيعة العقد بين العمال والمنظمين) ، إن عقد العمل هو عقد شركة بطبيعته القانونية . وإذا قيل بأن الشركة تقضي بأن يكون لكل شريك حصة ، فحصة العامل هي نصيبه من حاصل العمل القادم .

ويرد على هذا الرأي أنه تفسير لما ينبغي أن يكون عقد العمل ، لا لما هو كائن . فلكي يستطيع العامل أن يبيع سلفاً نصيبه في حاصل العمل ، ينبغي أن يكون له حق الملكية على ذلك الحاصل ، وهذا ما لا يعترف به القانون بوجه من الوجوه .

ومع كل ذلك فهناك اقتراب من هذه الفكرة في المحاولات التي بذلت لاشراك العمال في أرباح المشروع ومساهماتهم في رأس المال .

وتميل طائفة من الفقهاء الى اعتبار عقد العمل ، وخاصة في الصناعات الكبيرة في عداد ما يسمى بعقود الاذعان Contrats d'adhésion . فالعامل لا يناقش في شروط عقد العمل ، فهي مطبوعة مقدماً وليس له إلا أن يقبل أو ينصرف ، فهو في الواقع (يذعن) لتلك الشروط المفروضة ، ويقبلها ، لا لأنه رضى بها ، بل لأنه لا يستطيع الانصراف لشدة حاجته الاقتصادية .

الاشراك في الارباح (١) : يشيران الى حالة ثالث كان عليه

بظهر أن مكافأة العمل بنصيب من الارباح كان قد طبق منذ زمن بعيد جداً

(1) la Participation aux bénéfices - profit sharing.

في الصيد والزراعة . وبصح أن بعد عقد المزارعة شكلاً من الاشتراك في الأرباح بين صاحب الأرض والمزارع^(١) . أما في ميدان الصناعة فإن أول تجربة قدر لها نجاح حسن كانت في باريس سنة ١٨٤٢ ، قام بها لكليبر Leclair وكان ملك مشروعاً في صباغة الأبنية ، وسرعان ما اقتدى به الآخرون ، ونحسوا لفكرة . حتى أن البعض كان يرى في الاشتراك في الأرباح مرحلة نحو إلغاء نظام الاجير . ثم اتسعت الحركة وتضاعفت المشاريع التي أخذت بهذا المبدأ . ولكن الحركة توقفت منذ أواخر القرن التاسع عشر ثم اصبحت بالتراجع . ففي فرنسا هبطت المشاريع التي تطبق الاشتراك في الأرباح من ١٢٦ مشروعاً في سنة ١٨٨٩ الى ٨٨ مشروعاً في سنة ١٩٠٠ ، وإلى ٨٥ مشروعاً في سنة ١٩٢٣ . أما في انكلترا فاحصاءات وزارة العمل تشير الى أن هذا المبدأ قد جرب في ٨٣ مشروعاً بين سنة ١٨٢٩ وسنة ١٩١٩ ولاكن الفشل كان حليفاً لاكثر من نصف تلك التجارب ؛ ففي سنة ١٩١٩ كان عدد المشاريع التي تطبق مبدأ الاشتراك في الأرباح ١٨٢ مشروعاً فقط . وما قيل عن فرنسا وانكلترا في هذا الشأن ينطبق على الاقطار الاخرى ، فقد تناقصت فيها عدد المشاريع التي أخذت بالمبدأ .

المراد من الاشتراك في الأرباح :

يراد من الاشتراك في الأرباح أن يعطى العامل أو المستخدم علاوة على أجره نصيباً يتحدد سلفاً من أرباح المشروع الذي يعمل فيه .

(١) راجع شرح الاستاذ منير القاضي لأحكام المزارعة والمساقاة في الشريعة الاسلامية في كتاب الشركة ، ص ٢٨٠ و ٢٨٩ ، حيث يكون للعامل نصيب من الحاصل بدون أن يقدم رأس مال غير (قوة عمله) .

مُصَانُصُ الشَّرَاكِ فِي الأَرْبَاحِ :

يَتَمَيَّزُ الشَّرَاكُ فِي الأَرْبَاحِ بِالمُصَانُصِ التَّالِيَةِ :

- ١ - أن ما يعطى الى العامل هو حصة من الأرباح ، وهذا يختلف الاشتراك في الأرباح كل الاختلاف عن الطرق الأخرى في حساب الأجر كاعطاء المكافآت على الإنتاج أو على الاقتصاد في الوقت أو بحسب طريقة الأجر المتحرك .
 - ٢ - أن ما يأخذه العامل يضاف بصفة علاوة الى أجر حقيقي ، وبهذا يختلف الاشتراك في الأرباح عن المزارعة ، لأن المزارع ليس باجير بل هو شريك ويأخذ مكافأته كلها من الحاصلات .
 - ٣ - إن الاجير يأخذ نصيباً من الأرباح بوصفه عاملاً لا مساهماً .
 - ٤ - أن الاشتراك في الأرباح يقتضي وجود عقد يلتزم به رب العمل بان يؤدي كل سنة قدرأ من الأرباح تتحدد نسبته مقدماً . فالاشتراك في الأرباح تعاقدي دائماً فهو جزء من عقد العمل ، كما أن أنظمة المشروع تنص عليه بوصفه حقاً لكل عامل من غير استثناء . وهكذا يتميز الاشتراك في الأرباح الذي هو تعاقدي من الانعامات التي توزع أحياناً على العمال والتي هي اختيارية .
- ونصيب العمال من الأرباح يمكن أن يؤدي اليهم تقدأ ، أو أن يوضع في صندوق التوفير أو في صندوق التقاعد .

أَنْصَاءُ نِظَامِ الشَّرَاكِ فِي الأَرْبَاحِ :

ولنظام اشتراك العمال في الأرباح أنصار متحمسون برون فيه كثيراً من المزايا الأخلاقية والاقتصادية . نذكر أهمها :

١ - انه يوفق بين العمل ورأس المال ، ويرفع من قدر العامل ، فيحوله من اداة في الانتاج الى شريك .

٢ - انه يزيد انتاج العمل ، لأنه يحرك نشاط العامل ، ويبعث الاهتمام بنجاح المشروع .

٣ - انه ينمي دخل العامل باضافة حصة ينالها آخر العام فتعينه على التوفير أو على مقابلة النفقات غير العادية .

٤ - أنه يمنع البطالة بتكوينه الروابط الدائمة بين رب العمل والعمال .

فخصوم نظام الاشتراك في الارباح :

ولهذا النظام خصومه العديدون ، وهم أرباب العمل وطائفة من الاقتصاديين من جهة ، والاشتراكيون والنقابات والعمال أنفسهم من الجهة الاخرى .
وينسط رأي كل من الفريقين المتقابلين .

وجبهة نظر أرباب العمل :

وينحصر اعتراض أرباب العمل على الاشتراك في الارباح بالصعوبات العملية التي تنجم عن التطبيق ، وبالاعتراض على المبدأ ذاته .

١ - حساب الارباح : وأول صعوبة عملية هي في حساب الارباح .

قالشركاه الذين يهتمون بحياة المشروع يرغبون أبدأ في زيادة رأس المال الاحتياطي (أي مدخرات الشركة) لندارك السنوات الهزيلة ، وقد يميلون الى استخدام طائفة من الارباح ، أو الى استخدام الارباح كلها في توسيع نشاط المشروع . وفي هاتين الحالتين تقل المبالغ التي توزع حالاً على ذوي العلاقة .
أما العمال فهم لا يعنون بما ينتجه المشروع من الارباح في المستقبل ، لأنهم

لا يفتخعون بشيء في الحال ، ولأنهم قد لا يكونون في المشروع عندما يراد توزيع الأرباح في المستقبل وهكذا تنشأ سياستان متعارضتان في الأرباح قد تؤديان إلى المنازعات .

٢ - مراقبة حسابات المشروع : والصعوبة الأهم قد تكون في إشراف العمال على حسابات المشروع . فمن الطبيعي أن يرغب المشتركون في الأرباح في الوقوف على أرقام الأرباح الحقيقية ليتأكدوا من أنهم يقبضون تمام ما يعود إليهم . أما أرباب العمل فيوجدون فزعاً من هذه الرقابة التي قد تفضي إلى إفشاء أحوال المشروع ووقوف الجمهور على مقدار الأرباح أو فقدها . وقد تتولد من هذا منازعات لا تحسم إلا بمرضاها على القضاء . وفضلاً عن ذلك فقد بعزوا العمال ضالة الأرباح إلى سوء الإدارة فيطالبون باشتراكهم في إدارة المشروع . وهذا بطبيعة الحال لا يرتاح إليه أرباب العمل .

وينبغي أن يلاحظ أن الاعتراض على مراقبة حسابات المشروع يفقد أهميته عندما يتعلق الأمر بالمشروعات القائمة على أساس الشركات السهامية ، فهذه ملزمة بطبع حساباتها ونشرها .

٣ - الاشتراك في الأرباح لا يقابله اشتراك في الخسائر : وهذا الاعتراض من جانب أرباب العمل وطائفة من الاقتصاديين يتناول المبدأ ذاته . فهم يقولون إن العمال لا يتحملون تبعات الأعمال ، ولا يشتركون في خسائر المشروع ، فمن العدل إذن ألا يشتركوا كذلك في الأرباح . فالمساهمون الذين تحدت مسئوليتهم مقدماً معرضون إلى فقد أرباحهم ، بل إلى فقد رؤوس أموالهم الموظفة في المشروع . وقد يقال إذا كان المساهمون يفقدون رؤوس أموالهم في حالة فشل المشروع أو إفلاسه ، فإن العمال يفقدون كذلك أعمالهم . ويرد على

هذا الجواب ان المسام في المشروع الذي اصيب بالافلاس يفقد رأس ماله نهائياً ، في حين أن العامل الذي أجر قوة عمله يحتفظ بها سليمة بعد الافلاس ، وكل ما يقع عليه هو أن يبحث عن عمل جديد . ولا يعني هذا أن العامل لن يعاني شيئاً من إفلاس المشروع، فقد لا يتيسر له العمل الجديد إلا بعد انتظار طويل ، وإنما المقصود هو أن العامل والمسام ليسا في حالة واحدة من حيث المسؤولية . بل إن أصحاب السندات (أي الدائنين) قد يتعرضون الى الاخطار ويفقدون أحياناً الفائدة ورأس المال ، ومع ذلك فهم لا يشتركون في الارباح .

ويقول أولئك الاقتصاديون أيضاً إن الارباح ليست من صنع العمال ، بل من البيع في الوقت المناسب ، والمكان المناسب ، وكل هذا من فنون التجارة التي لا شأن فيها للعمال . والبرهان على ذلك ما يرى غالباً في الصناعة الواحدة من نجاح بعض المشروعات وخسارة الأخرى ، في حين انها تستخدم عمالاً متشابهين . ويرد على هذا الاعتراض أنه مبالغ فيه ، لأن القيمة الناجمة من المشروع لا تعود ، على سبيل الحصر ، الى عمل الإدارة والى هذا الفن القائم على اكتساب العمال . فلا بد من أخذ صفة العمل بعين الاعتبار .

وإذا أريد بالاعتراض السابق أن الارباح تنشأ في الغالب من الظروف والمصادفات المستقلة عن عمل العامل . اجيب عليه بان هذا زعم خطر لأنه يؤدي كذلك الى نفي الربح عن رب العمل . على أن أحداً لم ينازع رب العمل في حقه في الانتفاع بالظروف الحسنة وحصوله على الارباح ، فلماذا لا يكون للعمال هذا الحق في الانتفاع من الظروف السعيدة التي لم يكن من المقذور استغلالها لولا اشتراكهم في العمل ^(١) ؟

(1) Gide , op . cit , tome 11 , P. 318 .

وجهة نظر العمال :

أما العمال فيأخذون على الاشتراك في الأرباح ما يأتي :

١ - انه وسيلة الى حث العمال على الانتاج بزيادة العمل زيادة لا تتناسب

مع ما يمنح لهم .

٢ - إن الاشتراك في الأرباح طريقة مدبرة من جانب أرباب العمل لفصل

العمال عن النقابات ، وانتزاع حق الاضراب منهم ، وربط مصالحهم بمصالح

المشروع ، وصددهم عن مواصلة كفاح الطبقات بوعدهم بنصيب هزيل من الأرباح .

٣ - إن الاشتراك في الأرباح يتسم دائماً بسمة فيها شيء من هذا القدر

في التبرع والعطاء .

٤ - إن ما يصيب العامل الواحد من الربح تافه ، ولا يمكن أن يكون غير

ذلك طالما كان عدد المشتركين كبيراً ، كما هي الحال في الصناعات الواسعة .

قد تكون الأرباح حسنة إذا كان عدد المنتفعين قليلاً ، ولكنها حين تفرق

على الألوف من العمال لا يصيب الواحد منهم إلا قدرأ بشير السخرية والابتسام .

وإذا كان نصيب العامل كبيراً فقد يخشى فقراً معادلاً في أجره بسبب قانون

العرض والطلب الذي من شأنه أن ينزل بمجموع المكافأة (الأجر والربح)

الى مستوى الاجور الاعتيادية (١) .

وجهة نظر الاشتراكيين :

ورأي الاشتراكيين في الربح أنه سرقة ؛ فأرباب العمل يستغلون العمال

ولا يدفعون لهم ما يستحقونه من الاجور فالربح هو مقدار من العمل لم يدفع أجره .

(1) Gide , les institutions pour l'abolition du salariat,

وإذن فهذا الاصلاح المزعوم ، الذي يراد به تحليل السرقة باشتراك المسروقين فيه ، إن هو إلا نفاق لا يعرف الخجل . فما يطلبه الاشتراك يكون ليس نصيباً من الارباح ، بل الارباح بأسرها (١) .

استراك العمال في الارباح بوصفهم مساهمين :

ليس في نظام الاشتراك في الارباح تعبير حقيقي لحال الاجير ، لأنه لا يبدل شيئاً من طبيعة حاله ، وليس هو غير تشبيه مصطنع بالشركة . ولكن أليس في المفذور أن نخطو إلى أبعد ، كما يقول شارل جيد ، وأن نحول عقد العمل إلى عقد شركة حقيقية ، فلا يكتفي العمال بالاشتراك في الارباح فقط ، بل يشتركون في الادارة ، وفي تحمل المسئولية وبضمنها الخسائر ؟ قد يبدو هذا مستحيلاً أول وهلة ، فكيف يمكن للعامل أن يتحمل الخسائر وهو لا يملك رأس مال ؟ وكيف يقبل رب العمل تدخل العامل في الادارة ؟

ومع ذلك فهاتان المشكلتان تستبعدان بحكم القانون إذا كان للعامل سهام في المشروع الذي يعمل فيه ، فهو في هذه الحال يشارك في الادارة والخسائر كأني مساهم آخر .

على أن الصعوبة العملية ، كما قد تلوح للخاطر ، هي تزويد العمال بالوسائل للحصول على الأسهم . فالمشاريع التي تدار بشكل شركات ساهمية ، يمكن أن يصبح العمال المستخدمون فيها من حملة الاسهم باحدى هذه الطرق الثلاث :

١ - أن يشتروا الاسهم العادية بمبالغهم التي وفروها .

٢ - أو أن يشتروا تلك الاسهم بنصيبهم من الارباح ، إذا كان المشروع يأخذ بطريقة الاشتراك في الارباح .

(1) Reboud , op. cit , tome 11 , p. 434

٣- أو أن يحصلوا بصورة مجانية على أسهم خاصة تسمى أسهم العمل أو أسهم العمال .

سواء الأسهم بتوفيرات العمال : ليس في هذه الطريقة أهمية تستحق الذكر ، وإذا أتيح لبعض العمال أن يوفروا قدرًا من المال فلن يهتموا باستخدامه في شراء الأسهم الصناعية . ومع ذلك فإن بعض أرباب العمل قد حاولوا توثيق الروابط بين العمال ومشروعاتهم بجمعهم من حملة الأسهم فيه وذلك بتيسير شراء الأسهم والاكتتاب فيها . فقد تباع لهم بأقل من ثمنها ، أو تباع لهم وتستقطع أمانها شيئًا فشيئًا من أجورهم ، أو أن تقسم الأسهم إلى أجزاء صغيرة خاصة بالعمال . ولكن التجارب في هذا السبيل لم تكن مشجعة .

سواء الأسهم بنصيب العمال من الأرباح : والطريقة الثانية تقوم على إشراك العمال في أرباح المشروع أولاً ، ثم بتحويل تلك الأرباح إلى أسهم في المشروع . وقد اتبعت هذه الطريقة في انكلترا والولايات المتحدة كثيرًا باسم المشاركة بالأسهم Copartnership .

وتطبق هذه الطريقة بصور شتى ، فقد يكون تحويل الأرباح إلى الأسهم اختياريًا ، أي بمشيئة العمال ، أو إجباريًا ، وإذا كان إجباريًا فقد يتناول قسمًا من الأرباح أو الأرباح كلها . وقد تكون ملكية هذه الأسهم فردية ، فيمتلك العامل السهم بصورة دائمية أو بصورة وقتية مع التناوب . وقد تكون ملكيتها جماعية باسم هيئة العمال في المشروع .

وقد عيب على هذه الطريقة أنها تعرض مدخرات العمال الى خطر الضياع في حالة فشل المشروع ، وأن الافضل الى العامل أن تودع هذه المبالغ في صناديق

أوالنوفير ، أو أن يستخدمها في شراء حقل صغير أو دار صغيرة . فضلاً عن هذا فإن جماهير العمال لا ترحب بهذه الطريقة لأنها تربط الاجير بمصنعه بقيد بضيق به . وآية ذلك أن الطريقة لم تفلح حقاً إلا في الاحوال التي فرضها أرباب العمل كواجب على المأجورين .

نخصيصة أسهم للعمال : والطريقة الثالثة هي بتخصيص مقدار من الاسهم مجاناً الى العمال . وقد اتبعت هذه الطريقة في فرنسا ، فأنتهى بالقانون الصادر في ٢٦ نيسان سنة ١٩١٢ نوع جديد من الشركات المساهمة اطلق عليه اسم « الشركات المساهمة مع اشتراك العمال à Société anonyme à participation ouvrière » .

وقد أجاز القانون المار الذكر للشركات المساهمة أن تشرط في أنظمتها بأنها شركات مساهمة مع اشتراك العمال ، فدرج هذا الشرط جوازي لها وليس بواجب . ويجيز القانون ايضاً للشركات القائمة من قبل أن تتحول الى شركات مساهمة مع اشتراك العمال .

على أن القانون يشترط أن تحدد أسهم العمل في صلب نظام الشركة . ولا توزع هذه الاسهم على العمال فردياً ، بل تجعل ملكيتها مشتركة لجميع المأجورين في المؤسسة والذين تنوافر فيهم بعض الشروط من حيث السن ومدة الخدمة .

ويكون للعمال بموجب هذه الاسهم ما يكون لحصة الاسهم العادية ، فلهم الحق في حصص الارباح dividende وفي الاشتراك في الجمعية العمومية للمساهمين ، وفي نصيب من الموجودات عند انحلال الشركة .

ولم يتقبل أرباب العمل هذا القانون إلا قاترين ، ولم يستعملوا هذا الجواز القانوني إلا في احوال نادرة ؛ فقد كان يصعب عليهم أن يخصوا العمال بقسم

من السهام ، وأن يتخلوا بهذه الوسيلة عن جزء من الأرباح المنتظرة . على أن الذي كان يصدم أكثر من ذلك ، هو أن يروا معاملهم يمارسون حق المراقبة على إدارة الشركة بوصفهم من المساهمين فيها (١) .

العقد الجماعي Le Contrat Collectif :

يراد بعقد العمل الجماعي خلاف عقد العمل الفردي . ففي عقد العمل الفردي يتفارض العامل فردياً مع رب العمل في شروط العمل ، وهذا يجري كثيراً في الصناعات الصغيرة . أما في الصناعات الكبيرة فشروط العمل مدونة فيما يسمى بنظام العمل : le règlement d'atelier وهو من وضع رب العمل ، وليس للعامل أن يناقش فيها أو يساوم بها ، بل يقتصر موقفه على أن يقبل أو يدع .

أما في العقد الجماعي فشروط العمل تعين في مناقشة سابقة بين العمال وأرباب العمل أو بين من يمثل الطرفين . وغالباً ما يبرم العقد الجماعي بين نقابة العمال وبين رب العمل أو هيئة أرباب العمل .

وللعقد الجماعي علاقة وثيقة بعقد العمل ، ولكنه ليس بذاته عقد عمل ، فلا يتعهد بموجبه العامل على العمل ، ولا رب العمل على دفع الأجر . بل موضوعه أن يحدد تحديداً سابقاً شروط العمل التي يلزم على العمال وأرباب العمل مراعاتها حينما يبرمون بينهم بعد ذلك عقود العمل الفردية .

وأهم ما يرد ذكره في العقد الجماعي أمران : (١) أحوال الأجر ، كالاتفاق على حد أدنى للأجر مثلاً . و (٢) مدة العمل .

(1) Reboud, op . cit , tome 11 P. 436 .

والاتفاق الجمعي له مزايا كثيرة من نواحي مختلفة :

١ - ان شروط الاتفاق تسري على عدد قليل أو كبير من العمال النقابيين ،
ويترتب على هذا تقييد المنافسة في سوق العمل ، والحيلولة دون الأجور الخسيسة .
٢ - إذا كان الاتفاق يربط هيئة أرباب العمل فمن شأنه تسوية أحوال
المنافسة بينهم فيما يتعلق باليد العاملة . ولهذا النقطة أهمية بالغة ، فالاتفاق الجمعي
لا يكون وسيلة إلى تعيين شروط العمل والأجر إلا إذا قبله أكبر عدد من أرباب
العمل . ففي مثل هذه الحالة تصبح شروطه طريقة عادية إلى تحديد شروط العمل
والأجر ، فيلتزم بها أرباب العمل الذين لم يوقعوا الاتفاق ، لأن شروطه تعد
بمنزلة العرف في الحرفة .

٣ - إن العقد الجماعي ينشئ علاقات سلمية بين العمل ورأس المال ، فيحقق
حسن العمل ، ويمنع وقوع الاضرابات . لأن العامل إذا وجد أن رب العمل
قائم بتنفيذ الشروط المتفق عليها مع نقابته لم يسهل عليه الظن بأن رب العمل
يستغل مجبوهه .

٤ - يعد الاتفاق الجمعي ضماناً مهماً للعمال ، لأن شروطه ملزمة للجانبين ،
وإذا أخل رب العمل بها كان للنقابة أن تدعو القضاء إلى إلزامه باحترامها .
وقد صدر في فرنسا قانون في ٢٥ مارت سنة ١٩١٩ مييناً طبيعة العقد الجماعي
وشروط تطبيقه . وأهم ما ورد في القانون المذكور :

١ - ان العقد الجماعي ينبغي أن يكون مكتوباً .

٢ - ان له قوة الزامية ليس على الطرفين المتعاقدين فحسب ، بل على أرباب
العمل والمأجورين الذين ينضمون إليه تالياً بشروط معينة .

- ٣ - إذا كانت مدة الاتفاق الجماعي غير محددة فلكل من الطرفين الانسحاب منه بعد شهر من الانذار به .
- ٤ - إذا انعقد الاتفاق الجماعي لمدة محددة ، فلا ينبغي أن تتجاوز خمس سنوات .
- - إن الشروط المتفق عليها تفرض على الطرفين بوصفها من قواعد النظام العام ، فلا يصح الاتفاق على خلافها في عقود العمل الفردية .
- ٦ - في حالة مخالفة أحد الطرفين لشروط العقد ، يحق للطرف المتضرر الادعاء أمام القضاء بتعويض الخسائر والارباح^(١) .

المبحث الرابع

في

قوانين الاجر

البحث عن قوانين الأجر معناه البحث عن الأسباب العامة التي تحدد سعر الأجر والتي تعمل على رفعه وخفضه . وموضوع هذا البحث من المشاكل الرئيسية في الاقتصاد ، وقد نشأت حوله بحوث مختلفة منذ قرن وأكثر ، كما نشأت حول قانون الربع وقانون الفائدة .

وربما نساءل الانسان بادي ذي يده أتوجد حقاً قوانين طبيعية تعمل على تحديد أعمار الأجور ؟ أو ليس البحث عن هذه القوانين عبثاً يشير إليه اختلاف سعر الاجور بين حرفة وأخرى ؟ أو ليس سعر الاجر يتحدد في كل حالة خاصة

(1) Camille Perreau , op. cit, tome 11 . P. 420 .

تبعاً للمفاوضة الحرة ، أو المفروض بأنها حرة ، بين رب العمل والعامل ؟
صحيح أن الاجور تتعين بحسب اتفاق الاشخاص ، ولكن هذا الاتفاق
ذاته تحدده بعض الاسباب العامة التي تزيد الوصول إليها . وفي النظام الاقتصادي
الحالي بعد العمل سلعة كسائر السلع ^(١) ، فهو يباع وبشترى (أو يستأجر) في
السوق ، ويتحدد ثمنه بنفس القوانين التي تحدد ثمن السلع الأخرى ، والتي
توجز باسم قانون العرض والطلب ، والتي عبر عنها كوبدن ^(٢) Cobden
بعبارة حية : « ترتفع الاجور حين يركض ربا عمل خاف عامل ، وتنخفض
حين يركض عاملان خاف رب عمل » .
على أن هذا القول تقرير بسيط عن الواقع لا تفسير له . والمهم أن نعرف
لماذا يركض العمال حيناً وراء رب العمل ، ولماذا يركض أرباب العمل حيناً
وراء العامل ؟ إن قانوناً جيداً في الاجور ينبغي أن يشرح جميع الاختلافات
في الاجور وبخاصة المسائل الثلاث الآتية :

١ - لماذا تكون الاجور في بعض الاقطار أعلى منها في أقطار أخرى ؟

٢ - لماذا ترتفع الاجور في زمن وتنخفض في آخر ؟

٣ - ولماذا تختلف بين حرفة وأخرى ؟

ومن الممكن أن نميز ثلاث نظريات في التاريخ الاقتصادي وهي :

١ - نظرية مخصص الاجور .

٢ - نظرية قانون الاجر الحديدي .

٣ - نظرية انتاجية العمل .

(١) هذه واقعة ، ولا يعني ان هذه الواقعة عادلة .

(٢) كوبدن اقتصادي انكليزي من أنصار حرية التجارة (١٨٠٤ — ١٨٦٥) .

وقد نضاهت اليوم النظريتان الأولى والثانية بعد أن تألقنا ربحاً من الزمن .

Wages fund theory .
نظريّة: مُخصّص الاجور - la théorie du fonds des salaires.

ظلت هذه النظرية تقليدية في انكثرا زمناً طويلاً ، وتبوّأت مكانة ملحوظة في تاريخ المذاهب الاقتصادية .

وتقترب هذه النظرية كثيراً من قانون العرض والطلب ، وهي تحاول تفسير ذلك القانون في ميدان العمل .

فالعرض بحسب هذه النظرية هو العمال الذين يبحثون عن العمل ويعرضون سواعدهم سعياً وراء العيش .

والطلب هو رؤوس الاموال التي يبحث لها عن الاستخدام والاستثمار ، ومن المعروف في الاقتصاد أن لا وسيلة لاستخدام رأس المال استخداماً منتجاً إلا في تخصيصه بتشغيل العمال . فالعلاقة بين هذين العاملين هي التي ستحدد سعر الاجور .

فلو أخذنا رأس المال المتداول في قطر معين ، (وهو ما يسميه الاقتصاديون الانكليز بمخصّص الاجور ، لأنه حسب رأيهم تدفع منه ما يصون العامل ويمونه أثناء العمل) ، ثم أخذنا عدد العمال ، وقسمنا الرقم الاول على الثاني لكان خارج القسمة هو مبلغ الاجر . فلو فرضنا أن رأس المال المتداول هو ٣٠ مليون دينار ، وعدد العمال هو مليون ، لكان معدل الاجر السنوي ٣٠ ديناراً .

وبوجب هذه النظرية لا يمكن تغيير الاجر إلا بتغيير أحد العاملين . وإذن فليس من اليسير ارتفاع الاجور إلا في الحالتين الآتيتين :

١ - إما أن تزداد المبالغ المخصّصة للقسمة ، وهذه لا تزداد إلا بالتوفير .

٢ - وإما أن يقل عدد العمال ، وهو لا يقل إلا إذا أخذ العمال بمبادئ مالتس ، وذلك بامتناعهم عن الزواج ، أو بتحديد عدد الاطفال . فليس في هذه النظرية غير رجاء ضئيل لمستقبل الطبقة العاملة . بل إن ما يخشى منه أن يزداد المقسوم عليه (أي عدد العمال) بنسبة أسرع كثيراً من زيادة المقسوم (أي رأس المال المتوفر) ، وبتنتج من ذلك حتماً أن يتناقص حاصل القسمة إلى أن ينخفض إلى حد أدنى لا يمكن أن ينزل عنه . والسبب واضح ؛ فإنتاج الاطفال أيسر كثيراً من إنتاج رؤوس الاموال . فهذا يفترض الصبر والامتناع وذلك على نقبضه بالضبط . فالسكان ينمون من ذاتهم ولا كذلك رأس المال .

وقد أضاءت هذه النظرية اعتبارها اليوم ، بل إن ستوارت مل Stuart Mill وهو الذي أفاض في شرحها وذاذ عنها في بادي الأمر قد رجع عن رأيه ونحلى عنها بعد ذلك .

ويؤخذ على هذه النظرية ما يأتي :

١ - تدعى هذه النظرية بوجود مبالغ معينة لتشغيل العمال ، وإذا كان لهذا أهمية من حيث الانتاج ، فلا أهمية له مطلقاً من حيث التوزيع .

٢ - صحيح أن الاجور تدفع من رأس المال ، لأن النقد الذي يستخدمه المنظم في دفع أجور العمال هو رأس مال . ولكن لا يترتب على هذا أبداً أن يقال إن سعر هذه الاجور يتحدد بمقدار رأس المال هذا . وليس هناك منظم يعين مقدماً المقدار الذي سيوزع على العمال .

٣ - إن طلب الابدني العاملة يتوقف على النشاط الصناعي ، ولكن هذا النشاط يعتمد بدوره على آمال المنظمين أكثر مما يعتمد على ما لهم من النقود ،

أو ما يمكن أن يوضع تحت تصرفهم عن طريق الائتمان .

٤ - إن الدقة الزعومة في هذه النظرية ليست إلا كالمسراب . فخلاصة هذه النظرية أن سعر الاجور ينتج من قسمة مجموع المبالغ المدفوعة أجوراً على عدد للأجورين . فالنظرية تكرر لا فائدة فيه لهذه الفكرة ولكن بلفظ آخر .

٥ - إن النظرية لا تفسر اختلاف الاجور بين حرفة وأخرى . فإذا كان القاش يتقاضى ٥٠٠ فلس في اليوم ، والحفار ١٠٠ فلس في اليوم ، أفيصح القول إن مخصص الاجور للاول هو أكبر خمس مرات من مخصص الاجور لثاني (١) ؟ . وهي لا تفسر اختلاف الاجور بين قطر وآخر . فأجر العامل في امريكا أعلى منه في فرنسا ، أسببه أن مخصص الاجور في امريكا أعلى منه في فرنسا ؟ .

Iron law of wages .

نظرية قانونه الاجر المهربرى
La loi d'airain des salaires

وتسمى أيضاً بنظرية الكفاف ، وبنظرية تكلفة انتاج العمل

. le Coût de production du travail

أساس النظرية :

وأساس هذه النظرية ، أن العمل ، أو قوة العمل ، في النظام الاجتماعي الحاضر ، ليس إلا سلعة تباع وتشترى في السوق . فالعمال هم البائعون وأرباب العمل هم المشترين . ومن المعروف أن السلع بوجود المنافسة الحرة تخضع لقانون عام ، وهو أن قيمتها تتحدد بحسب تكلفة الانتاج . وهذا ما يسميه الاقتصاديون بالتمن الطبيعي أو القيمة العادية ، وكذلك الحال بشأن هذه السلعة التي تسمى بالعمل ، فمنه - أي الاجر - يتحدد بتكلفة الانتاج .

(1) Gide , op . cit . t . 11 , p . 291

المعاد بتكلفة الانتاج :

ولمعرفة المراد بتكلفة الانتاج بالقياس إلى شخص العامل نأخذ مثلاً إحدى الآلات . فنفقات انتاجها تتمثل بما يأتي : (١) بقيمة الفحم الذي تستهلكه ، و (٢) بالمبلغ الذي ينبغي أن يوضع سنوياً على جانب لاستهلاكها ، أي لاستبدالها بأخرى حينما يخرج من دائرة الاستعمال . وكذلك تكلفة انتاج العمل تتمثل بهذين الأمرين : (١) بقيمة مواد المعيشة التي يستهلكها العامل بقصد حفظه في حالة تساعده على الانتاج ، و (٢) بقسط الاستهلاك الضروري لتبديل هذا العامل حينما يعجز عن العمل ، أي بالمبلغ الضروري لتربية ولد العامل حتى سن البلوغ .

فتكلفة انتاج العمل هي مجموع النفقات الضرورية لحياة العامل وأسرته . وإذن فالاجر ينبغي أن يقتصر على الحد الأدنى الضروري لمعيشة العامل هو وأسرته ، أو بوجه عام ، أن يقتصر على الحد الأدنى الضروري لمعيشة الطبقة العاملة واستمرارها بدون انقطاع .

منسأ هذه النظرية :

تعرف هذه النظرية غالباً باسم قانون الاجر الحديدي ، وهو الاسم الذي انتقاه الاشتراكي الألماني لاسال^(١) Lassalle . وقد استخدم هذا الاسم الرنان زمناً طويلاً لابقاد الفتن الاجتماعية بتلقين العمال أن النظام الاقتصادي القائم لا يسمح لهم بتحسين نصيبهم في الحياة .

(١) فرديناند لاسال أحد مؤسسي الاشتراكية في ألمانيا ، ولد في بريسلو

(١٨٢٥ — ١٨٦٤) .

ومع أن المدرسة الجماعية هي التي تبنت هذه النظرية ، فأعطتها اسماً وجعلت لها دوماً كبيراً فهي من بنات المدرسة الكلاسيكية . فقد صرح بها تركو حين قال : « إن أجر العامل في كل نوع من العمل ينبغي أن ينخفض إلى ² المستوى الذي تحدده ضرورات المعيشة » . وجاء عن جان باتست ساي (١) وريكاردو ما يفيد هذا المعنى تقريباً . ويميز ريكاردو بين ثمين للعمل : الثمن الجاري والثمن الطبيعي . وهذا الثمن الأخير هو الذي يزود العمال ، بوجه عام ، بالوسائل الضرورية لمعيشتهم وحفظ نوعهم بدون زيادة أو نقصان . أما ثمن العمل الجاري ، أي الثمن في السوق فهو يتراوح حول الأجر الطبيعي ولكن لا يعتمد عنه طويلاً .

أما نظرية كارل ماركس في الأجر فليست مطابقة لهذا الرأي تماماً . فالقيمة عنده هي قدر معين قد تجمد أو تبلور من العمل . ولذلك يكون للعامل الحق في جميع ناتج عمله (بعد أن يطرح بطبيعة الحال ، عمل الذين قدموا المادة الأولية والآلات) . ولا يستنبط ماركس من هذا ، كما يفعل أتباعه ، أن رب العمل يسرق العامل ، بل أنه يربح الفرق بين ثمن شراء العمل وبين ثمن بيع العمل . قال أسمالي يشتري قوة العمل بما يساويه من القيمة ، ويبيع ناتج العمل بما يساويه من القيمة . وهذا تأويل سر الربح .

النظرية يتخلى عنها أصحابها :

تعد اليوم نظرية الأجر الحديدي نظرية مهجورة . فقد تركتها المدرسة الحرة منذ أن أحست بالنتائج التي تترتب عليها وتستخلص منها .

(٢) جان باتست ساي اقتصادي فرنسي ، ولد في ليون وهو أحد أئمة مذهب حرية التجارة (١٧٦٧ : ١٨٣٢) .

أونكرها الاشترايكون صراحة . ولو كانوا يعتقدون بأن القانون الحديدي
أجر لا يقبل التنقيص لكان جلياً أن بعد سعي النقابة في رفع الاجور محاولة
معدومة السبب .

ومع ذلك فلاشترايكون بواصلون تأكيدهم بأن الاجر يميل إلى الحد الأدنى ،
ولكن تعليلهم هذه المرة يختلف عن تعليلهم الاول وهو أقوى منه ؛ فهم يقولون
إن وجود جيش من العمال بدون عمل ، وعلى استعداد أبدأ ليقوم مقام العامل
الذي يعترض ، هو الذي يدعوه إلى أن يقبل بحكم الضرورة الاجور الوضيعة .
وواضح أن هذا التعليل ينتهي بنا إلى قانون العرض والطلب .

نظر النظرية :

لمل الاجماع منعقد اليوم بين الاقتصاديين ، على أن نظرية قانون الاجر
الحديدي قد فقدت اعتبارها بوصفها تفسيراً عاماً عن تكوين سعر الاجور في
مختلف الحرف ، وفي مختلف الاقطار ، لأنها تقوم على مبادئ غير صحيحة ،
ولأنها على تناقض مع الوقائع .

النظرية تقوم على مبادئ غير صحيحة :

١ - إن ثمن البيع لسلمة عادية لا يتحدد بتكلفة إنتاجها . صحيح أن ثمن
البيع يميل ، على مر الايام ، أن يترافق مع تكلفة الإنتاج ، حين يتاح الوقت
فيتعادل العرض والطلب . ولكن بين ثمن البيع وتكلفة الإنتاج تأثير متبادل .
ومثاله لما ارتفع ثمن الفحم في فرنسا خلال الحرب العظمى ، أتاح ارتفاع السعر
هذا استفلال مناجم أخرى كانت متروكة حتى ذلك الحين ؛ لان ثقات
الاستخراج كانت باهظة جداً . ولولا ارتفاع ثمن البيع ارتفاعاً سابقاً لفلت
تكلفة الإنتاج غير محتملة .

٢ - تقوم هذه النظرية على مبدأ في السكان وهو أن كل ارتفاع في الاجر يجاوز الحد الأدنى للمعيشة يستدعي زيادة الولادات ، وبالتالي زيادة جديدة في عرض العمل ، وهذه الزيادة تعيد الأجر إلى مستواه الأدنى .
وللمشاهد أن هذه النظرية في السكان ليست مطابقة للواقع ، فارتفاع الاجور الحقيقية لا يفضي حتماً إلى زيادة في السكان ، وإنما الملاحظ هو العكس في المجتمعات المتقدمة الحديثة ، لأن نسبة الولادات لا تتوقف على ما للوالدين من الموارد فحسب ، بل على طائفة كبيرة من الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والحاقية . فعرض العمل ، الممثل في عدد السكان في القطر ، لا يتأثر في حالة ارتفاع الاجور ، كما يتأثر عرض السلع العادية حين يرتفع سعرها في السوق^(١) .

النظرية على تناقض مع الوقائع :

١ - لو أخذنا قانون الاجر الحديدي بمعناه الحرفي ، قاصدين بذلك أن الاجر لا يمكن أن يرتفع مطلقاً فوق ما هو ضروري مادياً لحياة العامل ، ولا يمكن أن ينزل مطلقاً عما هو ضروري مادياً لحياة العامل ، لوصف القانون المذكور تارة بافراطه في التشاؤم وتارة بافراطه في التفاؤل بحسب الاحوال . وظاهر أنه يتخالف في هذا مع الوقائع ؛ فالعامل الذي يشتغل في ظل نظام التعريق Sweating system ينخفض أجره إلى ما دون الحد الضروري لحياته المادية ، كما أن هناك عدداً من العمال يرتفع أجرهم فوق ذلك الحد .

٢ - ليس في وسع هذه النظرية أن تشرح الفروق في الاجر بحسب الحرف . فهل يكون النقاش أو الميكانيكي أشد حاجة إلى استهلاك الآزوت والسكرابون

(1) Reboud , op. cit , tome 11 , p. 395

أكثر من العامل البسيط؟ ولا تفسر النظرية اختلاف الاجور بحسب الاقطار .
فلاجور في الولايات المتحدة أكثر ارتفاعاً منها في فرنسا والمانيا وانكلترا ،
فهل يوجد سبب فزيولوجي يمكنه أن يشرح لماذا يحتاج الامريكى إلى أن يأكل
أكثر من الفرنسي ، أو أكثر من الانكليزي مع أن هذا أخوه في الجنس ؟

ثم لماذا ارتفعت الاجور اليوم عما كانت عليه قبل قرن مثلاً ؟ فهل شهوتنا
الآن إلى الأكل أقوى مما كانت عند آبائنا ؟

٣ - وإذا أخذنا القاعدة بمعناها الواسع ، ولم تقتصر في حساب الحد
الضروري للمعيشة بعدد الغرامات من الكاربون أو الآزوت اللازمة لصيانة
الحياة الحيوانية الخالصة ، بل تجاوزنا إلى الحد اللازم الضروري لتأمين الحاجات
المعقدة التي يحتاج إليها من يعيش في بيئة متمدنة ، وقلنا إن أجر العامل يتحدد
بحسب طراز المعيشة التي تحيها الطبقة العاملة ، أي بحسب الحاجات المادية
والاجتماعية ، أو الطبيعية والاصطناعية ، وبكلمة موجزة بحسب ما يسمى بمستوى
المعيشة Standard of life ، فبحسب هذا المعنى لن يكون الحد الأدنى
ثابتاً على حال ، بل يتفاوت ويتغير ويتطور ، فهو في حرفة النقاش أكثر
ارتفاعاً منه في حرفة الحفار ، وهو للعاملى الامريكى أكثر ارتفاعاً منه للعامل
الفرنسي ، وهو لعامل القرن العشرين أكثر ارتفاعاً لعامل القرن الثالث عشر ،
وهو لساكن المدن أعلى منه لساكن القرى . وإذن فهذا معناه أن الاجر أبعد
من أن يكون « من حديد » ، بل هو مرن غاية في المرونة ، وهو يتغير بحسب
الجنس والبيئة والزمان ، وهو ينجح إلى الارتفاع دائماً وبحكم الضرورة بنسبة
تزايد حاجات الانسان ودرجاته ومطالبه في الحياة للمتمدنة . وإذن فلن يسمى بعد

بالقانون الحديدي في الاجور ، بل كما قيل نهكاً ، « بالقانون الذهبي »
في الاجور (١) .

نظرية انتاجية العمل Théorie de la productivité du travail

ترمي هذه النظرية إلى استخلاص قانون الاجر من القانون الخاص بالقيمة ،
أي القانون الذي يحدد قيمة الاشياء .

ويرى أصحاب هذه النظرية أن قيمة العمل لا يمكن تشبيهها بقيمة السلعة التي
تخضع بفرض المنافسة إلى قانون العرض والطلب ، لأن العامل ليس سلعة منتجة
بل هو عامل Facteur من عوامل الانتاج ، ومن ثم فإن قيمته ينبغي أن تتحدد
بنفس الاسباب التي تحدد قيمة أدوات الانتاج ، كالارض ورأس المال ، أي
بانتاجية هذه الادوات بنوع خاص . فحينما يستأجر المنظم قطعة من الارض ،
فإن بدل الايجار الذي يدفعه يقدر بحسب انتاجية تلك الارض . وكذلك الحال
عند استئجار العمل ، فسعر الاجر يتناسب مع انتاج العمل وكفاءته . وبموجب
هذه النظرية يكون للعامل الحق على ما يبقى من ناتج العمل بعد طرح أنصبة عوامل
الانتاج الاخرى ، أي الفائدة والرمح والريع . فأنصبة هذه العوامل ستكون
محدودة تحديداً دقيقاً ، أما نصيب العامل فسيكون غير محدود .

تقرير هذه النظرية :

لو سحقت هذه النظرية لترتب عليها ما يأتي :

١ - أن نصيب العامل سيكون بين يديه ، فكلما زاد انتاجه ، زاد كسبه .
وكل ما من شأنه أن يزيد نشاطه وكفاءته الانتاجية ، كالتقوية الجسمية ، والفضائل

(1) Gide , op . cit , tome 11 , p. 294

الخلقية ، والتعليم المهني ، وظهور الاختراعات وتقدم الآلات ، فسيعمل من غير شك على زيادة أجره .

٢ - ان عقد العمل ، بموجب هذه النظرية ، سيكون أكثر فعلاً إلى ² الاجير من عقد الشركة أو عقد الاشتراك في الارباح ، لأن العامل وحده هو الذي سينتفع بجميع زيادة انتاجية العمل . أما المتقاسمون الآخرون فسيقبضون نصيباً محدوداً لا غير .

٣ - تصبح القيود التي تعرضها النقابات على العمال بحجة أن كل زيادة في حصيلة العمل لن تؤدي إلى غير تشديد المنافسة بين العمال أنفسهم ، وبالتالي إلى توسيع البطالة ، وخفض الاجور ، وزيادة أرباح رب العمل ، تصبح هذه القيود بلا طائل بل مضرّة بالمجتمع .

٤ - ان هذه النظرية تفسر خيراً من النظريات الاخرى أسباب التفاوت في الاجور ، فاذا كان العامل الماهر يكافأ أكثر من العامل غير الماهر ، فرده أن عمل ذلك أكثر انتاجاً من عمل هذا . واذا كان أجر الامريكى أعلى من أجر الفرنسي فذلك لأن عمل الامريكى أوفر انتاجاً من عمل الفرنسي .

٥ - ان النظرية تقوم على أساس صحيح بوجه عام ، فمن الواضح أن انتاجية العمل تفضي إلى زيادة الثروة في القطر ، وإلى زيادة ما ينبغي توزيعه ، فيزداد بذلك حتماً نصيب المتقاسمين جميعاً وبضمنهم العمال .

وأهم ما يؤخذ عليها :

١ - ان نصيب العامل في الحقيقة يتحدد سابقاً ، وأن ما يبقى بعد توزيع الاجر والفائدة والربح يعود جميعه إلى المنظم .

٢ - اذا كان الاجر يعتمد على انتاجية العمل بهذا المعنى فان انتاجية العمل

بدورها تتأثر بالاجر . فالواقع أن القوة الانتاجية في العامل وكفاءة العمل لها صلة وثيقة بمستوى المعيشة الذي يتحدد بمقدار الأجر . فالعامل الذي يطعم غذاءً حسنًا ، ويسكن منزلاً مرتباً ، ويتاح له من الفراغ ما يسمح له بالعناية بأهله وجسمه وقلبه ، ويعيش كما يعيش الانسان المواطن ، هذا العامل هو أقدر على الانتاج من العامل ذي الأجر الواطيء الذي أنهكت قواه في حياة لا خير فيها ولا سرور .

٣ - إذا كانت النظرية تفسر إلى قدر حسن التفاوت في الأجور ، فهي لا تفسر مطلقاً تقلبات الأجور . فلماذا يرتفع الأجر تارة ، وينخفض أخرى مع بقاء حصيلة العمل دون تغيير ؟

والواقع أن هذه النظرية تتغافل عن أحد العوامل الأساسية التي تحدد سعر الأجر وهو وفرة اليد العاملة أو ندرتها .

وأول من قال بأن الأجر ينبغي أن يتحدد بانتاجية العمل هو الاقتصادي الأمريكي فرنسيس ووكر Francis Walker في كتابه المسمى « مسألة الأجور The wages question » الصادر في سنة ١٨٧٦ ، وقد تبعه بعد ذلك معظم الاقتصاديين الأمريكيين . وقد انضم إلى هذه النظرية أيضاً الاقتصادي الانكليزي النابه ستانلي جيفونس Stanley Jevons . على أن نظرية انتاجية العمل تعرض اليوم بشكل آخر باسم قوة الانتاج النهائية أو الحديثة .

Théorie de la productivité marginale du travail نظرية قوة الانتاج النهائية للعمل

نحاول هذه النظرية أن تطبق على الأجر ، بوصفه ثمناً للعمل ، نفس التفسير

الذي يلتمس لشرح قيمة الاشياء ، أي بالمنفعة النهائية *utilité finale* .

فكما أن إضافة كل وحدة جديدة من مال معين ، إلى ما تملكه سابقاً من ذلك المال ، لا تعطي إلا منفعة أقص من التي قبلها ، حتى تصل المنفعة إلى حد الصفر : فكذلك إضافة كل وحدة جديدة من العمل ، أي كل عامل جديد يستخدم في تنفيذ واجب معين (كجمع البطاطا ، أو بذر البذور ، أو العمل في منجم أو مصنع أو مخزن ...) فإنه ينتج أقل من سابقه . وأن سعر الاجر يتحدد بحسب انتاجية هذا العامل الاخير لجميع العمال في المشروع ^م وإذن فقوة انتاج العمل هي التي تحدد سعر الاجر ، ولكنها القوة الانتاجية التي هي أضعف من الجميع ، أي قوة الانتاج النهائية ، كما هي الحال في تحديد قيم السلع ، فأضعف الوحدات ففعلاً من طائفة معينة من السلع هي التي تحدد قيمة جميع تلك السلع ، كما أن تكلفة القمح التابت في أقل الاراضي انتاجاً هي التي تحدد ثمن الاراضي الاخرى وربيعها .

فلو فرضنا أن أحداً استخدم عشرة عمال على التعاقب ، وأن الاول انتج ١٠ ، والثاني ٩ ، والثالث ٨ ، والرابع ٧ وهكذا حتى العاشر الذي انتج ١ ، لكان الاجر ١ لهذا الاخير ولجميع رفاقه .

^م وقد يقال ، من غير شك ، لماذا نقص أجر الذين انتجوا كثيراً إلى أجر من هو أقل انتاجاً ؟ ولماذا لا يكون الأجر للجميع بموجب إجر من هو أكثرهم انتاجاً ؟ أو على الأقل لماذا لا يكون الأجر للجميع بحسب متوسط الانتاج ؟ والجواب : لو كان الأمر كذلك ، لقبض العامل الاخير ، أي العامل الحدي ، أجراً أعلى من انتاج عمله ، وفي هذه الحالة يبادر رب العمل إلى تسريح هذا العامل الذي يكلفه أكثر مما ينتج . ولكن لماذا لا يتناول كل عامل أجراً بحسب ما انتج ؟ فيقبض الاول ١٠ ، والثاني ٩ ، والثالث ٨ وهكذا ؟

والجواب هو أن جميع العمال ، بحسب الفرض ، من كفاءة واحدة ، ويمكن لكل منهم أن يقوم مقام الآخر ، وأن من قواعد الاقتصاد السياسي أن لا يكون على السوق إلا سعر واحد لجميع السلع المتماثلة . فالعمال العشرة يقبضون أجراً واحداً لأنهم متساوون .

اصحاب النظرية يقولون بعراضة هذا القانون :

ولا يكتفي اصحاب هذه النظرية باعتبار هذا القانون الاقتصادي قانوناً لا مرد له فحسب ، بل يعتبرونه أيضاً عادلاً تماماً العدالة . فهم يرون أن هذه النظرية تتيح للعامل أن يتناول أجراً يعادل ناتج عمله ، وبذلك لا يبقى شيء يمكن أن يطالب به . وإذا قيل بان العامل العاشر هو وحده الذي يتناول ، بموجب هذه النظرية ، أجراً يتكافأ مع ناتج عمله ، ولا كذلك التسعة الباقون ، اجابوا : وكذلك التسعة الباقون . لأن ما انتجوه زيادة على رفيقهم الأخير ، لا يعود إلى عملهم ، بل الى اشترك الارض او رأسمال ، وإذا كان رفيقهم لم ينتج اكثر من ١ فليس لأنه أقل منهم كفاءة ، بل لأنه جاء فوجد نفسه على الحافة ، ولم يعد مجال لاستخدام الارض أو رأس المال ، فلم يبق في ميدان الانتاج إلا العمل عارياً وحده ، وما حصل من الزيادة في الانتاج بعد ذلك فهو من أثر العمل .

تقرير النظرية :

١ - يلاحظ أن هذه النظرية الثانية في قوة الانتاج ، تحسب حساباً لوفرة اليد العاملة أو لندرتها ، خلافاً للنظرية الأولى ، وذلك لأن قوة الانتاج النهائية تعتمد في حد ذاتها على عدد العمال المستخدمين في المشروع ، فهي لذلك أفضل

من النظرية الأولى في شرح الوقائع وبخاصة ما يسببه استفدام العمال الجدد من أثر في خفض الاجور .

٢ - ويؤخذ عليها من ناحية أصل المبدأ ذاته ، ذلك أنه ليس من السهل أن نكون فكرة واضحة عن المنفعة النهائية حينما يتعلق الأمر بالسلع ، وأن الأمر ليزداد عسراً حين يستدعي أن نستحضر في الذهن هذه الشخصية النظرية المجردة التي نسميها بالعامل الحدي والذي يعمل بوجوده على تحديد سعر الاجور .

٣ - وقيل على النظرية أيضاً أنها توجز على الجملة في أن الاجر يتحدد ، بوجه عام ، بقوة الانتاج الصغرى ، أي بالعامل الذي يشتغل في أسوأ الظروف ، فمما ادعى أنصار هذه النظرية بأن الاجر المحدد على هذه الصورة هو أجر عادل ، لأنه يكافئ العمل على قدر ما انتج لا أكثر ولا أقل ، فقد يبدو من العسير تأييد هذا الزعم^(١) .

٤ - إن الطريقة التي تنهجها النظرية في الاستدلال على جانب كبير من البراعة والاحكام ، ولكنها لا تمت بصلة إلى الحقيقة الاقتصادية . فالانتاجية الخاصة بالعمل شيء لا يمكن تحديده . فالعمل ورأس المال - في أشكالها المتنوعة - يتعاونان معاً ، وهما ضروريان لانتاج السلع ، فالغناء أحدهما معناه توقف الانتاج ، فقوة انتاج العمل بدون رأس مال ، وقوة انتاج رأس المال بدون عمل معناه الصفر^(٢) .

٥ - وإذا جردت هذه النظرية من أدائها المنطقية لم يبق منها أكثر من الحقيقة المستخلصة بالاختبار منذ زمن بعيد ، وهي أن كمية العمل المعروض

(1) Gide , op . cit . t . 11 , p . 298 .

(2) Truchy , op . cit , t . 11 , p . 106

في السوق تؤثر في سعر الاجور . فالنظرية ليست على الجملة سوى تعبير علمي عن القاعدة المألوفة بالعرض والطلب . صحيح أن نظرية قوة الانتاج الحديدية تحمل كثيراً من الدقة إلى منطوق هذه القاعدة ولكنها لا تحمل شيئاً أساسياً جديداً^(١).

المبحث الخامس

في

أحوال عرض العمل وطلبه

حين يجتمع باعة العمل مع شرائه تبدأ بينهم المناقشة حول سعره . وتتحدد نتيجة هذه المناقشة بأحوال العرض والطلب ، وليس هذا معناه النظر إلى مقدار العرض والطلب المتقابلين لحسب ، بل ينظر أيضاً إلى العناصر الأخرى ، من القوة أو الضعف ، التي يديها هذا الجانب أو ذلك .

والعوامل الأساسية التي تعمل على تحديد ثمن العمل هي :

١ - كثافة المنافسة *L' intensité de la concurrence*

٢ - القدرة على الانتظار *La capacité d' attente*

٣ - تأثير الوسط *L' influence du milieu*

(١) كثافة المنافسة :

والعامل الأول هو كثافة المنافسة أو شدتها ، ونعني بها المنافسة التي تقوم بين الذين يبيعون العمل من جهة ، وبين الذين يشترونه من الجهة الأخرى .

1- Louis Baudin , op. cit t. 11 , p. 156 .

وهذه المنافسة تحمل الطرفين على التخلي عن أكبر ما يمكن من المطالب ، وكلما اشتدت المنافسة بين البائعين زاد أثرها في تخفيض الاجور ، وكلما اشتدت بين المشترين زاد أثرها في رفع الاجور .
وكثافة المنافسة ذاتها تعتمد على عاملين :

(١) العدد و (٢) التنظيم .

فالعدد من شأنه أن يزيد من كثافة المنافسة . وهذا وارد في جميع النظريات التي تطرقت إلى موضوع الاجر .

أما التنظيم في هيئات حرفية ، فعلى العكس ، إذ يعمل على تنقيص المنافسة وتخفيضها . فانتفاء العمال أو أرباب العمل إلى نقاباتهم الخاصة بغية الدفاع عن ثمن عرض العمل أو طلبه ، يراد به استبدال نظام الاحتكار بنظام المنافسة ، فالعامل النقابي لا يقبل العمل بسعر او طأ مما تحدده النقابة . ورب العمل لا يدفع أجراً أعلى من الذي عينته هيئة أرباب العمل .

(٢) القررة على الانتظار :

والعامل المهم الثاني هو درجة الانتظار التي يمكن أن يحتملها بائع العمل أو شاريه .

فالبائع المعجول يخضع لارادة المشتري ، والمشتري المعجول يخضع لارادة البائع . ومن هذه الوجة توجد فروق كبيرة بين باعة العمل ، فالقسم الأعظم من طبقة العمال لا مورد للرزق له غير دخل العمل ، وليس له من التوفير ما يكفيه ، فحالة العمال من هذه الناحية سيئة . وتعمل المؤسسات الاجتماعية ، كصناديق البطالة ، على تحسين مركز العامل ، إذ تعين العامل الذي يبحث

عن العمل ، فتبيه له ألا يقبل الشروط المجحفة . وبما يصلح موقف العامل في هذه البديل أيضاً ، تقدم الترفير الفردي أو الجماعي بين الطبقة العاملة . أما من ناحية شراء العمل فيهم كذلك فروق مهمة . فالصناعة المركزة تعد مثلاً ، رغم تفوذها ، في مركز أقل قوة منه في الصناعة الصغيرة . فالمصانع الكبيرة تضم مقادير متنوعة من المواد الغالية الثمن ، وعليها نفقات عامة ضخمة ، وهي مرتبطة بعقود تلزمها تسليم السلع في مواعيد محددة ، فهذه العوامل تجعل البطالة الجماعية التي يدبرها عمال المصنع متعباً وكثير الكلفة . إن خروج عامل واحد لا يعد شيئاً بالقياس إليها ، ولكن رفض العمل من جانب الجميع يطعن الصناعة طامنة نجلاء .

(٣) تأثير الوسط :

للسلطات العامة وللرأي العام مجال للتأثير في سعر الأجور . فغالباً ما تتدخل الدولة بقوانينها وأنظمتها بطريقة الاكراه . ولكن العمل الذي يمكن أن تنجزه بالاكراه ضئيل الأهمية . أما التأثير الأقوى فهو التأثير النفعي الصادر عن الرأي العام .

المبحث السادس

في

انحراف الاجور بحسب الحرف والاماكن

وفي أجزء الزكور والائناك

انحراف الاجور بحسب الحرف :

تختلف الاجور بحسب الحرف اختلافاً كبيراً ، وذلك للامور التالية :

(١) ليس هناك سوق واحدة للعمل . (٢) اختلاف الاهلية (٣) طبيعة الاعمال .

١ - ليس هناك سوق واحدة للعمل : فكل حرفة تكون سوقاً للعمل ،

تعد إلى حد ما بمنزل عن الأسواق الأخرى ، ولها حياتها الخاصة ، لأن العمال لا يمكنهم دائماً أن يتحولوا بسهولة من حرفة إلى أخرى .

٢ - اختلاف الاهلية : فهناك أعمال يمكن أن يزاومها جميع الناس ،

وهناك أعمال تستدعي مهارة خاصة طبيعية أو مكتسبة . وهناك أعمال لا يتاح

أن يقوم بها إلا عدد ضئيل من الناس قد توافرت فيهم أهليات استثنائية .

فطبيعي إذن أن يرتفع متوسط الاجور من صنف إلى آخر بين هذه الاصناف .

٣ - طبيعة الاعمال : ليس سعر الأجر هو العنصر الوحيد الذي يأخذه

الناس في نظر الاعتبار عند اختيار الحرفة . فهم يأخذون في نظر الاعتبار كذلك

ما للاعمال المختلفة من الفروق من ناحية التعب أو الاخطار التي تنجم عن الحرفة ،

أو السمعة والاعتبار المتصلين بالمهنة ، أو انتظام العمل ، أو قصر مدته ،

وما إلى ذلك . ففي الحرف التي يسهل فيها العمل ، ويمارسها كثير من الافراد

٢ ينخفض فيها الأجر أكثر من الحرف الأخرى . وإذا كان العمل شاقاً أو خطراً
ارتفعت أجوره نسبياً . والأعمال المتقاربة أجورها متقاربة أيضاً .

اهتمرف الأجرور بحسب الاماكن :

٢ لا ينتقل الافراد ، الذين يحملون سلعة العمل ، من مكان إلى آخر بمثل
السهولة التي تنتقل بها السلع الأخرى . ولهذا الحقيقة أثرها في الفروق الكبيرة
في الأجر باختلاف الأمكنة . فالاعمال التي من صنف واحد تكافأ بأجور
تختلف باختلاف الموقع الجغرافي . وتبرز هذه الفروق في الأجر واضحة بين أمة
وأخرى . فسر الأجر المتوسط لصنف من العمل لا يكون واحداً في الولايات
المتحدة وانكلترا وفرنسا والمانيا وبلجيكا والعراق وغيرها من الاقطار .

وهذا السعر المتوسط يتناسب مع الثروة الوطنية ، فالأجر العالية لدى
الشعوب الغنية ، والأجر الواطئة لدى الشعوب الفقيرة . وفي الشعب الواحد
نفسه تختلف الأجر باختلاف المناطق .

أجرور الزكور وأجرور الاناث :

٢ من الفروق المهمة في الأجر الفرق بين أجر الرجال وأجر النساء .
فمتوسط أجر النساء لا يتجاوز غالباً الثلثين أو ثلاثة الأرباع من أجر الرجال .
صحيح أن هذا الفرق يعود في الغالب إلى اختلاف الحرف التي يمارسها الرجال
أو النساء . وفي الاعمال المتماثلة ، وإن يكن التفاوت بين الأجرين قليلاً ،
فالمساواة غير موجودة على كل حال . وهذا يفسر منافسة النساء للرجال في بعض
الاعمال ، وما يبذل من المحاولات في بعض الميادين لاستبدال عمل المرأة
بعمل الرجل .

وما سبب هذا الاختلاف في الاجور ؟

ويرد هذا الاختلاف إلى جملة اسباب :

١ - إن دخل المرأة ليس مصدراً أساسياً في دخل الأسرة . فلرأوة بوجه عام تعمل للوفاء بحاجاتها الشخصية فحسب ، وربما ما كان لهذا أيضاً . فأغلب النساء المستخدمات في المعامل والمحازن إنما يعملن لزمان محدود ، وهن يتطلعن إلى الزواج . بعشن في بيوتهن ويعد دخلهن مصدراً مساعداً يتمم دخل الأسرة ولكنه ليس العنصر الأساسي فيه . أما اجور الرجل فينبغي ان تكون عادة كافية بمطالب الأسرة . وإذا كانت النساء لا يعملن للهوض بأعباء الأسرة ، وكن كثيرات العدد ، وجب عليهن ان يعرضن خدماتهن بشروط تضمن العمل لهن جميعاً . والواقع أن بعض النساء يعملن ليكفلن حياة الأسرة ، كالارملات والاخوات الكبريات ومن إليهن . وبالعكس ، فيين الرجال اعزاب يقبضون من الأجر ما يقبضه ارباب الأسر .

٢ - إن المرأة ، وبخاصة في الطبقة العاملة ، تستطيع العيش بنفقات اقل من الرجل ، وفي مستوى اربطاً منه في المعيشة ، وأنها اقل تشدداً فيما تطلب لعمالها من الثمن .

٣ - وينبغي أن يؤخذ في نظر الاعتبار أن تنظيم العمل لدى النساء اضعف كثيراً منه لدى الرجال ، فهن لا يفتشن النقابات إلا قليلاً ، وإن انشأنها فهي ضعيفة وغالباً لا تعيش طويلاً .

٤ - قلة الحرف الميسورة إلى النساء ، فهن لا يتمتعن كثيراً بالحربة النامة في اختيار الحرف ، وقد قدمت بهن العادات من جهة ، وفقدان التدريب من جهة اخرى ، عن مزارلة بعض المهن ^(١) .

(1) Taussig , volume 11 , p. 242

٥ - والمشاهد في الاعمال المتماثلة أن النساء ، بوجه عام ، يتخلفن عن الرجال بعض الشيء ؛ فالرجل اسرع في العمل واصبر عليه ، ومن اقل قدرة على مواصلة الانتباه ، واقل مقاومة للتعب ، واقل استعداداً في قيادة الآلات والمبادرة في إصلاحها إذا ما طرأ على سيرها بعض الخلل . فاذا قبضن اجوراً اقل من الرجل فلائهن لا يؤدين عملاً على غرار عمله تماماً .

على أن نقابات العمال تطالب المساواة بين اجور النساء واجور الرجال استناداً إلى المبدأ القائل : « الاعمال المتماثلة اجورها متماثلة » .

« à travail égal , salaire égal » . ولكن هذا المبدأ لا ينطبق هنا ، لأن العمل لا يكون متماثلاً في احوال كثيرة (١) .

المبحث السابع

في

الاجر العادل (٢)

Du juste salaire

إن البحث عن القوانين التي تحدد الاجر في المجتمع معناه ، كما رأينا ، هو البحث عن الأجر كما هو ، ولكن القضية يمكن ان توضع بشكل آخر فنبحث عن الأجر كما ينبغي أن يكون .

ولقضية الأجر العادل تاريخ جليل يمتد في القدم طويلاً ، وقد دار البحث عنها قبل ان يوجد علم الاقتصاد ذاته .

(1) Truchy , op . cit , t . 11 , p . 111

(2) Gide , op . cit , tome 11 , p . 304

الاجر العادل وفقهاء الكنيسة في العصور الوسطى :
كان الاجر العادل موضوعاً لأبحاث دقيقة من جانب فقهاء الدين في العصور
الوسطى . والاجر العادل بالقياس إلى هؤلاء الفقهاء ، هو ذلك الاجر الذي
يعادل العمل المبذول معادلة صحيحة . على ان اولئك الفقهاء لم يكونوا على سعة
بالمعارف الاقتصادية بحيث يحددون تحديداً دقيقاً المراد من « المعادل الصحيح »
أو « القيمة الصحيحة » للعمل المبذول .

وظلت الفكرة غامضة غير محدودة . بل إنها قد تحولت إلى تعريف بسيط
في المنشور الشهير الذي اصدر البابا ليون الثالث عشر حول حالة العمال . وقد
جاء في منشوره أنه من قانون العدالة الطبيعية ألا يكون الاجر غير كافٍ لمعيشة
العامل الرزق الامين . وبموجب هذا التعريف تكون حاجات العامل ، وبعبارة
ادق ، تكون احوال المعيشة في الوسط الذي يعيش فيه العامل ، هي التي
تحدد الاجر . وهذا القول قريب مما يسمى في الوقت الحاضر بالاجر الحيوي
أو الاجر المعيشي *living - wage . Salaire vital* .

ثم وسعت فكرة الاجر العادل لتشمل حاجات العامل العائلية لا حاجاته
الفردية فحسب . وحتى بعد هذا التوسع في الفكرة ، فهذا التعريف لا يفي
بفكرة العدالة ، أي العدالة التوزيعية . فلماذا يكون عدلاً ان يطلب إلى العامل
ان ينال ما يكفي لمعيشة متواضعة ، لمعيشة عامل رزق ، ثم لا يطلب إلى
الطبقات الاخرى في المجتمع ، وإلى ارباب العمل تحديد على مدخولاتهم هذا الوجه ؟
فهذا التعريف يلائم فكرة « الحد الأدنى للاجر » لا فكرة « الاجر العادل » .

الاجر العادل والمدرسة الحرة :

اما بالقياس إلى الاقتصاديين من المدرسة الحرة ، فقضية الاجر العادل

لا محل لها ، لأنها خالية من المعنى . فالأجر عادل إذا كان قد تحدد بإرادة الطرفين الحرة ، كما يكون الثمن عادلاً إذا كان قد تحدد باتفاق حر بين الطرفين . ولا يكون الأجر ظالماً إلا إذا كان مشوباً بالاكراه أو الخديعة أو الجهل . ففي هذه الأحوال ينبغي للمشرع ، وينبغي للمحاكم التدخل لرد العدالة إلى الطرف الغبون .

وفي غير هذه الأحوال الاستثنائية ، فالوسيلة الوحيدة لتحقيق الأجر العادل ،^(١) كما لتحقيق الثمن العادل ، هي باقاة المنافسة الحرة .

على أن هذه الطريقة في تصور الأجر العادل تنطوي على التباس في كلمة « عادل » . فقد استعملت هنا مرادفة لكلمة « صحيح » exact . ومعنى الصحيح هو ما طابق الواقع ، وقد أخذ الواقع هنا مكان الحق .

فهؤلاء الاقتصاديون يقولون إن القوازين التي تؤثر في الأجر هي قوازين طبيعية ، ولهذا السبب وجب الاعتراف بأنها لا يمكن أن تشمل على صفة اخلاقية ، كما أن نظام الكون خال من الاوصاف الاخلاقية .

ثم أن تشبيه الأجر العادل بالثمن العادل معناه تشبيه العمل بالسلعة ، وهذا قد أنكرته الدول منذ معاهدة فرساي التي ورد في مادتها السابعة والعشرين : « لا يجوز أن يعد العمل كمجرد سلعة أو أداة من أدوات التجارة » . وهذا ما قاله بعبارة أخرى الصناعي الكبير دولفس Dollfus في منتصف القرن التاسع عشر : « إن العامل ليستحق أكثر من أجره » .

ويقول دركهايم^(١) Durkheim مجيباً عن هذه الفكرة في الأجر العادل :

(١) أميل دركهايم عالم اجتماعي فرنسي رد الوة ثم الاخلاقية الى الوة ثم الاجتماعية التي كان يعتبرها مستقلة عن الفئائر الفردية (١٨٥٨ — ١٩١٧) .

« إذا اضطرت طبقة في المجتمع أن تبسح خدماتها بأي ثمن كان لكي تعيش ،
في حين أن الطبقة الأخرى في وسعها أن تمتنع بسبب ما تملكه من الموارد ، فإن
الطبقة الثانية تضع القانون الجائر للطبقة الأولى » .

الاجور العادل والمرسنة الاشتراكية :

أما بالقياس إلى الاشتراكيين فمسألة الأجر العادل لا محل لها ايضاً ، ولكن
السبب مكموس ، فحق العامل في المكافأة يتناول ناتج عمله ، ومن الواضح أن
نظام الاجر لا يسمح لرب العمل أن يمطي العامل جميع ذلك الناتج ، لأنه في هذه
الحالة لا يتبقى له شيء ، والنتيجة هي أن لا مجال للاجر العادل في ظل نظام
إجارة الاشخاص .

الاجور العادل في صيغة رياضية :

من الممكن أن نعرض نظرية الأجر العادل بصورة رياضية فنقول : إذا
فرضنا أن عاملين ، أحدهما العمل اليدوي ، والآخر رأس المال ، قد تعاونا
في مشروع معين ، فما هو نصيب كل منهما من الحاصل ؟ (وقد ذكرنا عاملين
وهم ثلاثة في الحقيقة مع الارض . ولكن مسألة الارض لا تدخل كثيراً في
المنازعات الصناعية ، ولأن نصيب الارض أسهل افرازاً وتحديدأ بتطبيق
قانون الربيع) .

ولنضرب مثلاً على ذلك : نفرض أن محمد البحراني قد قدم زورقاً وشبكة ،
وأن جميل جابر قد قدم ساعديه . وفي نهاية اليوم عاد جميل جابر بعشر سمكات .
فكم سمكة تعود إلى محمد البحراني (رأس المال) ؟ وكم سمكة تعود إلى جميل
جابر (العمل) ؟

إن وضع السؤال على هذه الصورة يبدو عديم الحل ، وهو يشبه المسألة التي
وضعها ستوارت مل ساخرأ حين افترض أن حدى المقص قد قطعاً قطعة من
القماش ، ثم تساهل فاي الحدين أولى بالقسم الاكبر ؟

ومع ذلك فقد وجد بعض الاقتصاديين الذين حاولوا حل المسألة ، وبخاصة
الاقتصادي تونن Thünen . وقد سعى هذا الاقتصادي أن يحدد (الأجر
الطبيعي) باستخدام الرياضيات ، وهو يريد بالأجر الطبيعي الأجر كما ينبغي أن
يكون ، ولو استعمل بدله الأجر المعقول او الأجر المثالي لكان أفضل ، لأن
الطبيعة لا تعرف شيئاً عن هذه الحسابات المتعبة . وبعد ان استعمل معادلة بعد
معادلة ، انتهى إلى هذا الشكل البسيط وهو :

$$\overline{A} = \sqrt{TN}$$

وتحليل الرموز :

A = الأجر الطبيعي أو الأجر العادل .

T = قيمة تكاليف حياة العامل .

N = قيمة الناتج الكلي .

وشرح المعادلة أن الأجر الطبيعي او الأجر العادل هو الوسط الهندسي بين
القيمة التي تمثلها تكاليف حياة العامل من جهة ، وقيمة الناتج الكلي من جهة
اخرى ، وبكفي أن نضرب أحدهما بالآخر وأن نستخرج الجذر التربيعي .

ولتوضيح المعادلة فلنستعمل الارقام :

$$A = \sqrt{TN}$$

$$A = \sqrt{4 \times \frac{1}{4}}$$

ثم نضرب الاول بالثاني فيكون لدينا ٩ وجذره التربيعي ٣ وهذا هو الاجر (الطبيعي) .

ويؤخذ على هذه الطريقة الرياضية أنها لا تفي بمرام العدالة كثيراً ، وليبيان ذلك يكفي أن ننظر الى نصيب العمل عند زيادة الانتاج الصناعي ، وهي الحالة المعتادة .

فلنفرض أن هذه القيمة تضاعفت أربع مرات ، فاصبح (ن) يساوي ١٨ بعد أن كان ٤٫٥ ، وأن تكلفة حياة العامل بقيت على حالها أي (٢) ، فتكون النتيجة :

$$٢ \times ١٨ = ٣٦ \text{ وجذره التربيعي } ٦$$

وهذا هو أجر العامل . فكيف يصح أن نعتبر أن العدالة قد روعيت عند زيادة الحاصل من ٤٫٥ إلى ١٨ في حين أن أجر العامل لم يزد الى من ٢ إلى ٦ . ويقول الاستاذ شارل جيد : من الخسارة أن تقديرات تونن لم تنته به إلى الوسط الحسابي فقط ، بدلاً من الوسط الهندسي ، ولو حصل ذلك لكان أجدى للعامل ، فمع هذه الأرقام تصور أجرة العامل على هذه الصورة :

$$١٠ = \frac{٢ + ١٨}{٢} \text{ أجرة العامل}$$

الاجر العادل والاسعار القياسية :

وهناك اقتراح آخر لبلوغ الاجر العادل ، وذلك بربط الاجر مع أرقام الاسعار القياسية *Nombre - indice des prix* وقد طبقت هذه القاعدة في بعض المصانع .

على أن هذه القاعدة منتقدة من جميع الوجوه ؛ فهي تستند إلى قانون الاجر

الحدبدي القديم مع شيء من التكيف لا أكثر ولا أقل ، وهي لا تنفي مطلقاً
بفكرة الاجر العادل . وإذا كان دخل العامل ينبغي أن ينظم بحسب الاسعار
اقياسية فلماذا لا تطبق هذه القاعدة على بقية أصحاب المدخولات الاخرى
كالموظفين وأصحاب الربح وأرباب العمل ؟ ثم إن هذه القاعدة ستكون مثاراً
للنازعات ، لأن العمال إن قبلوا بها عن طيب خاطر في أوقات ارتفاع الاسعار ،
فمن الراجح ألا يقبلوا بها عند هبوطها .

مرور الاجر العادل :

إذا تركنا البحث في العنود على صيغة رياضية ، وجب أن تقتصر على بيان
الحدود التي يتحرك بينها الاجر العادل . فالحد الأدنى للاجر ، وهو الحد الذي
لا ينبغي أن ينزل عنه ، والذي لا ينبغي أن يكون إلا استثناءً وموقتاً ، هو
الحد الذي يتعين بوسائل المعيشة في الوسط الذي قدر للعامل أن يعيش فيه ،
(هو مستوى المعيشة Standard of life) . أما الحد الأعلى للاجر فهو الحد
الذي لا يجاوز القيمة الكلية للنتاج الصافي ، وهو حد ينبغي للاجر أن يجنح
إلى الاقتراب منه باستمرار ، وذلك بتنقيص الفائدة والريح .

المبحث الخامس

في

ارتفاع الاجر -

إذا وازنا بين الاجور من قرن إلى قرن ، بل بين زمن وآخر أقل من
القرن ، لوجدنا في الغالب ارتفاعاً عاماً في الاجور . على أن هذا الارتفاع

النقدي في الاجور قد لا يعني شيئاً إذا كان ناشئاً من تغيير في وزن النقد ، او من تغيير في قوته الشرائية .

فلو كان الدينار الذهبي موجوداً ا. كان يساوي ٣٥٨١ غراماً من الذهب الخالص بموجب قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ ، اما الآن فقد نقص وزنه فهو لا يعادل غير ٢٤٨٨ غراماً من الذهب الخالص بموجب الرسوم المرقم ٣ لسنة ١٩٤٩ ، وهذا معناه أن الدينار الذهبي الجديد (على فرض وجوده) قد فقد حوالي ٣٠٪ بالمائة من وزنه السابق .

ومن الجهة الاخرى فان القوة الشرائية للدينار العراقي قد تغيرت الآن كثيراً عما كانت عليه قبل الحرب العالمية الثانية . وتناقص القوة الشرائية للنقد بارقام الاسعار القياسية بين زمن وآخر .

ففي العراق مثلاً اتخذت سنة ١٩٣٩ سنة قياسية ، وقدرت اسعار مختلف السلع بالرقم ١٠٠ ، ولو رجعنا إلى الارقام القياسية لاسعار الجملة في بغداد خلال شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٩ لوجدناها كما يلي :

المأكولات والمنتجات الحيوانية :

في تشرين الاول ١٩٤٩

٥٣٣٦	التمور والحبوب والدقيق
٦٣٧٠	اللحوم ومنتجات الالبان
٣٢٠٤	المأكولات والمشروبات الاخرى
٤٧٢٩	المنتجات الحيوانية والنباتية الاخرى

في تشرين الأول ١٩٤٩

الموارد الصناعية :

٤٩٢ر٣

مواد البناء

٧٩٩ر٦

المنسوجات

١٦٢ر٢

الوقود

٤٧٣ر٢

الصناعات الأخرى

٤٦٠ر٧

الرقم القياسي العام

وتفسير هذه الأرقام القياسية بوجه عام هو أن ٤٦٠ فلساً في تشرين الأول

١٩٤٩ تعادل في قوتها الشرائية ١٠٠ فلس في سنة ١٩٣٩ .

وقد كانت الأرقام القياسية لأسعار الجملة في السنوات السابقة كما يأتي :

الرقم القياسي العام لأسعار الجملة

السنوات والاشهر

معدل تسعة الأشهر من

كانون الأول سنة ١٩٣٨

إلى آب سنة ١٩٣٩

١٠٠

المعدل الشهري ١٩٤٠

١٣٧ر٧

١٩٤١ » »

١٧٩ر١

١٩٤٢ » »

٣٨٢ر٦

١٩٤٣ » »

٥٩٠ر٠

١٩٤٤ » »

٥٣٤ر٢

١٩٤٥ » »

٤٩٤ر٣

١٩٤٦ » »

٤٨١ر٩

١٩٤٧ » »

٥٢٧ر٠

هذا بالقياس إلى أسعار الجملة ، أما بالقياس إلى أسعار المفرد ، وهو ما يهم المستهلك (وبضمنه العامل) فالارتفاع الاسعار سيكون ، بطبيعة الحال ، أعلى نسبة من الارقام المذكورة أعلاه ، أي هناك زيادة أخرى في ضعف القوة الشرائية للنقد . وإذن فالارتفاع النقدي في أجور العمال لا يعني شيئاً قبل معرفة هذين العاملين : (١) ما حصل من النقص في وزن النقد . (٢) ما حصل من التغيير في قوة النقد الشرائية . وكما ذكرنا من قبل فإن حياة العامل المادية تتوقف على أجره الحقيقي ، لا أجره الاسمي . ومن المؤلف في التعابير السائرة أن الاسعار ترتفع بالمصعد الكهربائي ascenseur ، في حين أن الاجور تأخذ عند ارتفاعها طريق السلم المعتادة . وإذن فلا يصح تفسير ارتفاع الاجور من غير ربطه بتكاليف معيشة العمال .

تطبيقات معيشة العمال غير الماهرين :

كانت دائرة الاحصاء في وزارة الاقتصاد قد قامت بتحقيقات مباشرة عن ميزانية عشرات من عوائل العمال غير الماهرين في بغداد والتي لا يزيد دخل كل منها عن $4 \frac{1}{2}$ دينار شهرياً . وقد وجد بنتيجة ذلك أن معدل دخل العائلة الواحدة المكونة من خمسة أفراد في سنة ١٩٣٩ كان ٣٣٨٦ دينار ومصرفاتها ٣٣٨٦ أي من غير توفير ، تتوزع بالنسبة التالية :

١ -	الواد الغذائية	٢٠٤١	دينار
٢ -	الملابس	٠٢٧١	»
٣ -	الايجار	٠٣٠٠	»
٤ -	الوقود والضياء	٠٢٥٠	»
٥ -	النفقات الاخرى (صابون ، سكاير ، مقاهي الخ)	٠٥٢٤	»
		<u>٣٣٨٦</u>	»

وقد اعتبرت نفقات كل مادة من المواد المذكورة أعلاه رقماً قياسياً يعادل ١٠٠ ، كما أن مجموع النفقات اعتبرت الرقم القياسي العام لتكاليف المعيشة بالنسبة لسنة ١٩٣٩. واعتبرت ١٠٠ أيضاً .

وفيما يلي بعض الأرقام القياسية العامة لتكاليف معيشة العمال غير الماهرين في بغداد :

<u>الرقم القياسي العام</u>	<u>السنوات والأشهر</u>
١٠٠ر٠	المعدل السنوي لسنة ١٩٣٩
٥٩٠ر٣١	١٩٤٥ د د د
٥٦٦ر٧٧	١٩٤٦ د د د
٦٠١ر٤٣ (١)	١٩٤٧ د د د
٥٠١ر٢٧	في شهر تشرين الأول ١٩٤٩
٥٠٩ر٤٥ (٢)	الثاني ١٩٤٩ د د د

وهرب النظر الى أمور أخرى عند تفسير ارتفاع الاجور :

وينبغي النظر إلى أمور أخرى من شأنها أن تضعف من ارتفاع الأجر ، وتقلل من خيره :

١ - إن متوسط الاجور التي تعرضها علينا الاحصاءات تقناول أجوراً يفترض فيها أن تكون سنوية منتظمة . ولكن البطالة والمواسم الكاسدة ، وكلاهما مرضان مزمنان في الصناعة ، قد ينقصان الأجر المدفوع نقصاً مخيفاً يقدّر أحياناً

(١) المجموعة الاحصائية السنوية العامة لسنة ١٩٤٧ التي تقوم بإسدادها الدائرة الرئيسية للاحصاء في وزارة الاقتصاد .

(٢) مجلة غرفة تجارة بغداد لسكانون الأول ١٩٤٩ .

بعدم الأجر أو ربه ، إذا استمرت البطالة شهرين أو ثلاثة أشهر في السنة .
ومما يزيد في خطر البطالة أنه لم توجد طريقة شافية للتأمين منه .

٢ - إن زيادة الاجر قد تكون مصدر قلق إذا كانت هناك زيادة أخرى
تربو عليها في (الحاجات) . فالواقع أن الشعور بسعة العيش أو بضيقه ينتج من
العلاقة بين الدخل والحاجات أكثر مما ينتج من الدخل المطلق والسلم المستهلكة .
وينشأ من هذا أن الطبقة العاملة قد تشعر بزيادة الفقر وإن ازداد أجرها ، لأن
من طبيعة الانسان أن ينظر إلى سعة العيش ذاته كما ينظر إلى حالة البؤس إذا
وازن بينه وبين من يعيشون حوله في الرفاهة والثراء .

٣ - وأخيراً فالزيادة الحقيقية ذاتها في الاجور لا تكفي لارضاء العمال إن
بقيت أقل من الزيادة العامة في الثروة . فالعمال يقدرون أن حقهم لا يقتصر على
اصلاح بعض أحوالهم ، بل يرون أن حقهم يمتد إلى زيادة دخلهم زيادة تعادل
في نسبتها على أقل تقدير ، ما أصابته الطبقات الأخرى في المجتمع .

كيف ترفع الاجور ؟

أترفع الاجور لأسباب طبيعية أم لأسباب صناعية ؟ وبعبارة أخرى ،
أترفع الاجور من تلقاء ذاتها ؟ أم بسبب جهود العمال ، أو بتدخل الدولة ،
أو بقيام أرباب العمل أنفسهم ؟

فأما المتصلبون من المدرسة الحرة فلا يعتقدون بوجود وسيلة صناعية لرفع
الاجور ، كما لا يعتقدون بوجود مثل هذه الوسيلة لرفع الاسعار . فسعر الاجور ،
بالتقاسم إليهم ، يتحدد بقوانين طبيعية ، وهي نفس القوانين التي تحدد أسعار
السلم ، والتي هي مستقلة عن ارادة الطرفين أصحاب العلاقة .

وأما الظن بأن اضراب العمال ، أو نص القانون ، أو سخاء أرباب العمل ، قد يعمل على رفع الاجور فهو من قبيل تخيل الاطفال أن الجو الجميل قد يكفي لجلبه بأن يدفع بالاصبع عقرب المقياس الجوي . وهم يقولون إن الاضراب بقصد رفع الاجور قد ينجح غالباً ، وذلك لأن ارتفاع الاجور كان ينبغي أن يحصل بقوة الاشياء ذاتها ، وأثر الاضراب في هذه الحالة لا يزيد عن ميز المقياس لارغام العقرب المتكاسل على متابعة صعود الزئبق والاسراع في اتخاذ الهيئة المتعادلة .

فيكفي إذن لارتفاع الاجور ، ولا سيما في قطر يتمتع بحالة اقتصادية سليمة ، أن يتاح أقصى ما يمكن من الحرية لعمل القوانين الطبيعية ، وبخاصة ما يتعاق منها بقانون العرض والطلب ، وأن يتاح للعمل أكبر قدر ممكن من السرعة في التنقل ، فيتحرك كما تتحرك رؤوس الاموال .

ومن الممكن متابعة هذا الرأي للنتائج ، والقول بأن القوانين الطبيعية ، (أ) أي الاسباب التي تتعلق بندرة اليد العاملة أو وفرتها وبمعدات العامل في معيشته ، وبدرجة الرخاء العام في القطر ، تحدد على مر الزمن سعر الاجور ، وأن أغلب هذه الشروط تعمل على رفعه . ومع ذلك فقد يكون من التفاؤل إن وثقت الطبقة العاملة بهذه القوانين وحدها ، لأن سعر الاجور من شأنه أن يتبلور أكثر مما يتبلور سعر البضائع . وهذه الظاهرة تبدو كذلك في ثمن السلع المبيعة بالمفرد ، وإن كانت بمقياس أضيق . ولهذا يقال إن سعر الاجور ، في الاماكن التي لا ينظم العمال فيها أنفسهم ، يخضع لحكم المادة *la coutume* . فسعر الاجور ، بحسب المثال الآنف الذكر ، هو عقرب يبطيء كثيراً في سيره نحو التعادل بفعل الضغط الجوي ، فإذا تيسر لاصبع الاضراب أن يقدم سيره

بضع سنوات ، وربما قدم سيره مدة تعادل حياة الانسان ، فلن تكون النتيجة بالأمر الزهيد (١) .

نظرية القوة الشرائية La doctrine du pouvoir d'achat

بعد ارتفاع الاجور اليوم أحد العوامل الرئيسية في الرخاء العام ، فزيادة القوة الشرائية لدى الطبقة العاملة ، وهي على الجملة أكبر طبقة مستهلكة ، تفتح أمام الصناعة منافذ لا حدود لها .

وقد كانت الولايات المتحدة تجذب دائماً مبدأ الاجور العالية ، وكان هنري فورد ، وهو أحد كبار رجال الصناعة ، من أبرز المبشرين بهذا المذهب ، فقد كان يدعو رؤساء الصناعة أن يمنحوا عمالهم أجوراً عالية وأن يطلبوا إليهم مقابل ذلك أن يزيدوا في انتاجهم .

وكان الرئيس روزفلت يقدر أن السلطات العامة ينبغي لها أن تعمل في هذا السبيل ، لأن ارتفاع الاجور لا يقتصر نفعه على الطبقة العاملة بل يشمل الهيئة الاجتماعية بأسرها ، فاذا زيد ما يدفع إلى العمال ، زاد ما يشترون ، فيدب النشاط شيئاً فشيئاً في الصناعة حتى يسري في الحياة الاقتصادية كلها .

وبالفعل ، فقد تدخلت الحكومة الامريكية في رفع الاجور ، فكان متوسط الارتفاع فيها ٣٠ ٪ في سنة ١٩٣٤ بالقياس إلى سنة ١٩٣٢ . وقد رافق هذا الارتفاع الكبير والاستثنائي في مكاسب العمال الانتعاش الاقتصادي الذي تشير إليه الارقام القياسية للنشاط الصناعي . وكان الرقم القياسي (وهو ١٠٠ للسنة الاساسية ١٩٢٨) قد هبط إلى ٥٨ في سنة ١٩٣٢ ، فارتفع إلى ٧٢

(1) Gide , op . cit . t . 11 , p . 304 .

في سنة ١٩٣٤ ، ثم إلى ٨١ في ١٩٣٥ ، ثم إلى ٩٥ في ١٩٣٦ .
وأخذت فرنسا بسياسة القوة الشرائية ايضاً ولكن التجربة لم تأت بما كان
يبتظر منها ، فقد عملت على رفع الاجور في سنة ١٩٣٦ بما يتراوح بين ٢٨ ٪
إلى ٤٤ ٪ . ولكن هذه الزيادة الاسمية في الاجور لم تكن مساوية للزيادة
الحقيقية فيها . وللوصول إلى هذه الزيادة ينبغي المقابلة بين منحني الأجر وبين
منحني تكاليف المعيشة . وقد قدر أن تكاليف المعيشة قد ارتفعت بين سنة
١٩٣٥ و ١٩٣٧ حوالي ٣٥ ٪ . فهناك إذن بعض الزيادة الحقيقية في القوة
الشرائية لدى العمال .

ولكن هذه الزيادة في الاجور لم تعمل على الانتعاش الاقتصادي المنتظر ،
ومرد ذلك أن الزيادة في الاجور قد أدت إلى زيادة تكاليف الانتاج ، ولم
ترافقها زيادة في الانتاج ، وهي الشرط الاساسي الثاني في نظرية القوة الشرائية .
وقد كانت فرنسا تعاني الضيق في الاسواق الخارجية بسبب أسعارها العالية ،
فجاءت هذه السياسة بصعوبات أخرى في طريق التصدير (١) .

الاجور الواطنة وآثارها الاجتماعية :

والآثار الاجتماعية للاجور الواطنة هي الفقر ومستويات من المعيشة دون
العادية ، وهذه بدورها تخلق مشاكل جديدة ، كالمشاكل الناجمة عن وجود
النساء والاطفال في الصناعة . والسكن غير الصحي ، وعدم الكفاية في
الغذاء ، والكساء ، والعناية الطبية بعد كل ما يلزم الاجور الواطنة ويفضي
إلى زيادة نسبة الوفيات .

(1) Gaëtan Piron , Économie dirigée , p. 333 .

ونسبة وفيات الاطفال تعد مقياساً صالحاً لمستويات المعيشة . وقد وجد في بعض المدن الامريكية أن النسبة تختلف عكسياً ، وفي حدود معينة ، مع مقدار دخل الاسرة . وقد قيل في هذا أن نسمى الاجور غير الكافية التي تدفع إلى كثير من العمال بأجر المات لا أجر الحياة *a dying wage* ، *not a living wage* .

والاجور الواطئة التي يتقاضاها ارباب الأسر تنشر ظلالها على حياة أعضائها جميعاً ؛ فقد وجد قدر كبير من الاطفال قبل السن المدرسية ، وبعدها ، مصابين بالنقص في التغذية . ولهذا فقد قامت بعض المدن الامريكية بأن توزع مجاناً الحليب والحساء وغيرهما من الأطعمة على المدارس التي يتألم أطفالها من عدم الكفاية في الغذاء .

ومع أن الجهل وعدم المبالاة يلعبان دوراً كبيراً في الصحة السيئة ، فلا يمكن التغاضي عن أثر الفقر والاجور الواطئة .

الدهر - الواطئة وآثارها الاقتصادية :

والآثار الاقتصادية للاجور الواطئة مهمة كآثارها الاجتماعية . وليست الاجور الواطئة ، مترادفة المعنى مع نفقات العمل الواطئة ، فنفقات العمل هي الاجور بالقياس الى قوة الانتاج ، ولذلك فقد تكون الزيادة في الاجور مع الزيادة في كفاءة العمل سبباً في تقيص نفقات العمل لا زيادتها . فالاجور في الولايات المتحدة أعلى منها في اوروبا ، ولكن نفقات العمل ليست أعلى منها بنسبة . فما يعنى به رب العمل ليس هو الاجور الواطئة ، بل نفقات العمل الواطئة . إن عدم الكفاءة في الصناعة سبب الى الاجور الواطئة ، ولكن عدم الكفاءة ذاته بعد نتيجة للاجور الواطئة وما ينشأ عنها من مستويات المعيشة المنخفضة .

إن الاجور الواطئة تولد التبرم وتقلل الكفاءة ، وإن السخط الاجتماعي
ليجد تربة خصبة في نفوس العمال ذوي الأجر الضئيل والعمل غير المنتظم . وإذا
لم يتح النظام الاقتصادي الحاضر لهم مستوى محققاً من المعيشة مقابل اخلاصهم
واقتمادهم وعدم قد تسميلهم المقترحات المتطرفة . ومن الجهة الاخرى ،
فالعمال الذين يستخدمون استخداماً ثابتاً ، وتدفع لهم اجور حسنة ، ويملكون
دورهم الخاصة ، ولهم مدخرات في صناديق التوفير او المصارف فهم من
المحافظين وبعدون من العناصر الانشائية في مجتمعاتهم^(١).

(1) S. Howard Patterson and Karl W. H. Scholz ,
economic problems of modern life , p. 564

الفصل الخامس

المنظمون (ارباب العمل)

المبحث الاول

في

المنظمين ونظورهم التاريخي

تطلق كلمة المنظم^(١) في اللغة الاقتصادية على شخصية مهمة في الاقتصاد .
ندرسها حين نطالع الانتاج ، فنعرف أنها هي التي تنهض بالمهمة وتدير عملية
الانتاج ، حين تجاوز هذه حدود النشاط الفردي .

وليست وظيفة المنظم في التوزيع باقل شأنًا منها في الانتاج ؛ فهو الموزع
الاكبر ، فهو الذي يكافئ الذين تعاونوا معه ، فيدفع الى العامل أجره ، والى
الرأسمالي فائده ، والى المالك العقاري ربحه او ايجاره ، وبعد ذلك يحتفظ
لنفسه بالباقي ، على فرض وجوده ، وهذا الباقي هو دخله ويسمى بالربح .

والغالب أن المنظم ، بدلاً من أن يوزع على المتقاسمين نصيبهم بعد أن
تتحقق قيمة الحاصلات ، فهو يقوم بالتوزيع مقدماً ، وهذا ما يحصل دائماً
بالقياس الى الاجر ، ولكن هذا لا يغير شيئاً من مهمته .

ويسمى المنظم في اللغة السائرة برب العمل Patron . على أن هذا الاسم

(١) وتطلق عليه كذلك كلمة المستخدم (بكسر الهمزة) . ولكن هذه الكلمة أضيق

معنى من المنظم ، لأن هذا الأخير لا يقتصر عمله على استخدام العمال .

لا يرادف دائماً كلمة المنظم ، فقد توجد مشاريع بدون أرباب عمل ، ومثلها الشركات السهامية . المصاحبة

وتعبير رب العمل يراد به الدلالة بوجه خاص على العلاقات مع العمال ، فهو يتضمن فكرة اخلاقية عن الحماية ، وفكرة عن حقوق الرئيس وواجباته ازاء تابعيه ، وهذه فكرة غريبة عن التعريف الاقتصادي الدقيق للمنظم .

وهذه الفكرة عن واجبات رئيس الصناعة ازاء العمال قد مرت بعدة مراحل نستلقت النظر في التاريخ . ومن الممكن تمييز اربع مراحل فيها :

١ - منذ ابتداء العصر الصناعي حتى منتصف القرن التاسع عشر . وفي هذا الدور لم تكن لفكرة رعاية العمال أثر في تعبير رب العمل^(١) . فلم يكن في هذا الدور إلا المنظمون المنصرفون الى وظيفتهم الاقتصادية ، الذين قصروا اهتمامهم على زيادة الانتاج ازيد ما يمكن ، وعلى تقليل النفقات اقل ما يمكن ، وعلى أن يستغلوا لمنفعتهم ما يجردون من اليد العاملة من الرجال والنساء والاطفال . هو عهد العبارة المأثورة « ذره يعمل » " Laisser-faire " . ويتميز بهذه الكلمة الشهيرة التي فاه بها أحد أرباب الاعمال الانكليز حين سئل عما سينتاب العمال الذين بصرفهم فقال : « اسلم امرهم الى تدبير القوازين الطبيعية » .

أما من الناحية الاقتصادية فينبغي الاعتراف بان أرباب العمل الرأسماليين في هذا العصر الجبار قد خلقوا الصناعة العظيمة الحديثة . ولكن تاريخ العمل لا يعرف عهداً كان أقسى من هذا العهد الذي مر على العمال في النصف الاول من القرن التاسع عشر .

(١) باستثناء اوين OWEN الصناعي الاسكتلندي الكبير الذي تمود شهرته الى آتاه كال أول من أوجد مصنفاً نموذجياً أكثر مما تمود الى نظرياته الشيوعية ، وهو أول من انتج الجميات التكنولوجية في الانتاج والالتهاك (١٧٧١ - ١٨٥٨) .

وقد كان شقاء العمال في ذلك العهد موضوعاً لبحوث عديدة في انكلترا وفرنسا ، وخاصة في الكتاب الفرنسي الشهير الذي نشره فيلرمة Villermé سنة ١٨٤٠ بعنوان « البيان عن حالة العمال الصحية والحلقية في معامل غزل القطن والصوف والحبر » .

٢ - مرحلة رب العمل الصالح : وحوالي سنة ١٨٥٠ بزغت فكرة جديدة دعا إليها جماعة من أرباب الصناعة البروتستانت في مدينة ملهاوس Mulhouse الفرنسية ، وهي فكرة رب العمل الصالح Bon patron . وقد عبر عن هذه الفكرة بكلمة أخرى لا تقل شهرة عن الأولى رب عمل آخر يدعى دولفس Dollfus إذ قال : « إن رب العمل مدين إلى العامل بأكثر من أجره » . وماذا تعني هذه الكلمة ؟ أنها تعني أن أجر العمل المحدد ، ووجب قانون العرض والطلب لا يفي بالعدالة ، وأن هناك حقاً يتبقى لم يتم ادائه ، وأن العامل لا ينبغي أن يعد مجرد آلة بل هو معين لرب العمل ، وأنه لواجب على هذا أن يتقصى حاجات العامل وأن يجد في سدها .

وبهذا شرعت الحركة الكبيرة في انشاء المؤسسات النافعة برعاية أرباب العمل ، كقائمة مساكن العمال ، واحياء العمال ، ومخازن الاقتصاد Economats ، وصناديق الاسعاف ، ورواتب التقاعد ، ومدارس الاطفال ، والاشترك في الارباح أحياناً ، وغير ذلك . وأغلب الاصلاحات التي أدخلها المشرعون في قوانين العمل او التي نادى بها النقابات ، كانت قد تحققت في بداية الامر على يد أرباب العمل . وفي هذا تأييد لأحد القوانين في علم الاجتماع ، غالباً ما يصدق ، وهو أن الاصلاحات تعود بوجه خاص الى عمل الذين لا ينصهم أمرها مباشرة . ولا يمنع هذا أن نرى بعدئذ تناقضاً غريباً حين أخذ أرباب الاعمال

بقاومون بعنف جميع تلك الاصلاحات منذ اليوم الذي أريد فيه فرضها بحكم القانون .

على أن هذه الحركة السخية قد استحوطت في كثير من الاحيان الى رقابة على حياة العامل الخاصة ، رقابة ضاق بها فشكى منها . وفي احدى المنشآت الامريكية الكبيرة (قطارات بلان) Wagons-lits Pullman كانت مؤسسات العمال قد اتخذت شكل مدينة خاصة بالعمال وكان العمال يقولون فيها : « ولدنا في بيت بلان ، واطعمنا في مخزن بلان ، وورينا في مدرسة بلان ، وعمدنا في كنيسة بلان ، وحينما نموت سندفن في مقبرة بلان ، وسنذهب الى جحيم بلان » .

والواقع أن بعض هذه المؤسسات التي انشأها أرباب العمل قد استحوطت الى أداة لاستغلال العمال استغلالاً شنيعاً مما حمل المشرع على التدخل كما في حالة مخازن الاقتصاد^(١) .

وكان من الطبيعي لرب العمل الصالح الذي يعترف بواجبات الأبوة نحو العامل ، أن يخصص نفسه كذلك بمحقوق الآباء ، فان وافق على القيام ببعض التوضيحات فهو لا يريد أن يكون ذلك إلا بمعرفة واختبار يتحقق فيه أن العامل جدير بها . على أنه لم يكن من المتوقع أن يظهر العامل بمظهر المعترف بالاحسان وأن ينظر إلى رب عمله كما ينظر إلى أبيه . فهو يرفض التصديق بتوضيحات رب العمل ، ولا يراها بريئة من الغرض ، وإذا كانت تلك التوضيحات حقيقية فهو يردّها إن جاءت تصدقاً واحساناً ، وإنما يردّها بشكل زيادة في الأجر لا أكثر

(١) انشأ أرباب العمل هذه المخازن ليشتري عمالهم منها ما يحتاجون اليه من المواد الغذائية والسلع بدلاً من أجورهم طبقاً لما يسمى بنظام المناياضة TRUCK SYSTEM .

ولا أقل . وتعليل هذا الانجاء من العامل يعود إلى أحد القوانين النفسية المعروفة . وهو أن الشعور بالحاجات الجديدة لا يستيقظ إلا بعد الإيفاء بالحاجات التي في الطبيعة ، فالعامل المرهق بخمس عشرة ساعة من العمل ليس له من حاجة غير الأكل والنوم ، أما الذي فاز باليوم القصير واستمتع بأوقات الفراغ فألف حاجة جديدة تخطر على باله . فمطالب العمال الجديدة تبدو على جانب من الإفراط إذا قيست بمطالبهم السابقة ، ولا تبدو كذلك إن قدرت وحدها على أفراد .

ولم يرحب الاقتصاديون من المدرسة الحرة كثيرًا بنظام رب العمل الصالح ، فكثروا على وفاق مع العامل في الاعلان بأن عقد العمل لا ينبغي أن يلزم الطرفين بغير الواجبات المتحممة بالعقد ذاته ، أي أن يقتصر الواجب من جهة رب العمل على أداء الأجر المحدد تبعاً لسعره في سوق العمل ، وأنه ليس من المفيد ، بل من الخطر أن يطعم المقدم بالتزامات أدوية غريبة عن الاقتصاد السيامي .

ويلاحظ أن صفة رب العمل الصالح لا تأتلف اليوم مع المشاريع الكبيرة الحديثة القائمة بشكل شركات سهمية ، فرب العمل الحديث بكتفي بوظيفته الصناعية ، ويمتنع عن التدخل في حياة العامل خارج المعمل ، ولو تخيره ، ولكنه يبذل ما في استطاع لجعل ظروف العمل داخل المعمل صالحة من حيث الأمن والصحة والراحة ، وهي ظروف تعين كذلك على رفع الانتاج إلى حده الأعلى .

٣ - مرحلة رب العمل المقاوم Patron militant : وجاء من بعد زمن رب العمل الصالح زمن رب العمل المقاوم . فلما وجد أرباب العمل أنهم يقابلون عمالاً منظمين ونقابات تعلن أنها لا تريد من العلاقات مع أرباب العمل

إلا على أساس كفاح الطبقات ، انصرفوا عن التفكير في حماية عمالهم وعكفوا على الدفاع عن أنفسهم .

وأخذ أرباب العمل بإنشاء المؤسسات الدفاعية ، بل الهجومية أيضاً ، لتقاوم منظمات العمال وتترد الضربة بالضربة . فإن أضرب العمال ردوا عليهم بإغلاق المصانع في وجوههم lock - out وباستخدام الحوارج على الاضراب strike - breakers ، وإن أعلن العمال بحمل بعض أرباب العمل في قائمة المحصوم ، أجابهم بقيد رؤساء الاضراب في القائمة السوداء (١) ، وإن أنشأت النقابات صناديق الاضراب ، قابلها أرباب العمل بإنشاء صناديق التأبين من الاضراب ... وهكذا أصبحت مهنة رب العمل شاقة جداً .

ومما تجب ملاحظته أن الاشتراكيين أنفسهم ما كانوا ينكرون أبداً على أرباب العمل الحق في تنظيم شملهم ذوداً عن مصالحهم الطبقية ، بل كانوا يرضون في ذلك على نحو ما ، ففي هذه الحالة يصبح كفاح الطبقات أمراً لا نزاع فيه ، وبذلك يتعجل المصل الختامي الذي يشقون به من الرواية . وما كانوا يرون في الامتيازات التي يمنحها أرباب العمل إلا وسائل لتخفيف الكفاح وإضمار الشعور بالطبقة لدى العمال .

٤ - مرحلة التوفيق بين مصالح أرباب العمل والعمال . وأخيراً من اللاتم أن تعد الوجهة الحديثة لفكرة رب العمل هي الوجهة التي قصد إليها فورد صاحب مصانع السيارات الامريكى . فالعامل بموجب الوجهة لا يعد عاملاً

(١) يراد بمرج اسم رب العمل في قائمة المحصوم الدعوة الى مقاطعة منتجات معمله عن طريق التأثير في الرأي العام بأنه من المسيئين الى العمال . أما قيد العمال في القائمة السوداء ، فيقصد به رفض استخدامه من جانب أرباب العمل .

فحسب ، بل كاستهلاك ايضاً ، ويستخلص من ذلك أن من مصلحة رب العمل أن يزيد الاجور ، لأنه يزيد في الوقت نفسه قوة العمال الشرائية فيوسع بذلك المنافذ لتصرف انتاجه .

ومن الممكن قبول هذه النظرية إذا كان الأمر يتعلق بصناعة كصناعة فورد الذي يستخدم أكثر من ٦٠٠٠٠٠ عامل ، ويستطيع أن يجد في كل منهم شارباً لسياراته . ولكن الفكرة تقصر حين يتعلق الأمر بصناعة يصعب اعتبار العمال فيها من عملاء المصنع ، وهذه الحالة هي الغالبة .

ومع ذلك فيمكن الاحتفاظ بهذه الفكرة الجديدة عن الوفاق بين مصالح أرباب العمل ومصالح العمال في ميادين الاستهلاك الواسعة ^(١) .

المبحث الثاني

في الربح

الربح دخل مركب :

بعد أن يدفع المنظم تعقات المشروع الفردي على اختلاف اصنافها كتمن للمواد الاولية ، والاجور ، وفوائد رؤوس الاموال المقرضة ، تبقى أو من الممكن أن تبقى بين يديه فضلة ، وهذه الفضلة هي الربح . غير ان الربح بموجب هذه الفكرة ليس شيئاً من جنس واحد ، بل هو دخل مركب يتألف في وقت ^م واحد من دخل العمل ودخل رأس المال .

(1) Gide , op . cit , tome 11 , p. 400

فالمنظم لا يقوم هو نفسه بالاعمال المادية التي يقتضيها المشروع ، بل يستخدم لذلك المأجورين ، ولكنه يقوم بالتنظيم والتنسيق والتوجيه . ففي الربح مكافأة على عمل التنفيذ أو الادارة . ومن الناحية الثانية فان المنظم يقدم ، بوجه عام ، كلاً أو بعضاً من رأس المال الضروري لاستغلال المشروع ، ففي الربح دخل رأس المال الخاص بالمنظم . فالربح في المشروع الفردي يتكون من عنصرين : (١) مكافأة عمل المنظم و (٢) مكافأة رأس ماله المستثمر في المشروع . وينتج من ذلك أن الربح ليس سوى مجموع دخلين : دخل العمل ، ودخل رأس المال .

وتظهر هذه الصفة المركبة في الربح ظهوراً جلياً في المشاريع القائمة بشكل شركات ساهمية ، حيث ينحل الربح ضرورة إلى عنصره ، فيأخذ القائمون بالادارة مكافأة على ما بذلوه من العمل بنسبة من الارباح ، ويوزع دخل رأس المال على حملة الأسهم بشكل حصص الارباح . وقد تملك الهيئة للمديرة قسماً من الأسهم ، وربما كان امتلاكها قسماً من السهام واجباً عليها ، وقد تملك أحياناً معظم السهام ، ففي هذه الحالة تجمع الهيئة في شخصها صفتين متميزتين ، فتقبض بموجب إحداها دخل العمل ، وتقبض بموجب الأخرى دخل رأس المال . فحالة الشركات الساهمية تبين بوضوح صفة الربح المركبة .

الصفة الاحتمالية للربح Le Caractère aléatoire du profit

وطبيعة الربح الاصلية أنه احتمالي ، فهو يتوقف على نتائج المشروع ، وهذه النتائج هي أشياء متغيرة تخضع مباشرة لحكم الظروف الاقتصادية ، فتارة ينتفع المشروع بالظروف الحسنة ، وتارة يعاني وبلاها السيئة . فالربح ، بحسب السنين ،

وبحسب المشروعات قد يوجد ، أو لا يوجد ، قد يكون موجياً أو سالباً ، قد يكون كثيراً جداً أو قليلاً جداً .
ولا ريب أن في دخل العمل ، ودخل رأس المال إن نظر إليهما على انفراد ، شيئاً من الاحتمال ايضاً ، ولكن ليس بنفس الدرجة التي في الربح . وإذن فالربح يشتمل على ثمن الخطر الذي يتعرض له صاحب المشروع ، وهو خطر أكبر مقداراً منه في إيرادات العمل ورأس المال منفردين .

والقسم الغالب من الاخطار المتصلة بالربح يعود إلى أن العمل الاقتصادي موزع بين عدة مشروعات يتنافس بعضها بعضاً . على أن صفة الاحتمال هذه تخفف إلى حد كبير إذا نظرنا إلى المشروعات جملة واحدة بدلاً من النظر إلى كل منها على انفراد ، ففي طائفة من المشروعات من صنف واحد قد نجد بعضها بلا ربح ، ولكن توجد دائماً تقريباً مشروعات رابحة ، وليس إلا من قبيل الاستثناء النادر أن توجد مجموعة من المشروعات المتشابهة في العمل ، كاستخراج الحديد ، أو غزل القطن ، أو صنع الصابون ، وهي خاسرة أو بلا ربح جميعاً . على أن الذي يظل محتملاً في مجموعة من المشروعات المتماثلة في القطر الواحد هو مقدار الربح الذي يتغير من سنة إلى أخرى ، والحد الذي يشارك فيه كل مشروع على انفراد .

وفي الصفة الاحتمالية للربح بيان عن إحدى الوظائف الاقتصادية للمشروع وهي تحمل التبعات ، وأنه لفي كل إنتاج ، أو تجارة ، أو تشييد اقتصادي جانباً من الاخطار ، والمشروع هو الذي يعاني الصدمة ، فصاحب رأس المال المستثمر في المشروع لا يقبل أن يتحمل أعباء التبعات إلا باعتبار حصوله على الارباح عند نجاح المشروع .

موقف المنظم بين الأجير والرأسمالي :

رأينا أن الرخ من حيث الشكل هو فضلة ، فالمنظم يدفع الاجور والفائدة ويستبقي الفرق بين الذي أدى وبين الذي قبض . ومن الواضح أن المنظم لا يكتفي بأخذ ما تركه الآخرون وهو الفاعل الناشط في الاقتصاد ، بل يقتطم نصيبه ، ويقطعه أكبر ما يمكن أن يكون . فهو يسعى في أن يشتري بأرخص الاسعار خدمات العمل ورأس المال ، وأن يبيع في أحسن الظروف ناتج المشروع أو خدماته .

وموقف المنظم على جانب كبير من القوة ، فهو قوي بمعرفته الحرفية واطلاعه على أحوال السوق والاسعار . وهو قوي أيضاً بسبب الندرة النسبية فيما يجمع في شخصه من هذين العاملين : (١) القدرة على التنظيم ، (٢) امتلاك رأس المال . فين الأجير والرأسمالي والمنظم بعد الأخير أقوام وأحسنهم سلاحاً في الكفاح .
طبيعة عمل المنظم :

يتميز عمل المنظم بطبيعة خاصة ويظهر على صور شتى :

١ - فهو يقوم بتوجيه عوامل الانتاج وتنسيقها . فاذا كان العمل الجماعي أوفر إنتاجاً من العمل الفردي فذلك بشرط الاحسان في تنظيمه وإدارته . فالحاجة ماسة إلى من يوزع الواجبات ويعين لكل مكانه . ويقوم المنظم بهذا الدور ، ولهذا السبب جرى تلقينه « برهان الصناعة » . والواقع أن الحالة في الصناعة تشبه حالة الحرب ، فالذي يبرح المعركة هو القائد . صحيح أن الجنود المدربين يساهمون في كسبها كما تساهم الأسلحة الجيدة ، ولكن هذه شروط النجاح وليست بالعلّة الفاعلة . والدليل على ذلك أن الفرق نفسها وللواد نفسها

لو وضعت تحت قيادة سيئة لانتخذه . وفي المشروع كذلك ، تعد الادارة الاصل في كل شيء ، وبرهانه أنه قد يوجد مشروعان يستخدمان عمالاً من كفاءة متعادلة ، ولكن أحدهما يحظى بالنجاح والآخر ينوء بالفشل .

٢ - عمل الاختراع : إن الارباح الصناعية الطائلة غالباً ما تكون نتيجة الاختراعات . فالعمل المنتج حقاً هو الفكرة ، وقد قيل بحق ان مهمة المنظم أن يكون صاحب أفكار . وليس ضرورياً أن تكون أفكاره عبقرية ، بل يكفي أن تكون أفكاراً تجارية ، أي أن يكتشف ما يرضي الجمهور بوجه خاص .

٣ - إيجاد العملاء : ليس الانتاج بكاف وحده ، إنما المهم هو البيع وإيجاد المنافذ ، وفي هذا إحدى الخصائص التي تميز عمل المنظم ، والتي تعد ذات أهمية اجتماعية بالغة يقوم بها المنظم ، ولو بدون علم ، في العمل باستمرار على الموازنة بين الانتاج والاستهلاك .

وأغلب المنظمين يدرجون في دفاترهم بعض النفقات التي تمثل الرواتب التي يحصلونها لأنفسهم ، وهذه الرواتب هي أعلى عادة من الراتب الذي كان المنظم يتقاضاه لو استخدم آخر يوازيه في الأهلية ، وأعلى من الراتب الذي كان المنظم يطلبه لنفسه لو بحث عن منصب في مشروع آخر ، وهذا مفهوم ، لأنه محتمل أن يعمل لنفسه خيراً مما يعمل لغيره . فضلاً عن ذلك فينبغي النظر إلى ما في حرفة المنظم من التبعات والمخاطر ، وهذه ليست قاصرة على رأسماله ، بل تمتداه إلى مركزه وشرفه التجاري . فلو كان على الفرد ألا يربح وهو منظم أكثر مما يربح وهو مستخدم لكان الأولى أن يكون مستخدماً ، فسيكسب الراحة والاطمئنان على أقل تقدير .

٤ - وزيادة عما للمنظم من عمل في المشروع ، فقد يكون منه غالباً الارض

والابنية ، ومن المحتمل أن يقدم رأس المال بعضاً أو كلاً . فيكون له الحق أن يستقطع الفائدة من رأسماله ، وهو يستقطع مقداراً لا يقل عن الفائدة التي كان يحصل عليها لو وظف رأسماله في مكان آخر . وفي الحسابات الدقيقة يقيد المنظم في سجلاته الفائدة عن رأسماله المستثمر في المشروع .

صورة أخرى لنظرية الربح :

عرضنا الربح آنفاً على أنه مكافأة المنظم على عمله ورأسماله في المشروع . وتوجد طريقة أخرى لعرض نظرية الربح ، وهي أن تدخل ضمن تكاليف الانتاج المكافأة العادية لرأسمال المنظم بحسب سعر الفائدة الجاري في ذلك الحين ، والمكافأة العادية لعمله بحسب سعر الراتب المدفوعة إلى أعمال الادارة . فيستقطع المنظم لنفسه الفائدة لرأسماله والأجر لعمله كما لو كان عليه أن يدفعها إلى الغير ، وما يبقى له بعد هذين الاستقطاعين فهو الربح بمعناه الدقيق .

وماذا سيبقى للمنظم بعد استقطاع فائدة رأسماله وأجر عمله ؟ فإذا افترضنا وجود المنافسة الحرة المطلقة فلا يبقى له من شيء ، وهذا معناه أن الربح لا يوجد بحسب هذا الافتراض ، فالمنافسة تمنح باستمرار إلى تقريب التفاوت بين ثمن التكاليف و ثمن البيع إلى حد لا يقل معه المشروع أكثر من فائدة رأس المال المستثمر في المشروع بالسعر الجاري ، ومكافأة عمل الادارة بالسعر الجاري ايضاً . فالربح بمعناه الدقيق لا يمكن حصوله إلا بوجود بعض عناصر الاحتكار مخلوطة بنظام المنافسة . والواقع أن هناك كثيراً من عناصر الاحتكار هذه ، وأن المنافسة بعيدة من أن تلعب بالشكل الكامل .

ومن الممكن أن نميز بعد هذا بين ثلاثة أنواع من الربح :

١ - الربح العادي le profit ordinaire وهو دخل المنظم بدون أن تطرح منه المكافأة على عمله ورأسماله .

٢ - الربح الحدي le profit marginal وهو يعادل مكافأة عمل المنظم ورأسماله بالسعر الجاري ، وإذا قل دخل المنظم عن الربح الحدي فضل إقراض تقوده وعرض خدماته في مشروع آخر على الماضي في مشروعه إلا إذا وجدت اعتبارات أخرى كأماله في تغير الحالة ، أو حبه للشهرة والحياة المستقلة . وقد يسمى هذا الربح أيضاً بالربح الأدنى le profit minimum .

٣ - الربح الصافي أو البحت le profit pur وهو الزائد على الدخل الحدي ، أو هو الفرق بين الربح العادي والربح الحدي .

الفروق بين الربح والاجر والفائدة :

١ - ليس في دخل المنظم عنصر تعاقدي ، في حين أن الأجر الحقيقي والفائدة الحقيقية هما تعاقديان ، وأن جميع الشروط التي تتعلق بهما تتعين باتفاق الطرفين .

٢ - إن مكافأة المنظم تقدر تقديراً تحكيمياً ، ولا يمكن أن تقدر بصورة أخرى ، فتعديدها قائم على الافتراض . فإذا كان الدخل العادي لمشروع ١٠٠٠ دينار ، فأني مقدار منه يعادل أجر الإدارة ، أهو ٢٠٠ دينار ؟ أهو ٣٠٠ دينار أو أكثر ؟ وإذا قيل بأن أجره يتحدد بموجب الأجر الذي كان المنظم يحصل عليه لو باع خدماته إلى مشروع آخر بضارع مشروعه ، أو بموجب الأجر الذي كان المنظم يدفعه لو استخدم مديراً آخر مكانه ، أو بموجب متوسط

الرواتب الجارية ، فقد يرد على هذا أن بين المنظمين فروقا كبيرة في القدرة على التوجيه ، وأنه ليصعب اختيار إحدى هذه الطرق لتحديد أجر المنظم .
أما بشأن تحديد الفائدة عن رؤوس أمواله فالمسألة أقل إشكالا . فقد يتخذ السعر الذي كان في وسعه أن يحصل عليه لو أقرض أمواله ، أو السعر الذي كان عليه أن يدفعه لو اضطر هو إلى اقتراض الاموال . ولكن أي السعرين سيجعل أساسا للحساب ؟

٣ - تعذر التمييز بين أجر المنظم وفائدته في بعض الحالات . فلو فرضنا أن أجر المنظم قد قدر بـ ٥٠٠ دينار وفائدة رؤوس أمواله بـ ٣٠٠ دينار بحسب السعر الجاري في السوق المالية ، وفي إحدى السنوات الاستثنائية السيئة نقص دخل المشروع إلى ١٥٠ ديناراً . فما طبيعة هذا الباقي ؟ أهو أجر هزيل ؟ أهو فائدة هزيلة ، أم هو جزء من الأجر وجزء من الفائدة ؟ والجواب على هذا متعذر ، لأنه لا يوجد في الحقيقة أجر بمعناه الصحيح ولا فائدة بمعناها الصحيح في الربح العادي ، فالربح دخل قائم بذاته وله صنف خاص به *sui generis* ^(١) .
٤ - من أظهر خصائص الربح الاحتمال أو عدم اليقين . وقد شرحنا ذلك من قبل .

التفاوت في الأرباح بين المشروعات المتماثلة :

الربح ، بالاجمال ، هو الفرق بين ثمن التكاليف و ثمن البيع . ويمكن تفسير الفروق في الربح بين مشروع وآخر من صنف واحد ، اما بالفروق بين ائمان البيع ، واما بالفروق بين ائمان التكاليف .

(1) Reboud , op. cit , tome 11 , p. 509

فالمنظم الماهر يحقق لنفسه شروطاً حسنة في البيع خيراً من غيره ، يعقد الصفقات الربحية ، ويبيع في اللحظات المناسبة .
على أن الربح ينتج بوجه خاص من الفرق في ائمان التكليف . وتوجد عناصر كثيرة تدخل في ثمن التكليف ، كأحوال شراء المواد الأولية ، والتنظيم الداخلي للمشروع ، والمكان الذي يقع فيه ، وقربه أو بعده من مصادر المواد الأولية أو من المنافذ والأسواق ، وسهولة المواصلات ، وصفة الآلات ، وحجم المشروع وما إلى ذلك . وينشأ من هذا أن الفرق بين ثمن تكاليف المشروع و ثمن البيع في السوق قد يختلف كثيراً . فتحقق بعض المشروعات ربحاً حدياً ، وتحقق بعضها ربحاً أقل من الربح الحدي ، وهذه مصيرها الاختفاء لعدم وجود المصلحة في استمرارها ، كما أن بعض المشروعات تحقق ربحاً فوق الربح الحدي.

أثر المنافسة في الربح :

تعمل المنافسة في كل صنف من المشروعات على تهريب ثمن البيع من تكاليف الانتاج ، ولكن تكاليف الانتاج في الصنف الواحد من المشروعات ليست واحدة ، أما تكلفة الانتاج التي يجنح ثمن البيع إلى أن يتحدد بموجبها فهي تكلفة تلك المشاريع التي ترتفع فيها التكاليف أكثر من غيرها ، والتي بعد عرض سلعها ضرورياً للسوق لمقابلة الطلب ، فهذه المشاريع الاخيرة تحقق ربحاً حدياً ، والمشاريع الأخرى التي تقل فيها تكاليف الانتاج لسبب من الاسباب ، تحصل على زيادة في الدخل (١) .

(1) Truchy , op . cit , t . 11 , p . 152

التفاوت في الأرباح بين المشروعات المتنوعة :

من الجائز أن يكون متوسط الأرباح في صنف معين من المشروعات وفي زمن معين أعلى منه في صنف آخر من المشروعات ، فقد يكون متوسط الأرباح في صناعة استخراج الفحم أعلى منه في استخراج الحديد ، وفي هذا أعلى منه في صناعة الحرير وهكذا . والواقع أن هذه الفروق ما كانت لتحصل لو كان انتقال الأفراد وانتقال رؤوس الأموال يجري فجأة من المشاريع الأقل ازدهاراً إلى المشاريع الأكثر ازدهاراً . صحيح أن الميل إلى التعادل في متوسط الأرباح موجود ، ولكنه يحتاج إلى الوقت ، وفي خلال هذا الوقت نظراً لأسباب أخرى من شأنها أن تحدث التفاوت من جديد ، فالتغيرات في الطرق الفنية ، والتغيرات في أحوال الطلب تؤدي باستمرار إلى التفاوت في الأرباح .

تغيرات الأرباح باختلاف الزمان :

بعد الربح أكثر أنواع المدخولات تغيراً في الزمان ، وهذا ناتج من الوظيفة التي يقوم بها المنظم ، فهو الذي ينظم المشروع ويقوده ويتعرض إلى الأخطار . وهو يدفع أجر العمل الذي استخدمه ، وفائدة رأس المال الذي اقترضه بحسب الاتفاق مهما كانت نتائج الأعمال التي استخدم فيها العمل ورأس المال ، أما عمل المنظم ورأسماله فهما يكافآن بحسب النتائج ذاتها ، لذلك كان الربح شديد التأثير بتقلبات الأسعار .

ففي أوقات ارتفاع الأسعار تعظم الأرباح ، وقد يقال إذا ارتفعت أسعار سلع المشروع فإن أسعار مشترياته ترتفع أيضاً ، ولكن الملاحظ أنه في وقت ارتفاع الأسعار لا تسير الأسعار جميعاً سيراً واحداً ، فهناك بعض العناصر في

ثم تكلفة الانتاج لا يتبع ، أو لا يتبع إلا على مهل ، ارتفاع أثمان البيع . فإذا كان المشروع يستخدم رؤوس أموال مقترضة ، فلا تدفع عنه ، معها كان ارتفاع الاسعار ، إلا الفائدة المتفق عليها في السابق . أما الاجور فتزداد في وقت ارتفاع الاسعار ، ولكن زيادتها أقل منها في الربح .
ويحصل العكس عند انخفاض الاسعار ، فالربح هو الذي يعاني أولاً تقل الاسعار الهابطة .

ومع ذلك فإن ارتفاع الاسعار لا يعد مناسباً لجني الارباح الوافرة إلا بشرط وجود درجة كافية من الثبات النقدي . فالأوقات التي تختل فيها الاداة النقدية ، وترتفع فيها النقود الاجنبية هي للمشروعات أوقات عصيبة . وقد شوهد هذا في جميع الاقطار التي اجتازت أزمات خطيرة من التدهور في تقودها الوطنية .

ومن الممكن أن تقرر أن رجال الاعمال يحبذون التضخم النقدي l'inflation في أوائل أيامه ، ولكنهم يطالبون بتثبيت النقود منذ أن يروا التضخم قد أخذ يتدفع اندفاعاً كبيراً . وهذا التطور في رأيهم عن القضية بعكس ما يحصل من التغير في تأثير التضخم في الارباح ، بعد أن يبلغ التضخم درجة معينة (١) .

سعر الارباح Du taux des profits

أوجد سعر للارباح كما يوجد سعر للفائدة وسعر للاجور ؟ ينبغي التمييز بين الربح العادي والربح الصافي .

فأما بشأن الربح العادي ، أي مكافأة عمل للمنظم ورأسماله ، فيوجد له

(1) Truchy , op . cit , t . 11 , p. 154

سعر عادي *taux normal* يتحدد بموجب المنافسة . وأما بشأن ما دعونا به
بالربح الصافي ، فلا سعر له ، فمن خصائص هذا أن يفلت من قانون المنافسة لأنه
ناشئ من الاحتكار ومن الحوادث العرضية *Conjonctures fortuites* .
وبعد تناقص سعر الأرباح ، وكذلك سعر الفائدة ، من القوائين البارزة
في الاقتصاد السياسي الكلاسيكي ، فننعالج هذا الاقتصاد أن نصيب العمل
والأرض سيزداد باستمرار ، في حين أن نصيب رأس المال سيتناقص على مر
الزمان . وسبب ذلك أن رأس المال سيتضاعف أكثر من العاملين الآخرين .
على أن هذا الميل قد يوقف بسبب ما يحصل من التقدم في طريق الإنتاج ، أو بفتح
الأسواق الجديدة ، وبخاصة أسواق المستعمرات .

وقد رأينا عند بحث الفائدة ما يثور من الشكوك حول هذا القانون ،
أما بسبيل الربح فقد يكون القانون المذكور أمراً أساسياً للأسباب التالية :

١ - إن سعر الربح ، وهو ليس غير العلاقة بين رأس المال المستثمر
والمنفعة ، سيتناقص كلما كبرت المشروعات ، لأن المنظم يمكنه أن يزيد كسبه
مع تقليل ربحه على كل وحدة مع السلع ، وهذه قاعدة تطبق على جميع المشاريع
الكبيرة : الاكتفاء بأقل ما يمكن من الربح لتحقيق أكثر ما يمكن من الربح .

٢ - إن المنظم سيتحمل بازدياد رقابة القوى المضادة التامة ، وهي :

(أ) قوة العمال . فهؤلاء يعلقون من الفائدة على الاشتراك في إدارة الصناعة
أكثر مما يعلقونه على رفع الأجور . وقد مارس العمال هذه الرقابة خلال الحرب
في بعض المصانع التي كانت تعمل لحساب الدولة ، إذ جعلوا في الإدارة هيئة
تنوب عنهم .

(ب) قوة الدولة . وقد فرضت الدول على الأرباح خلال الحرب ضرائب

عالية نسبياً ، كما أن أكثر الدول المتعدنة تفرض اليوم الضرائب التصاعدية على الأرباح .
(ج) قوة المستهلكين . وهؤلاء يمارسون رقابتهم منذ زمن عن طريق جمعيات التعاون الاستهلاكية (١) .

المبحث الثالث

في

النظريات الخاصة بالربح

تثير قضية الربح مشاكل كبيرة ، وقد وضع الاقتصاديون حلها نظريات مختلفة ، وفي كل نظرية تفسير خاص عن ظاهرة الربح . وسنذكر أربعاً من هذه النظريات : (١) نظرية الاقتصاديين (الكلاسيك) ، (٢) النظرية الاشتراكية ، (٣) النظرية التعاونية ، (٤) نظرية الاقتصاديين الحديثين .

١ - نظرية المدرسة الاقتصادية الفرعية : أما الاقتصاديون من المدرسة الكلاسيكية فقد كانوا يكتفون بتفسير الربح تفسيراً ينطوي على جانب كبير من اليسر والسهولة . فقد كان الاقتصاديون الانكليز يعدون الربح دخلاً لرأس المال لا يختلف عن الفائدة ، إلا في كون الفائدة دخلاً لرأس المال يستثمره غير صاحبه ، في حين أن الربح هو دخل لرأسمال يقوم صاحبه باستخدامه ، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن يكون سعر الفائدة أعلى منه في الحالة الأولى بسبب ما يبذله المالك من الجهد وما يتحملة من المخاطر .

(1) Gide , op . cit , tome 11 , p. 412

٢ - نظرية المرسنة الاشتراكية : وبالقياص إلى الاشتراكيين ليس الربح إلا استقطاع من حاصل عمل العامل ، أي أن الربح مأخوذ من أجر العامل . فمن رأي كارل ماركس أن العامل يبيع قوة عمله إلى رب العمل بثمان يتحدد بحسب قانون الأجر الحديدي ، وأن رب العمل يبيع ثمانية ما صنعه العامل بثمان يتحدد بحسب قانون القيمة من العمل *Valeur - travail* . وأول هذين الثمنين يعادل الحد الأدنى لمعيشة العامل ، والثاني يعادل ساعات العمل التي بذلها هذا العامل ، والثمن الأول ارطاً من الثاني ، والفرق بين الثمنين يعود إلى عمل العامل وحده ، ولكن رب العمل يستولي عليه ، ويسمى فائض القيمة (أي الزيادة التي تحصل في القيمة التي اشترت بها قوة العمل) *la plus - value* (*Mehrwert*) فإذا استخدم المنظم عاكلاً يشتغل في اليوم عشر ساعات مقابل ١٥٠ فلساً ، فهذا المبلغ يعادل أجر خمس ساعات ، أما الساعات الخمس الباقية فقد ظلت بلا أجر ، فهناك بحسب هذه النظرية مقدار من ساعات العمل ينفع منها رب العمل دون أن يدفع أجرها ، والعامل يشتغل خلالها مجاناً . فالربح هو مقدار من العمل لم يدفع أجره . وهذا هو مفتاح العقد في نظرية ماركس لبيان استغلال العمل .

وبعد أن يشتري رب العمل (قوة العمل) ويصبح مالكا لها ، يسعى في ابتكار عشرات الوسائل لزيادة هذا المسمى (فائض القيمة) ، فيطيل يوم العمل أكثر ما يستطيع ، ويستخدم النساء والاطفال الذين في وسعهم إدارة الآلات بسواعدهم الضعيفة ، ويشجع المؤسسات وكل ما من شأنه أن يخفض تكاليف معيشة العامل لأنها تفضي إلى خفض قيمة السلعة التي يشتريها (أي قوة العمل) . وكان كارل ماركس ، كالمدرسة الكلاسيكية الانكليزية ، لا يميز بين

المنظم والأعمال ، فكلمة الربح تعني عنده فائدة رؤوس الأموال المقترضة وما يسمى اليوم بالربح العادي (١) .
والربح يعادل الفرق بين ثمن البيع و ثمن تكلفة السلعة . ويتكون ثمن تكاليف السلعة من العناصر الآتية :

(١) ث : ويراد به رأس المال الثابت الذي استهلك لإنتاج السلعة (٢) .
(٢) غ : « « « « المتغير وهو ما دفع إلى العمال من الأجور .
أما قيمة الساعة فتعادل ثمن التكاليف مضافاً إليه فائض القيمة (ورمز إليه بالحرف ف) .

فلو فرضنا أنه يجب صرف ٣٥ ديناراً لشراء المواد الأولية ، و ٣ دنانير لشراء المواد الثانوية وأنه يجب تخصيص ٢ دينارين عن استهلاك الآلة ، لكان رأس المال الثابت المستهلك يعادل ٤٠ ديناراً ، فإذا أضفنا إليه مبلغ ١٠ دنانير عن الأجور مثلاً صار ثمن التكاليف :
ث + غ = ٥٠ ديناراً .

وإذا فرضنا أن سعر فائض القيمة كان ١٠٠ ٪ أي أن فائض القيمة يعادل

(1) Reboud, op . cit , tome 11 P. 518 .

(٢) يتألف رأس المستثمر في المشروعات ، حسب رأي ماركس ، من قسمين :
١ - رأس المال الثابت le capital constant وهو ذلك القسم من رأس المال الذي ينفق للحصول على مواد الإنتاج كالألات ، والمواد الأولية ، والمواد المساعدة . وهو يمثل عملاً ماضياً ، عملاً مبدأً ممزوجاً بمواد الإنتاج ، وهو لا يخلق فائض القيمة ، بل ينقل قيمته الخاصة إلى السلعة المنتجة .
٢ - رأس المال المتغير le capital variable وهو مبلغ النقود التي تنفق بشكل أجور لشراء قوة العمل ، وهو وحدة الذي يعمل على خلق قيمته الخاصة ، وعلى خلق قيمة إضافية . ومن هنا سمى اسمه بالمتغير لأن قيمته تزداد خلال مدة العمل .

الأجور المدفوعة وهي ١٠ دنانير ، صارت قيمة السلعة كما يأتي :
ث + غ + ف = ٤٠ + ١٠ + ١٠ = ٦٠ ديناراً .
والتي تكون هذه النظرية في تفسير الربح صحيحة ينبغي أن تقبل هاتان
القضيتان الآتيتان :

١ - أن القيمة السكلية للنتاج لا تعود إلا إلى عمل الاجير ، وأن كل سلعة
لا تساوي إلا مقدار ما محتوية من العمل .

٢ - أن قوة العمل باعتبارها سلعة كباقي السلع في النظام الاقتصادي الحالي
لا تساوي أكثر من كمية العمل المبذول لانتاج قوة العمل ذاتها .

ولكن أغلب الاقتصاديين قد تصدوا لهاتين القضيتين بالردود الآتية :

١ - أن القيمة تتحدد بعوامل أخرى غير عمل الاجير ، وغير عمل المظم
ايضاً ، تتحدد بهذه الاسباب المعقدة التي تختصر في الصيغة المألوفة بقانون
العرض والطلب ، أو بهذه الصيغة التي تنزع إلى العلم أكثر منها ، وهي
المنفعة النهائية .

فعمل الانسان لا يخلق القيمة التبادلية في السلع ، وأن عوامل الانتاج من
العمل ورأس المال والارض لا تخلق القيمة ، ولكنها تتعاون على الانتاج
المادي للسلع . ويكون لهذه السلع قيمة تبادلية على السوق إذا كانت تفي برغبة
من رغبات الانسان ، ثم لا تعود سلعة إن لم تحصل على السوق قدرأ من القيمة
التبادلية *Valeur d' échange* أي مقداراً من الثمن .

وبدلي هؤلاء الاقتصاديون بالوقائع الآتية تأييداً في ردهم :

(أ) توجد كثير من الاموال وهبتها الطبيعة ولها قيمة تبادلية قبل أن يضاف
إليها أي عمل انساني ، ومثالها أشجار الغابات ، والمروج الطبيعية ، ومساقط

المياه ، ومقالع الاحجار ، وما أشبه . وإذن فليس العمل هو جوهر القيمة ومادتها .
(ب) وتوجد أموال تزداد قيمتها من خير أن يضاف إليها مقدار من
العمل الانساني ، كشجرة البلوط التي تنمو ، والحجر التي تعتق ، ونخفة الفن
من صورة أو تمثال بعد زوال من قام بالتصوير أو النحت .

(ج) وتوجد أموال ليست لها قيمة تبادلية على السوق ، بالرغم مما اتفق
عليها من مقادير العمل لانتاجها ، لأنها لا تسد أية حاجة من حاجات المستهلكين
ولا تجد أحداً من الشارين .

٢ - ان تشريعات العمل الحديثة والنقابات والجمعيات التعاونية تعمل جميعاً
على تنظيم سعر الاجر على اصول غير التي تحكم سعر البضائع ، فهذه جميعاً تعمل
على الاعتراف للاجير بحقوق المتقاسم .

صحيح أن النظرية تحتفظ بقيمة تاريخية حين لم يكن العمل إلا سلعاً يتاجر
عليها ، وكان رب العمل يسعى أبدأ في شرائها بأقل سعر ممكن ، وقد نجح
نجاحاً مدهشاً فيما مضى من الزمان ، ولكن هذه السلعة ، أي العمل ، لا تترك
اليوم كي تعامل معاملة البضاعة العادية .

٣ - نظرية التعاونيين Les Coopératives : ويرى أصحاب مذهب
التعاون أن الربح ما هو إلا استقطاع من المستهلك برفع الثمن ، أي أن الربح
ناشئ من استغلال المستهلك .

٤ - نظرية المقنصاريين المحربيين : وهؤلاء يقولون بأن الربح (وهم
يريدون به الربح البحت أو الصافي) يعود في نشأته إلى بعض الظروف المواتية ،
التي قد تكون شخصية أو حقيقية ، والتي تتيح للمنظم أن يستفيد في حالتين :

أ - إما أن ينتج بسعر أدنى من تكلفة الانتاج العادية ومن ثم ينتفع بربح تفاضلي حقيقي Rente différentielle يشبه ذلك الربح المبحوث بشأن المالك العقاري .

ب - وإما أن يبيع فوق تكلفة الانتاج العادية ، أي أن تلك الظروف الحسنة قد جعلت له احتكاراً حقيقياً Monopole .

وحالة الاحتكار هذه كثيرة الحصول ، قد تكون شرعية كما لو كانت ناشئة من براءة اختراع او من تعرفه كمركية حامية .

ولكنها قد تحصل أيضاً من ظروف عديدة ، فمجرد الحيازة على رأس مال كبير في بلد فقير او جديد يبيع لصاحبه دائماً نوعاً من الاحتكار ، وكذلك التمتع باسم معروف في الصناعة ، او الحصول على محل حسن الموقع . وربما نساءل المرء أوجد انسان ليس له احتكار ولو صغيراً ؟

فاذا ما سمحت الظروف الحسنة ، وعرف اغتنامها كيف يكون ، أدرك الربح والثراء .

ولعل شكسبير Shakespeare كان يفكر في هؤلاء الذين يغتتمون الفرص حين تحدث عن هذا « اللد والجزر في شؤون البشر ، فمن أخذته الامواج الصاعدة رفعته إلى اليمر والسعادة ، ومن ترك ظل طوال الحياة يلازم الضحل والشقاء » (١) .

(١) وردت هذه العبارة على لسان بروتمس BRUTUS يخاطب بها قيصر César عن الحظ السياسي ، ولكنها تصح عن الحظ الاقتصادي أيضاً . (بولبوس قيصر ، المشهد الثالث عشر Jules César scène XIII) :

There is a tide in the affairs of men
which taken at the flood leads to the fortune ,
Omitted, all the voyage of their life
is bound in shallows and in miseries .

ولم يكن لهذا المد والجزر اتساع هائل كالذي صار له خلال الحربين العالميتين ، ولم يعرف في التاريخ زمن نشأت فيه الثروات الضخمة بسرعة ، ونشأت فيه الخسائر الفادحة أيضاً كما حصل خلال هاتين الحربين ، ولم يكن الذين أصابوا الثراء أو أصابهم الخسائر بمستحقين لها ^(١).

التمهيد في نظريات الربح :

إذا كان المنظم يجني من المشروع الذي يستغله دخلاً يزيد على الربح الأدنى فهذه الفصلة ، وهي التي اسميناها بالربح الصافي أو البحت قد تنشأ من واحد أو أكثر من هذه المصادر الآتية ، وفي كل حالة خاصة ، يختلف عدد هذه المصادر وأهمية كل مصدر في تكوين هذا الربح الصافي ، والمصادر هي :

١ - الانتاجية الشخصية *Productivité personnelle* وهي الزايا

الانتاجية التي يمتاز بها المنظم .

٢ - أنواع شتى من الربح ينتفع بها المنظم ، كريع ظروف السوق التي تولد تقلبات الاسعار ، وريع المواقع الحسنة .

٣ - الاحتكار أو شبه الاحتكار الفعلي أو القانوني .

٤ - الاستغلال *l'exploitation* كاستغلال بائمي الخدمات (العمال ،

مقرضي النفود ، المالكين) أو استغلال بائمي المواد الاولية ، أو استغلال

المستهلكين . ومن العسير أن يقال إن الربح الصافي للمنظم ينتج في جميع الاحوال

من مصدر واحد دون سائر المصادر ^(٢).

(1) Gide , op . cit . t . 11 , p . 409 .

(2) Reboud , op . cit , t . 11 , p . 536

المبحث الرابع

في

إلغاء الربح

تتصل قضية إلغاء الربح بقضية إلغاء نظام الأجير ، ومع ذلك فهي مستقلة عنها ، فمن الممكن أن نتصور نظاماً اقتصادياً يحتفظ فيه بالمشاريع ونظام الأجير ولكن الربح معدوم فيه . والمشاريع التي ليس الربح من غاياتها تعد اليوم بمئات الألوف في العالم ، ومثلها المشاريع التي تقوم بها الدولة أو البلديات أو الجمعيات التعاونية .

ولا يراد بإلغاء الربح أن يعمل المنظم مجاناً ، بل يراد به أن المنظم لا يقبض إلا المكافأة على عمله . وهذا وارد في مناهج الاشتراكيين والنقائين والتعاونيين . بل يقول به كذلك أئمة المدرسة الاقتصادية الحرة .

فمن أحد القوانين الكلاسيكية في الاقتصاد السياسي أن المنافسة تمارس ضغطاً مستمراً على الأسعار حتى تعود بها إلى مستوى تكلفة الانتاج ، أي إلى الحد الذي يزول فيه الربح ، بوصفه صنفاً متميزاً من المدخولات^(١) .

والاقتصاديون الذين يعتبرون زوال الربح نوعاً من الانظمة الخيالية Utopique يقبلون بوجه عام بقانون تناقص الارباح المشابه لقانون تناقص

(١) وقد عرض هذه النظرية الاقتصادي كلارك J. B. CLARK في كتابه : (توزيع الثروة) « THE DISTRIBUTION OF WEALTH » : « ان الربح ينخفض على قدر ما تقترب من الحالة الثابتة ، ثم يزول بأسره في اليوم الذي تتحقق فيه تلك الحالة الثابتة محققاً كاملاً » .

سعر الفائدة . ومن ثم فيفترضون حالة الصفر ، وهي الحالة التي يجنح اليها الربح باستمرار دون أن يصلها أبداً . وحينما يؤكد ستورات مل أن سعر الربح ينبغي أن يهبط في مدة وجيزة الى ١ ٪ فليس هو بعيد كثيراً عن الصفر .

وهنا يرد هذا السؤال : ألا يخشى أن يكون زوال الربح ، لو تحقق في يوم من الايام ، ايذاناً بنهاية النشاط الاقتصادي ، وبداية الانحطاط ؟ ويعترف ستورات مل بهذه النتيجة الطارئة ، ولكنه يعتقد أن دوافع أخرى أسمى درجة لا تلبث أن تقوم مقام دافع الربح الخالص .

ويقول الاستاذ شارل جيد بهذا الشأن : « لا نرى في الواقع لماذا قدّر على الجنس الانساني أن يركض حتى آخر الزمان وهو يتعقب غاية نهرب أمامه » .

أما التعاونيون فلا يكتفون بأن الغاء الربح ممكن تحقيقه من الناحية النظرية ، بل هم يحققونه بالفعل في عمل جمعياتهم الاستهلاكية . وهذا ما يدعوا الى أن ينظر إليهم باعتبارهم من المبشرين بنظام اقتصادي جديد .

فالربح بوصفه أجراً للإدارة وفائدة لرأس المال لا يلغى ، بل يسجل ضمن النفقات الانتاج . أما الربح الصافي أو الربح البحت (ويسمى ايضاً فوق الربح (surprofit) وهو الناجم من المصادفات السعيدة بتفصيل ثمن تكلفة الانتاج أو برفع ثمن البيع فمضيره الزوال ، لأنه وإن بقي بالفعل بشكل أرباح توزع على الأعضاء ، فهو يعاد الى الذين استقطعت منهم ، أي المشترين .
والاشتراكيون لا ينكرون الربح فحسب ، بل ينكرون وجود رب العمل ذاته ، إذ يجعلونه الممثل الشخصي للنظام الرأسمالي ، ويعدون المستول عن الأزمات الاقتصادية ، والمنازعات الاجتماعية ، وعن كل ارتفاع في الأسعار .

وهم يرجون بتطور المشروعات الفردية إلى مشروعات تقوم على أساس الشركات السهامية ، لا رغبة في هذا النوع من المشروعات ، بل ليتخذوا من هذا التطور دليلاً على أن رب العمل لم يعد ينفع شيئاً ، وما هو إلا طغلي ليس غير . إذ ليس في الشركات السهامية رب عمل بالمعنى المعروف بين الاقتصاديين ، وهو الذي يملك المشروع ويديره ويحني ربحه . فهو يتحلل في الواقع إلى عنصرية ، إلى المديرين والمهندسين المأجورين من جهة ، وإلى عدد كبير من حملة الأسهم من جهة أخرى .

وواضح أن الاشتراكيين يريدون بإلغاء ربوية العمل Patronat شيئاً آخر غير استبدال الشركة السهامية بالمشروع الفردي ، هم يقصدون بذلك الانقلاب الصناعي الذي ينتهي بمحو الخط الفاصل بين المستخدمين (بكسر الدال) employeurs والمستخدمين (بفتح الدال) employés .

دافع الربح :

إن الرغبة في الكسب هي تعبير مالي عن القوة الاقتصادية في غريزة حب الذات . وهذه الرغبة هي القوة التي تحرك آلة العمل . وقد يرتفع الأولياء والقديسون والفنانون عن الدوافع المالية ، كما أن حب الوطن قد يرتفع فوق الأرباح عند تعرض البلاد إلى الخطر . ولكن الرغبة في الكسب تعد لأغلب الناس ، وفي أغلب الأزمات أكبر قوة دافعة على العمل وبذل الجهود .

ودافع الربح له جانب شر كما له جانب خير ؛ فقد يؤدي إلى توليد الرغبات لصنع سلع لا نفع فيها . فالأطعمة المغشوشة والأدوية الكاذبة والملابس

المسوجة من خيوط بالية Shoddy Clothing قد تجد أسواقاً مستعدة لشراؤها فتقل أرباحاً عالية لمنتجها .
وأخيراً فإن المنفعة الذاتية كما تظهر في دافع الربح قد تحمل كثيراً من المشروعات على أن تحاول إلغاء المنافسة وتكوين الاحتكار الاصطناعي (١) .

(1) S. Howard Patterson and Karl W. H. Scholz,
Economic problems of modern life , p. 23 .

الفضل السادس المتقاسم الخامس - الدولة

المبحث الاول

في

مفصائل نصيب الدولة

يتميز نصيب الدولة عن أنصباء المتقاسمين الآخرين الذين أتينا على ذكرهم
بما يأتي :

١ - ان الدولة تقدر نصيبها بنفسها ، في حين أن المتقاسمين الآخرين
لا يحددون نصيبهم بمجرد ارادتهم .

٢ - ان نصيب الدولة يستقطع من دخل المتقاسمين الآخرين ، فهو دخل
مأخوذ من يد ثانية . وهذا يعني أنه إذا أريد جمع الإيرادات في قطر من الاقطار
فليس من الصحيح أن تضاف إلى إيرادات المالكين والرأسمالين والعمال وغيرهم
الملايين من الدينار التي يجيئها الدولة بشكل الضرائب والرسوم ، فهذا يعني
عدها مرتين ويستثنى من هذه الحالة ما تحصل عليه الدولة من إيرادات أملاكها
الخاصة ومشروعاتها الصناعية ، وإيراداتها من هذا الوجه تشبه إيرادات
الأفراد الآخرين .

فاذا كان دخل الدولة قد أخذ من جيوب المكلفين ، وليس يقابل أية قيمة
حقيقية خلقتها بنفسها ، أفيصح الاستنتاج من هذا أن الدولة ليست سوى طفيلية

تعيش على مادة الغبر ؟ ومن الواضح أن الجواب يختلف بحسب الرأي عن مهمة الدولة . فالفوضويون anarchistes وبعض الاقتصاديين من المدرسة الحرة المتشددة لا يرون الدولة تنفع شيئاً ، بل هي تضايق النشاط الفردي ، ويعدون هذا النصيب الكبير الذي تستقطمه غصباً خالصاً لا وجه له غير حق الأقوى . ولكن لو فكرنا أن القطر المجرد من الحكومة والشرطة والجيش والقضاء والمدارس والمتاحف ، وبكلمة واحدة ، من المرافق العامة القائمة في جميع الاقطار المتقدمة ، يكون كذلك بلا صناعة ولا ثروة ، وتقل فيه الإيرادات الفردية أو تزول تماماً ، لذهبنا عندئذ إلى أن النصيب الذي تستقطمه الدولة يشبه أنصباة بقية المتقاسمين ، ويمثل جهداً حقيقياً في خلق الثروة ، مع هذا التحفظ وهو أن التبدلات التي تقوم بها المرافق العامة قد تزيد عنها في المشروعات الخاصة .

ولذلك يمكن أن نعتبر ميزانية الدولة فيما يتعلق بهذه المرافق كنفقات عامة لجميع المشروعات في القطر (١) .

٣ - ان الدولة لا تكفي بدور المتقاسم ، بل تبغي أن تلعب دور الموزع ، فتجعل لنفسها الحق ، بل الواجب في اصلاح المظالم الاجتماعية ، فتقص من نصيب الذين يملكون كثيراً لتزيد نصيب الذين لا يملكون الكفاية ، والضريبة هي الوسيلة التي تستخدمها لاجراء هذا التوزيع (٢) .

(١) ان البحث في نظرية الضريبة ، أي في تكييفها القانوني قد أدى الى مناقشات عديدة في الموضوع ، فن الاقتصاديين من براها الثن المعادل لخدمة تؤديها الدولة ، ومنهم من اعتبرها قسطاً للتأمين من الاخطار ، وآخرون عدوها نوعاً من الحصة في شركة كبيرة غايتها الاعراف المتبادل .

(٢) يرى العالم الالماني فاكتر Wagner في الضريبة الاداة الرئيسية للاصلاح =

ومعلوم أن المدرسة الحرة تنكر أشد الانكار على الدولة الحق في أن تلعب مثل هذا الدور ، وأن تخصص نفسها بوظيفة تقسيم الثروة وتعديل المظالم . وسواء أَرْضَى هؤلاء الاقتصاديون أم سخطوا فإن الدول الحديثة تسير في هذا السبيل . ومع أن دور الدولة في التوزيع لم يتأكد إلا في الأزمنة المتأخرة ، فلا ينبغي الظن أن الدولة ما كانت تقوم في الماضي ، ولو غير عالمة ، بالتأثير في التوزيع . على أن أثرها كان معكوساً ، فقد كانت الضريبة في الغالب أداة لقطع قدر من نصيب الفقراء والآنعام به على الأغنياء . وربما حصلت اليوم النتيجة عينها بفرض الضرائب الكركية الحامية .

ما هي الضريبة الحسنة ؟

- ١ - فمن وجهة نظر الفرد الذي لا يعترف بواجباته المدنية ، لا تعد أي ضريبة « حسنة » إذا كانت تمس بحفظه تقوده .
- ٢ - وإذا افترضنا وجود الشعور بالواجب المدني والمسئولية الاجتماعية ، فالضريبة التي لا يمكن التهرب منها ، ولا يمكن نقل عبئها إلى الغير ، والتي تفرض بحسب القدرة على الدفع ، ونجى جباية مرهجة ، يمكن أن تعد ضريبة حسنة بالقياس إلى الفرد المكلف بدفعها .

٣ - أما بالقياس إلى المجتمع فالضريبة التي لا تنقل كاهل المشروعات

الاجتماعي ، وهو يعتمد عليها في منم تحقيق النظرية الماركسية ذات الحدين ، أي النظرية القائلة بتركز الثروة في قطب ، وتركز الشقاء في القطب الآخر . وهناك جماعة من الاقتصاديين يشاهدون فاكتر على هذا الرأي ويدعون أن ازدياد الضرائب قد يكون له آثار محودة . ويفترض هؤلاء أن الدولة تستخدم المال المحبى من المكلفين خيراً مما لو ترك في أيديهم ، وهذا ادعاء لا يمكن تعميمه وإن كان صحيحاً في بعض الأحوال .

الصناعية ، والتي من شأنها أن تقلل التفاوت في توزيع الثروة والدخل لا أن تزيد ؛ والتي ينتج من انفاقها نفع إلى المجتمع أكثر مما لو أتقها الافراد منفردين ، فمثل هذه الضريبة تتميز بمنافع اجتماعية ظاهرة .

٤ - أما من وجهة نظر الحكومة التي تفرض الضرائب ، فالضريبة يمكن اعتبارها « حسنة » إذا كانت معروفة المقدار ، وقليلة نفقات الجباية ، ومعلومة وقت الاداء ، وذات حصيلة وافرة .

وهذا الاعتبار الاخير هو الغالب في عقول المشرعين عند فرض الضرائب . فالضريبة العامة على المبيعات قد حظت بتأييد جميع المشرعين الذين يجعلون لخصيلة الضريبة الأهمية الاولى في ميزانها المالية . ولكن ضريبة المبيعات هذه لا تعد صحيحة من وجهة نظر المكلف ، ومن وجهة نظر المجتمع على العموم . وإذن فالضريبة الحسنة ينبغي أن يحكم عليها من وجهة نظر المكلف ، والمجتمع والحكومة (١) .

المبحث الثاني

في

أصناف مرهونات الدولة

إن الافراد ينظمون نفقاتهم على موجب ايراداتهم ، اما الدولة فهي على

(1) S. Howard Patterson and Karl W. H. Scholz ,
op. cit , p. 322 .

خلاف ذلك ، تنظم ميزانية نفقاتها أولاً ، ثم تطلب إلى المكلفين الاموال اللازمة لمقابلة تلك النفقات (١) .

وليس لدينا احصاءات عن مجموع مدخولات الافراد في العراق ، ولهذا لا يمكن أن نبين النسبة التي تستقطعها الدولة من ايرادات كل فرد . وقد قدرت هذه النسبة في فرنسا فوجد أن مجموع الضرائب يعادل أكثر من ٣٠ ٪ من مجموع ايرادات الافراد ، وهذا يعني أن متوسط ما يدفعه الفرد الفرنسي إلى الدولة يجاوز ثلث دخله . وليس بالأمر السهل أن يكلف الشعب باداء أكثر من ثلث ايراداته إلى الدولة .

وقد كان هم رجال الدولة ورجال المال ، حتى الوقت الحاضر ، هو الوصول إلى المصادر التي لا تحمّل المكلفين إلا ابسر قدر مستطاع . وقد نشأت الضرائب المختلفة تبعاً لحاجات الساعة وبراعة رجال المال ، غير خاضعة في تطورها إلى أية قواعد معينة .

ويمكن تصنيف مدخولات الدولة إلى أربعة أصناف رئيسية :

(١) وفي الجدول الآتي بيان عن تطور نفقات الدولة العراقية وايراداتها منذ سنة ١٩٤٢ حتى ١٩٤٩ .

السنة المالية	النفقات (بالدينانير)	الايادات (بالدينانير)
١٩٤٢	١١٠٥٩٦٠٩٥	١٣٠٨٢٧٠٢٢
١٩٤٣	١٥٤٠٣٧٠٦	١٨٠١٠٤٥٤٨
١٩٤٤	١٨٩٩٨١٤١	١٨٠٨٩٧٠٥٢
١٩٤٥	٢١٣٢٣٧١٩	٢٠٠٧٢٠٨٨١
١٩٤٦	٢٥٠٥٢٢٠١٩	٢٥٠٩٧٣٨٧
١٩٤٧	٢٣١٣٦٢٠٠	٢١٠٦١٠٠٠
١٩٤٨	٢٥٠٩٦٩٠٠٠	٢٤٠٥٨٠٥٧٠
١٩٤٩	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠

- ١ - الإيرادات الناجمة من أملاك الحكومة ومشروعاتها الصناعية .
- ٢ - الضرائب على السلع .
- ٣ - الرسوم على التصرفات .
- ٤ - الضرائب على الأشخاص .

١- إيرادات أملاك الحكومة ومشروعاتها الصناعية :

وهذا أول صنف من الإيرادات ، ولا يمكن تسميته بالضرائب ، إذ لا يطلب أي شيء من المكلفين في هذا الصنف من الإيرادات .
ومن الملاحظ في الوقت الحاضر تقدم حركة تأميم المشروعات الصناعية الكبيرة La nationalisation والبواعت على تأميم الصناعات قد تكون مالية أو سياسية أو اجتماعية .

وهناك طائفة من الاقتصاديين ، وبخاصة هنري جورج الأمريكي وليون فالراس السويسري ، طالبت بتأميم الأراضي الزراعية جميعاً .

الضرائب على السلع :

وأهم أنواعها هي المفروضة على السلع المستوردة وتسمى بالضرائب الكركية وتؤلف قدرأ كبيراً من مجموع الضرائب وتعرض كذلك على المنتجات الداخلية . فهي ضرائب على التجار ولكنها ترجع أخيراً على المستهلكين .
وتعد هذه الطريقة في فرض الضرائب مستحسنة كثيراً من جانب السلطات المالية ، بل من جانب المكلف أيضاً ، إذ فيها هذه الميزة العملية الكبيرة وهي عدم الشعور بها . فالقليل من العراقيين يعرف حين يشتري قدرأ من السكر أو الشاي أو الصابون أن جزءاً من الثمن يذهب إلى خزانة الدولة .

وتسمى هذه الضرائب ايضاً بالضرائب غير المباشرة ، ويمكن تسميتها بالضرائب الاختيارية ايضاً لأن الفرد لا يدفعها إلا حين يشتري السلعة المفروضة عليها الضريبة ، ولأنه حر في أن لا يشتريها أبداً أو أن يشتري منها بقدر ما يرغب .

والشعور الشعبي بخاصم ضرائب الاستهلاك ويجذب الضرائب المباشرة ، لأن العامل يدفع نصيبه من الأولى ، في حين انه لا يدفع شيئاً تقريباً من الثانية . ولو وجب عليه أن يدفع بشكل ضريبة مباشرة من أجوره ما يدفعه الآن بشكل ضرائب غير مباشرة لفضل هذه على تلك .

وتباع الضرائب غير المباشرة ، وبضمنها الضرائب الكركية والاحتكارات قدراً كبيراً في ميزانيات جميع الاقطار . ومع ذلك فعدد السلع التي يمكن فرض هذه الضرائب عليها ليس كبيراً ، إذ ينبغي أن يتوافر فيها شرطان يتناقضان من بعض الوجوه ، (١) فالسلعة ينبغي أن تكون واسعة الاستهلاك كي تكون أساساً صالحاً للضريبة و (٢) لا ينبغي أن تكون ضرورية إلى المعيشة ، لئلا تكون الضريبة ظالمة ظلماً فاحشاً .

على أن هذه الضرائب منتقدة اليوم كثيراً ، إذ لا يعاب عليها فقط أنها ليست متناسبة مع ايرادات الافراد ، بل لأنها تكون في الغالب تصاعدية تصاعداً معكوساً أي أن عبئها على ميزانية الفقراء أشد وطأة منه على ميزانية الآخرين .

والضريبة على الاستهلاك ليست شيئاً آخر غير ضريبة على الانفاق ، أو على الانفاق أو الدخل فهما بمعنى واحد بالقياس إلى الطبقة العاملة التي لا تكاد توفر شيئاً . فلماذا إذن تفضل ضريبة الدخل على ضريبة الاستهلاك ؟ ذلك

لأن ضريبة الدخل شخصية في الغالب إذ تعفى منها المدخولات الواطئة ، في حين أن ضريبة الاستهلاك لا تسمح بمثل هذا الاعفاء لأنها عينية .

٣ - الرسوم على التصرفات Taxes sur les actes

وتفرض هذه الرسوم على بعض تصرفات الانسان باسم رسوم التسجيل والطوابع ورسوم الدعوى واجازات الصيد والشهادات المدرسية وما إلى ذلك . وتمتاز هذه الضرائب من الناحية المالية بانها تدفع في مقابل خدمة تؤدها الدولة .

الضرائب على الأشخاص :

تحدد الدولة الضريبة الشخصية على كل مكلف وتطالبه بادائها ، وعند رفض الاداء تحجز أمواله وتبيعهها . والضريبة الشخصية تحمل في طياتها أثرها القديم حين كانت تجبى باسم الجزية Tribut أي الغدبة التي يفرضها الغالب على المغلوب .

وقد يبدو أن الضريبة الشخصية هي أشد اصناف الضرائب وطأة على المكلف وأكثرها مضايقة له .

على ان الدولة تجتهد اليوم في الضريبة وسيلة إلى تعديل التفاوت في توزيع الثروات ، ومن هذه الوجهة تعد الضريبة الشخصية من افضل أنواع الضرائب ، لأنها هي الضريبة الوحيدة التي تتيح ، بسبب صفتها الشخصية ، أن توزع التكاليف بحسب حالة المكلفين المالية ، فهي الوحيدة التي تتيح أن يدفع الاغنياء أكثر مما يدفع الفقراء .

ومن الناحية المعنوية ، فهذه الصفة الشخصية المكروهة للضريبة المباشرة ينبغي أن تعد من مزاياها ايضاً ، ولكن بشرط ان لا يعنى منها أحد . فليس

من الخير ، في الواقع ، أن تدفع الضريبة بدون أن يشعر بها الدافع . وانه لمن الضروري لسكل مواطن في قطر حر أن يشعر مباشرة بالنتائج الحاصلة من كل اتفاق تقوم به الدولة ، ففي هذا أفضل وسيلة لتربيته السياسية .

وتفرض الضريبة الشخصية بصور متعددة :

١ - فقد تفرض بحسب افتراضات أو علامات خارجية بدون تحقيق أو بيان من المكلف ، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على الاموال التي يسهل تقديرها (كرؤوس الاموال والمدخولات) ؛ ولكن لا يمكن الادعاء في هذه الحالة بانها متناسبة تناسباً دقيقاً مع الثروة . وقد وجدت في فرنسا ضريبة على البيوت كانت تقدر بحسب عدد الابواب والشبابيك ، وهذه علامة يسهل التأكد منها ، ولكن ليس هناك رابطة كبيرة بينها وبين قيمة البيت الحقيقية . ومزية هذه الطريقة أنها لا تزعج المكلف كثيراً ، ولكن لم تكتشف حتى الآن أية علامة خارجية تدل دلالة حقيقية على مقدار الثروة ، فليس في هذه الطريقة ضمان لتحقيق النسبة الحقيقية بين الثروة والضريبة .

٢ - وقد تفرض الضريبة الشخصية على جميع أصناف المدخولات بدون استثناء ، فيخضع كل صنف من الدخل إلى نسبة حقيقية مع التمييز بين أنواع المدخولات أي أن يختلف سعر الضريبة بحسب طبيعة المدخولات ، فتفرض مثلاً على دخل رأس المال نسبة أعلى مما تفرض على دخل العمل . ويسمى هذا النوع من الضريبة « الضريبة على المدخولات » تمييزاً لها عن الضريبة العامة على مجموع الدخل .

ولهذه الطريقة في فرض الضريبة على المدخولات بعض العيوب ، وأهمها أن الضريبة قد ينقل عنها إلى شخص آخر ، فتصيب الرأسمالي أو المالك ، وهما

المقصودان ، أقل مما تصيب المستهلكين الذين أراد المشرع اعفاهم منها .
فالضريبة على الدخل الزراعي تفضي إلى زيادة أسعار المواد الغذائية ، والضريبة
على دخل البيوت تؤدي إلى ارتفاع بدلات الايجار ، والضريبة على دخل أرباب
الصناعة والتجار ترفع أسعار السلع .

٣ - وأخيراً يمكن أن تمرض الضريبة على مجموع المدخولات بدون تفرق
بين أعضائها ، وهذه تسمى بالضريبة العامة على الدخل ، وتكون تصاعديّة
في الغالب .

وأغلب الدول الديمقراطية تميل اليوم إلى الاخذ بهذه الضريبة ، لا بسبب
سهولتها من الناحية النظرية فحسب ، بل لأنها الضريبة الوحيدة التي يمكن أن
يطبق عليها السعر التصاعدي بدلاً من السعر النسبي ، إذ من الواضح أن
الضريبة إذا وجب أن تستقطع لا بنسبة مئوية ثابتة من كل صنف من المدخولات
بل بنسبة مئوية متغيرة بحسب مجموع المدخولات ، فلا بد من معرفة الرقم
الكامل لمدخولات كل مكلف .

ومعظم الدول تأخذ اليوم بالضريبة التصاعديّة بعد أن ظل معظم الاقتصاديين
يعيبونها مدة طويلة . ولم يكن نجاح النظرية التصاعديّة لأسباب سياسية فحسب ،
بل لأنها وجدت لها في تطور الآراء الاقتصادية أدلة جديدة وهي :

أ - ان نظرية المنفعة النهائية قد اثبتت ان قيمة كل وحدة مملوكة (ولتقل
قيمة كل دينار) تتناقص بنسبة زيادة الكمية المملوكة ، وإذن قلت نسبة
التضحيات لا تعادل النسبة الحمايية .

ب - ان تكوين الثروات الكبيرة قد يرجع بوجه خاص إلى أسباب
اجتماعية أو عرضية وهذا يبرر الحق للمجتمع في أن يسترد من تلك الثروات مقداراً

أكبر مما يسترده من الثروات الصغيرة التي تعد الاسباب الفردية العامل الاساسي في تكوينها .

والضريبة على الدخل إذا كانت بسعر عال جداً ، وبخاصة الضريبة التصاعدية ، تفرى بطبيعة الحال إلى اخفاء مقدار الدخل الحقيقي . وتلجأ السلطات المالية إلى اجراءات مختلفة في الشدة لمكافحة كتمان الحقيقة ، ولكنها قلما تنجح في مسعاها ، وكما ازدادت الاجراءات مضايقة زادت المحاولة لتتمص منها .

ويرى بعض الاقتصاديين أن الوسيلة الناجمة هي بنشر التصريح الذي يقدمه المكلف^(١) . وفائدة هذا النشر أن الحالة المالية لكل فرد معروفة إلى حد كبير لمن يعيش في محيطهم ، وأن الفرد لا يود التعرض إلى أن يرمى بالكذب ، كما أن حب الذات قد يحول دون أن يضع نفسه أوطاً من قيمته الحقيقية . ولا ريب أن الاتجاه الذي يسلكه الفرد اليوم هو أن يخفي ثروته ازاء الدولة ، وأن يبالغ بها ازاء الناس .

وهذه العادات الكاذبة ستنتهي بالزوال ، (لأن احداها تعمل خلاف الاخرى) ، لو نشرت إلى الجمهور الحالة المالية لكل انسان . ففي نهاية بضعة عقود من السنوات يمكن الاعتماد تقريباً على حسابات كل انسان ، ولن يكون في مصلحة أحد أن يخفي ثروته الحقيقية لا بالزيادة ولا بالتقصان^(٢) .

وقد تفرض الضريبة على رأس المال بدلاً من الدخل ، وذلك لتصيب

(١) والواقع هو العكس فالسلطات المالية تمتد بكتمان التقارير المقدمة بشأن الدخل .
(لاحظ المادة الثانية والخمسين من قانون ضريبة الدخل في العراق رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩) .
وبلاحظ أن هذا الكتمان خاص بضريبة الدخل دون سائر الضرائب .

(2) Gide , op . cit , t . 11 , p . 431 .

الثروات التي لا دخل لها ، وهي قليلة ومثلها المجموعات الفنية ، والاحجار الكريمة ، والاراضي غير المبنية .

وفي غير هذه الحالة لا داعي لوجود مثل هذه الضريبة ، فمن الواضح أن رأس المال إذا كان يقدر بـ ١٠٠٠٠ دينار ويقدر دخله بـ ١٠٠ دينار فليس هناك من فرق إذا فرضت الضريبة على رأس المال بسعر ١٪ أو على الدخل بسعر ١٠٪ فالنتيجة هو ١٠ دنانير في الحالتين .

على أن الدول قد تفرض أحياناً ضريبة على رأس المال بقصد استقطاع جزء من الثروات الخاصة لمقابلة حاجاتها الملحة . ولا تلجأ الدول إلى مثل هذه الضريبة إلا في أحوال استثنائية محدودة وتطبقها مرة واحدة لا سنوياً ، وقد طبقتها ألمانيا وفرنسا لتسديد الديون العامة .

وفي أوقات الأرباح الاستثنائية ، كالأرباح الحربية مثلاً ، ترفع الدولة سعر الضريبة إلى درجة عالية جداً تبلغ أحياناً ٨٠٪ أو ١٠٠٪ ، ووجه الأمر أن هذه الأرباح لا تعود إلى فعل الشخص ذاته بل إلى ظروف مستقلة عنه ، إلى الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتقلبة ، فالمجتمع أحق باسترداد هذه الأرباح كما أنه وجد أن ليس من العدل أن يذهب فريق من أبناء الأمة إلى خط النار فيعاني وبيلات الحرب ، ويتمتع فريق آخر بالأمن فيستغل الفرصة ويحني الأرباح الطائلة .

وقد أخذت فرنسا بهذه الضريبة سنة ١٩٤٥ باسم ضريبة التضامن الاجتماعي Solidarité nationale وفرضتها على الأرباح التي نجمت للأشخاص خلال مدة الحرب^(١) .

(١) Trotabas , précis de science et législation financières , P. 245 .

وبلاحظ أخيراً خلو قائمة الضرائب في العراق من ضريبة التركات على ما لها من الزايات المسالية والاجتماعية ، وخلوها أيضاً من الضريبة على الدخل الزراعي .

بعض الافتراضات في الضرائب :

- ١ - ينبغي أن تستخدم مجموعة متنوعة واسعة من الضرائب بغية الوصول إلى القدرة على الدفع لدى جميع الاصناف ، فالضريبة الوحيدة ، مهما كان الاساس الذي تقوم عليه ، يحتمل أن لا تصيب جميع مصادر الدخل .
- ٢ - ان مبدأ التصاعد في الضريبة ينبغي أن يوسع إلى الحد الذي لا يقضي فيه على التثبيت النردى ، ولا يشجع على التهرب .
- ٣ - ان الضرائب ينبغي ان تفرض بحيث يكون حملها ميسوراً نسبياً ، وأن يجعل الاحتمال في نقل عبئها إلى الغير إلى الحد الأدنى . ولهذا السبب ينبغي تفضيل الضرائب المباشرة على غير المباشرة بالرغم مما لهذه من الزايات الادارية العديدة .
- ٤ - ينبغي أن تفرض الضرائب بقدر استطاع على المدخولات غير المكتسبة بالعمل ، كالربح الاقتصادي ، واليراث ، والارباح الاحتكارية ، فمثل هذه الضرائب لا حمل لها ، ولا يمكن نقلها إلى الغير .

الباب الثاني

في القضايا الاجتماعية

الفصل الأول

في مطالب العمال

لقد أثار نظام الاجر ، كما درسناه ، كثيراً من النقد . ولم يكن هذا النقد صادراً من العمال أنفسهم ، ومن الاثراكيين فحسب ، بل اشتركت فيه أغلب المذاهب الاجتماعية والاحزاب السياسية .

وقد اجيب إلى عدد كبير من مطالب العمال ، سواء بقيام أرباب العمل أنفسهم أو بتدخل المشرع .

وصار للعمل تشريع مهم في معظم الاقطار ، كما ان أحكاماً جديدة تضاف إليه باستمرار .

وتدخل المشرع في هذا الميدان لم يرض المدرسة الاقتصادية الحرة ، لا لأنها لا تعترف بشرعية معظم الاصلاحات ، بل لأنها تعتقد أن تلك الاصلاحات كان من الممكن تحقيقها ، وربما تحققت على وجه أفضل ، بالاتفاق المباشر بين أرباب العمل والعمال ، بل يرون انه كان بالامكان أن تتحقق بدون أي اجراء مقصود وذلك بفضل عمل القوانين الاقتصادية وحدها .

وبعض النقابات القوية تأخذ بهذا الرأي ايضاً ، لأنها تؤمن بالعمل المباشر ، أي أنه يجب على الطبقة العاملة أن تحقق بنفسها ما تراه مفيداً لمقاصدها ، وهي

لا تبدى غير الاستخفاف بالاصلاحات الممنوحة من جانب الدولة .

ومن الممكن اجمال مطالب العمال في الحقوق الآتية :

١ - الحق النقابي Le droit syndical .

٢ - حق الاضراب Le droit de grève .

٣ - الحق في الراحة Le droit aux Loisirs .

٤ - الحق في الاشتراك في عقد العمل وادارة المشروع .

Le droit à participer au Contrat de travail et au gouvernement de L' entreprise .

٥ - الحق في العمل Le droit au travail .

٦ - الحق في الأمن Le droit à la sécurité .

٧ - الحق في التقاعد Le droit à la retraite .

المبحث الاول

في

الحق في تأسيس النقابات

١٢ النقابة هي جمعية حرفية غايتها الدفاع عن المصالح الاقتصادية المشتركة لأعضائها . و كان الغرض الاول من تأسيس النقابات هو مساومة أصحاب المصانع في رفع الاجور وتخفيض ساعات العمل .

وتعد انكلترا مهداً لنقابات العمال ، لأنها كانت أول قطر حصلت فيه الثورة الصناعية وتأثر بنتائجها .

على ان نقابات العمال في انكلترا كانت تعد في مبدأ القرن التاسع عشر أي

عند بداية نشوئها ، هيئات اجرامية ، وكان رؤساؤها يعاقبون بالسجن أو
الزني إلى أستراليا . ولم يعترف القانون البريطاني بشرعية النقابات إلا في
سنة ١٨٧٥ .

أما في فرنسا فقد وجد فيها قبل الثورة الفرنسية نوع من الجمعيات الحرفية
وكانت تضم اساتذة الحرفة في الغالب . ولكن العمال الذين لم يستطيعوا بلوغ
مرتبة الاستاذ في الصنعة بسبب ضعفهم المالي كونوا لأنفسهم نوعاً من الجمعيات
يصح اعتبارها مقدمة لنقابات العمال .

ومع ذلك فلم يكن لهذا النوع من الجمعيات صفة المقاومة ، وكان اهتمامها
بواجبات العمال أكثر من اهتمامها بحقوقهم .

ولما جاءت الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩ ألغت جميع هذه الجمعيات الحرفية
بدون تفريق ، فإظرة اليها باعتبارها من بقايا العهد القديم ، ولاعتقاد رجال الثورة
بان الجمعيات مهما كانت تعد قيماً على الحرية الفردية ومنها حرية العمل والصناعة .
ولذلك وجب الانتظار ما يقرب من قرن حتى صدور القانون الشهير في ٢١
مارت سنة ١٨٨٤ الذي أعاد إلى العمال وإلى أرباب العمل ايضاً الحق في تأسيس
النقابات .

الموازنة بين العامل ورب العمل قبل تأسيس النقابة :

ويورد بشأن منح العمال الحق في تأسيس النقابة ما يأتي :

١ - ان رب العمل يمكنه أن ينتظر ، في حين أن العامل لا يستطيع ذلك
فحالة العامل تشبه البائع الصغير المحتاج أشد الاحتياج إلى بيع سلعته ليعيش ،
والسلعة هنا هي العمل ، وفوق ذلك فإن بيع السلعة العادية إن تأخر فقد تباع غداً ،

أما العامل الذي لا يشتغل في يوم فيخسر أجر ذلك اليوم إلى الأبد ، فالعامل سلعة سريعة الفناء كما يقال .

٢ - ان المنظم يستطيع أن يستغنى عن العامل حين يكون هذا منعزلاً ، أما العامل فلا يقدر أن يترك رب العمل بمثل تلك السهولة . فمن الممكن دائماً الحصول على عامل آخر ، بل يمكن عند الحاجة أن يستقدم من الخارج ، بل يمكن عند الحاجة أيضاً أن يستعاض عنه بأحدى الآلات . ولكن ما بمثل تلك السهولة يمكن العثور على رب عمل آخر ، وليس من الميسور استقدامه من الخارج بالقطار أو بالباخرة ، ولم يهتد إلى السر في الاستعاضة عنه بأحدى الآلات .

٣ - ولأن المنظم أحسن اطلاعاً على حال السوق وفي وسعه أن يتفاهم مع زملائه ، أو على الأقل أن يعلم ماذا يفعلون . أما العامل فكثيراً ما يجهل الأمور الاقتصادية .

الموازنة بين العامل ورب العمل بصير تأسيس النقابة :

ومنذ اليوم الذي يستطيع فيه العامل أن يؤسس جمعية مع رفاقه في الحرفة الواحدة ، فان المساواة في المركز بينه وبين رب العمل تعود إلى حد ما . وتفسير ذلك :

- ١ - ان الجمعية تعطي العامل الوسيلة ليرفض العمل بالاجر الواطئ ، وذلك بمساعدته من بدلات اشتراك الاعضاء . وإذا كان للجمعية مبلغ كاف أوجدت صندوق البطالة فتمنع استسلام العمال إلى أرباب العمل بسبب الجوع .
- ٢ - ولأن الجمعية تخلق التضامن بين جميع العمال في الصناعة الواحدة ،

بحيث أن رب العمل لا يسهه أن يتفاوض مع عامل واحد بل مع الجميع . فالعقد الجماعي يستبدل بالعقد الفردي الذي ليس له من العقد إلا المظهر .

٣ - ولأن الجمعية تهيه لهم مكتبة للاستعلامات وهيئة إدارية ذات اختصاص وخبرة قديرة على تقدير الموقف، فتحمي العمال من الوقوع في الأخطاء

أنحار النقابات :

تكون نقابات العمال فيما بينها أنحادات على أسس مختلفة :

١ - فقد يكون الاتحاد بحسب اصناف الصناعات . ومثاله في فرنسا « اتحاد عمال الكتاب » وهو من أحسن الاتحادات نظاماً .

٢ - أو يكون الاتحاد بحسب المناطق ، فالنقابات المختلفة في منطقة إدارية واحدة تكون فيما بينها اتحاداً خاصاً ويسمى في مثل هذه الحالة بيورصة العمل Bourse du travail .

٣ - وهذه الاتحادات القائمة على اساس اتحاد النقابات في كل إقليم ، أو اتحاد النقابات من حرفة واحدة تكون بدورها الاتحاد العام للعمل . Confédération générale du travail .

أعمال نقابات العمال في فرنسا :

تتمتع نقابات العمال في فرنسا بتفوذ ملحوظ في عالم العمل بسبب ما ترمى اليه من الإصلاحات العملية ، وهي تستعين بما يأتي :

١ - أن نحمل أرباب العمل على اعتبار النقابة وسيطاً عادياً بينهم وبين جميع العمال في جميع المعارضات . وقد تقوم كذلك بالتوقيع على الاتفاقات الجماعية .

٢ - أنها تسمى في وضع حد أدنى للاجور يسمى بتعريفه النقابة ، لا يمكن لأرباب العمل النزول عنه بغير تهديد بالاضراب ، ويمنع العمال من قبول العمل بأوطأ منه .

٣ - انها تؤسس صناديق للتأمين من البطالة Caisses d'assurance contre le chômage ومكاتب للاستخدام bureaux de placement . وليس الغرض من هذه المكاتب جذب العمال إلى النقابة فحسب ، بل حماية العامل من الاضطرار إلى العمل أينما كان أو قبول أجر المجاعة (١) . le salaire de famine .

٤ - بنشر التعليم الفني وتنمية الروح الاجتماعية لدى العمال ، وذلك بالدروس التدريبية والقاء المحاضرات وانشاء المكتبات والنوادي واصدار الصحف وما إلى ذلك .

وأهم ما يؤخذ على نشاط النقابات في فرنسا أن طريقتها في فهم التضامن بين العمال غالباً ما تكون استبدادية ، وأن عدداً منها يسيء التصرف بكثرة ما يقوم به من الاضراب وأعمال التخريب sabotage .

النقابة الثورية Syndicat revolutionnaire

قلنا إن النقابة هي جمعية تتألف من أفراد لهم مصالح حرفية مشتركة بقصد الدفاع عنها .

على أن لنقابة العمال شكلاً آخر من النشاط غير الدفاع عن المصالح الحرفية ، وهو إعداد العدة للثورة الاجتماعية . صحيح أن هذا ليس من هدف جميع نقابات العمال ، ولكنه من هدف بعضها في عدة أقطار أجنبية .

(١) الأجر العسرتي .

والغرض الرئيسي للثورة هو ليس العمل الحرفي ، بل قلب النظام الرأسمالي أي النظام الاقتصادي القائم على أرباب العمل والمأجورين .
والثورات الثورية المشبعة بهذه الروح تتصور أن الثورة الاجتماعية آتية لا ريب فيها ، وأنها وشيكة الوقوع ، وأنها ستكون كارثة على المجتمع الرأسمالي .
وغرضها الرئيسي أن تقوم كفاح الطبقات ، وأن توفد الخصومة بين رب العمل والأجير ، وأن تنظم العمال وتدريبهم كما يدرب جيش المهجوم لاطلاقه على المجتمع الرأسمالي . فلمهم في نظرها أن يحدث الاختلال في النظام الرأسمالي ، ويدرك هذا بتنقيص الانتاج ، وتخريب الآلات ، وإذا اقتضى الامر فبالهزيمة العسكرية ، وبكل ما من شأنه أن يولد البؤس ، وببلبل الفكر ، وبعث اليأس .
وبعد الاضراب العام *la grève générale* احدى وسائلها ، فالغاية في نظرها تبرر الوسطة مها كانت (١) .

الثقابات في العراق :

الحركة النقابية في العراق حديثة العهد وقليلة الأثر في حياة العمال ، وذلك راجع إلى أن الثقابات تقوى عادة حيث توجد الصناعة الحديثة والمشروعات المركزة فيزداد بذلك عدد العمال ويقوى شعورهم بالحاجة إلى الاجتماع للدفاع عن مصالحهم ، وتقوى الثقابات أيضاً إذا كانت الطبقة العاملة مثقفة نشيطة ، لأن العامل المثقف يدرك فوائد التضامن أحسن من غيره .

أما العراق فهو حديث العهد بالصناعات الآلية والمشروعات الكبيرة ، والطبقة العاملة فيه تسودها الأمية والجهل غالباً ، كما أن أجورهم لا تسمح لهم

(1) Truchy , op . cit , t . 11 , p . 225

بوجه عام أن يدفعوا اشتراكات النقابة بصورة منتظمة .

ولسكي تؤدي النقابات ما ينتظر منها في العمل على ترقية المستوى المادي والأدبي لدى العمال ، لا بد أن نحاط بكثير من الضمانات لكي تعمل في جو من الحرية والاستقرار ، كما أنه لا بد من اشتراك المفكرين في اسداء المشورة اليها ، وليس في هذا غرابة فقادة العمال كانوا في الغالب من غير طبقة العمال .

ويبلغ عدد النقابات في العراق ١٤ نقابة ، منها تسم في بغداد وواحدة في الكاظمية وثلاث في البصرة وواحدة في العمارة ، وفي الموصل فرعان لنقائين في بغداد والكاظمية (١) .

ويبلغ عدد العمال المنسبين اليها حوالي ١٢٣٤٠ عاملاً من مجموع ٤٩٦٦٩ عاملاً يشتغل في المشاريع الصناعية أي حوالي ٢٠ ٪ من المجموع الكلي .

وتدل الاحصاءات على أن مالية النقابات جميعاً في حدود ٩٠٠ دينار ، وهذا يدل على أن اشتراكات الاعضاء لا تسد أكثر من النفقات الضرورية للنقابة كالمسكن والتنوير وما إلى ذلك .

ونخصم النقابات في العراق الى قانون العمال المرقم (٧٢) لسنة ١٩٣٦ وتعديله بالقانون المرقم (٣٦) لسنة ١٩٤٢ .

وقد أقر هذا القانون لعمال الحق في تأسيس نقابات خاصة بهم للعناية بشئونهم وبث روح التعاون والتعاضد بينهم ، والسعي في السبل التهذيبية والثقافية والاجتماعية

(١) وهذه النقابات هي لعمال الاحذية والنجارة (ولها فرع في الموصل) والمطابع والسيكار والحيطة والميكانيك وواق السيارات والكهرباء والبناء ، وهذه مؤسسة في بغداد . ونقابة عمال النسيج في الكاظمية ولها فرع في الموصل ، ونقابة عمال الميكانيك في العمارة ، ونقابات عمال الميكانيك والنجارة والميناء في البصرة . (التقرير السنوي لسنة ١٩٤٨ المنظم من قبل مديرية العمل والضمن الاجتماعي العامة ، الصادر في سنة ١٩٥٠) .

والاخلاقية ، ولترقية الصناعات في العراق ، وجعل للنقابات ايضاً حق ارشاد السلطات العامة فيما يتعلق بتطبيق قانون العمال ^(١) .
والملاحظ بوجه عام على اللواد التي تناولت تأسيس النقابات أنها موجزة فهي تتكون من نسم مواد فقط ، وللاسلطات الادارية سلطان كبير عليها فهي التي تمنح الرخصة لتأسيسها ، ولها الحق بسحبها ، وليس للاعضاء حق التنظيم أمام القضاء . ولم يتكلم القانون عن تأسيس النقابات من قبل أرباب العمل .

كيفية تأسيس النقابة في العراق :

يستلزم القانون لتأسيس النقابة الحصول على اذن سابق يصدر من وزير الشؤون الاجتماعية . ولصدور هذا الاذن لا بد من تقديم طلب تتوافر فيه الشروط الآتية :

- أ - ان يوقع الطلب من عشرين شخصاً على الأقل من العمال الذين يمارسون صنعة واحدة أو متداخلة أو متقاربة في أية وحدة ادارية .
- ب - أن يكونوا من ذوي السمعة الحسنة والسلوك المرضي وألا يكونوا محكومين بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .
- ج - أن يحتوي الطلب على عنوان النقابة والفئة التي تمثلها ومركزها وأسماء الموقعين على الطلب باعتبارهم الهيئة المؤسسة وصفاتهم وعناوينهم .
- د - أن يقدم مع الطلب صورة من نظامها الداخلي ^(٢) .

فالمرشح بتطلب في أعضاء النقابة أن تربطهم فيما بينهم رابطة فنية معينة ، ولكنه لا يذهب الى حد استلزام اشتغال جميع الأعضاء في مهنة واحدة أو صناعة

(١) المادة الثالثة والعشرون من قانون العمال المذكور .

(٢) المادة الرابعة والعشرون من قانون العمال المذكور .

واحدة . فمن أمثلة الصناعات المتداخلة صناعة السمنت والكاشي . ومن أمثلة الصناعات المتقاربة صناعة الأحذية والسراجية .

ولكن القانون لا يأذن بتكوين النقابات من عمال في صناعات متباينة وعلته أن هؤلاء الاعضاء ليست لهم مصالح مشتركة للدفاع عنها، وأنهم إذا كونوا النقابة فمن المحتمل أن يصرفوا نشاطهم فيما لا يهم العمال مباشرة كالاشتغال بالاعمال السياسية ، وربما حصل التنازع بينهم لتباين مصالحهم .

وفي فرنسا يكفي لتكوين النقابة أن يودع النظام الداخلي للنقابة وأسماء مديرها لدى دار البلدية . وفي انكلترا يمكن للنقابة أن تتكون وأن تباشر أعمالها دون إخطار الحكومة بذلك ، ولكن القانون يجعل للنقابات المسجلة بعض الزايات الخاصة . وفي مصر بشرط القانون لكي تباشر النقابة أعمالها أن تطلب التسجيل ، فهي تتكون من غير اذن سابق ، ولكنها لا تباشر أعمالها قبل التسجيل .

وبفرض القانون على الوزارة أن تصدر قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تسلم الطلب المذكور . والقرار الصادر إما أن يكون بالموافقة على الطلب وإما برده إذا لم يكن مستوفياً للشروط القانونية . فاذا رأى الذين طلبوا الرخصة أن الوزارة على حق في رفضها الطلب عملوا على تدارك النقص ثم قدموا الطلب من جديد . أما إذا لم يقتنعوا بأسباب الرفض فلهم استئناف القرار لدى مجلس الوزراء لبت فيه نهائياً^(١) . وهذا معناه أن القانون لا يجيز التظلم أمام القضاء .

(١) المادة الخامسة والعشرون من قانون العمال المذكور : (على الوزارة في ظرف خمسة عشر يوماً من تسلم الطلب المذكور أن تصدر قراراً بالقبول أو الرد أو التعمير وهذه القرارات قابلة للاستئناف من قبل المستدعين لدى مجلس الوزراء وذلك لبت فيه) .

وقد يقال تبريراً لذلك ان رفض الوزارة اعطاء الرخصة عمل اداري ولا يصح احتراماً لمبدأ فصل السلطات التنظيم منه أمام القضاء ، وقد تكون العلة في الرفض ناشئة من أن الحكومة تخشى من بعض مؤسسيها على الامن ، فاذا نسفت الحكومة في استعمال حقها هذا ، أمكن محاسبة أعمالها أمام مجلس النواب .
ويرد على هذا الرأي أن التنظيم أمام السلطات الادارية لا يعد ضماناً كافياً للثغرات ، لأن مجلس الوزراء ليس له من الوقت الكافي للنظر في مثل هذه القضايا ، وإذا عرضت عليه فالغالب أن يأتي قراره مماثلاً لقرار الوزارة التي قررت الرفض .

وقد تحدث القانون عن ثلاثة أنواع من القرارات وهي القبول أو الرد أو التعديل ، وإذا كان المراد بالقبول والرد والتعديلات فماذا يراد بقرار التعديل ؟
يصح أن يفهم بالتعديل أن الوزارة توافق على الطلب مبدئياً بشرط اجراء بعض التعديل في النظام الداخلي مثلاً ، وهذا القرار قابل للاستئناف ايضاً . لذلك يجوز أن تعتبر كلمة التعديل زائدة في هذا المقام ، لأن طلب الاذن اما أن يكون مستوفياً للشرائط القانونية فيقبل ، أو غير مستوف لها كثيراً أو قليلاً فيرفض .
وبلاحظ في هذه المادة شيء من سوء الصياغة القانونية فقد جاء فيها (... أن تصدر قراراً بالقبول أو الرد أو التعديل وهذه القرارات قابلة لاستئنافها من قبل المستدعين لدى مجلس الوزراء ...) أي أن قرار القبول يصح استئنافه ايضاً نظراً لصياغة المادة ، مع العلم ان نية المشرع تنافي ذلك لعدم المصلحة فيه .

وبعد صدور الاذن بقبول تأسيس النقابة يجب على الهيئة المؤسسة أن تدعو أعضاء النقابة إلى اجتماع عام لانتخاب هيئة الادارة على أن يجري باشراف ممثل تنديه الوزارة ، ويشترط القانون أن يجري هذا الانتخاب خلال شهرين من

صدر الاذن ، وهذه المدة كافية لتمكين الهيئة المؤسسة من الاتصال خلالها بالعمال وتشجيعهم على الانتهاء إلى النقابة .

أما اشتراط القانون جريان الانتخاب باشراف ممثل الوزارة فلا يخلو من فائدة إذا اقتصر الاشراف على مجرد ضبط عملية الانتخاب والمحافظة على النظام (١) .

وتتألف هيئة الادارة في الغالب من الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق .

تفتيش النقابة :

يراد بتفتيش النقابة أن تتمكن الحكومة من الاشراف على النقابة أثناء حياتها للتأكد من أن أعمالها تسير بانتظام ، ولاكتشاف المخالفات التي قد ترتكب .

ويتناول حق التفتيش الاطلاع على سجلات النقابة الخاصة بأسماء الاعضاء وعددهم ومالية النقابة ، وبهذا يتباح للحكومة أن تحف وقوفاً تاماً على ما يستجد في شئونها .

وبعاب على حق التفتيش أنه قد يتخذ وسيلة للتدخل في شؤون النقابة . وقد كانت النقابات في فرنسا لا توافق على ان تعرف الحكومة اسماء المنتمين اليها ، كما كانت تحرص على أن يبقى عددهم سراً مكتوماً ، ولاسيما انها كانت تفتالي

(١) المادة السادسة والعشرون من قانون العمال : (يجب على الهيئة المؤسسة دعوة أعضاء النقابة الى اجتماع عام خلال شهرين من صدور الاذن بتأليف النقابة وذلك لانتخاب هيئة الادارة على أن يجري باشراف ممثل الوزارة وإذا لم تقم الهيئة المؤسسة بتأسيس النقابة فتعتبر الاجازة ملغاة وذلك خلال شهرين) .

أحيانا في العدد بغية الدعاية وحمل الناس والمهيات المختلفة على الاعتقاد باهميتها وقوتها .

ولا ريب ان هذا التفتيش مفيد وبخاصة إذا وقعت شكوى عليها ، أو كانت النقابة قد طلبت بعض الاعانات التي توزعها وزارة الشؤون الاجتماعية .
ومما يلائم المصلحة العامة أن يختار المفتش من ذوي الثقافة الرفيعة الذين لهم ميل خاص في العناية بشؤون العمل والعمال^(١) .

العمال الذين لهم حق تأليف النقابة :

لم يقصر القانون حق تأليف النقابة على اصناف معينة من العمال ، بل جاء النص مطلقا بهذه الصورة : (للعمال الحق في تأسيس نقابات خاصة بهم للعناية بشؤونهم ...) (م ٢٣) . ولكن قانون العمال عرف العامل بأنه : (كل شخص يستخدم باجرة في المشروع الصناعي ...) (م ١ فقرة ٢) . وقد حدد المشرع المراد بالمشروع الصناعي فجعله يتناول مناجم المعادن واستخراج النفط ، والعمال والمصانع ، والاعمال الانشائية ، ونقل الركاب والبضائع بجميع وسائل المواصلات ، وأعمال المطابع . ويخرج من وصف العامل الصناعي عمال الزراعة ، وعمال المناجر ، وعمال الحلاقة ، وعمال المقاهي والملاهي ، والخدم في البيوت وسواق السيارات الخاصة . فقانون العمال إذن خاص بطائفة معينة من العمال وهم العمال الصناعيون ، وكل ما ورد فيه من الحقوق كتحديد ساعات العمل وتعويض الاصابات ومنح الاجازات المأجورة من عادية ومرضية ، وحق العطلة الاسبوعية المأجورة وما إلى ذلك يعد مقصوراً على العامل في المشاريع الصناعية .

(١) المادة السابعة والعشرون من قانون العمال : (النقابة كغيرها من مؤسسات العمال خاضعة للتفتيش الذي يجريه أي شخص تنتدبه الوزارة) .

وعليه فالعمال غير الصناعيين ليس لهم الحق في تأسيس النقابات بموجب قانون العمال المطبق فعلاً ، ولكن لهم الحق بتأليف الجمعيات طبقاً لقانون تأليف الجمعيات .

وقد يبدو غريباً ألا يكون للعمال الزراعيين الحق في تأليف النقابات وهم الاغلبية بين العمال العراقيين .

ومن الملائم أن نشير إلى أن دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة ، أي دستور سنة ١٩٤٦ قد أقر في مقدمته الحرية النقابية بصورة واسعة جداً ، ومنح الحق النقابي لكل إنسان بغية الدفاع عن مصالحه . ونجد في فرنسا الآن نقابات ليس لجميع أصناف العمال والمستخدمين فحسب ، بل نجد أيضاً نقابات للمستأجرين ونقابات للمالكين ونقابات للمعلمين ونقابات للموظفين الخ .

السن والجنس والجنسية والعرعر في أعضاء النقابة :

لم يتناول قانون العمال شيئاً عن هذه الامور ، وإنما أشار في المادة التاسعة والعشرين منه إلى أن للحكومة أن تصدر أنظمة خاصة تمارس بموجبها وجانب وحقوق النقابات وكيفية ادارتها ، وتأليف لجانها الانضباطية ، وبديل اشتراكها السنوي وغير ذلك من الامور . ولم تصدر الحكومة حتى الآن الانظمة الخاصة بذلك .

ومن الوجهة العملية تدرج النقابات كل ما يتعلق بالمسائل المار ذكرها في نظامها الداخلي الذي تقدم صورة منه إلى الحكومة مع طلب الاذن بتأسيس النقابة . فاما من حيث السن فقد يكون الحد الأدنى لها هو الخامسة عشرة من العمر ، لأن دون هذه السن يكون العامل مراهقاً وليست له صفة العامل الكاملة .

ولكن هذا لا يمنع أن تشترط النقابة سنًا أعلى من هذه السن لقبول في عضويتها ،
ولكن الممنوع عليها أن تقبل من هم دون هذه السن . وقد يقال إن هذه السن
المبكرة لا يتاح لصاحبها أن يشعر بالمسؤولية نحو النقابة ، وأن يشترك في توجيه
أمورها واتخاذ ما قد تصدره من القرارات الهامة كإجراء تعديل في النظام
الداخلي أو حل النقابة . والواقع أن نسبة من يكونون بهذه السن قليلة ، وليس
لهم تأثير يذكر في توجيه شؤون النقابة . كما أن الغرض من قبول العضو ابتداء
من هذه السن المنخفضة هو تمكين أكبر عدد من العمال للاستفادة مما تقدمه النقابة
من الزايات إلى أعضائها .

أما من حيث الجنس فلا يشترط القانون أن يكون العضو في الهيئة المؤسسة
من الرجال ، لذلك فيجوز للعاملة أن تدخل ضمن الهيئة المؤسسة مع توافر
الشروط الأخرى بطبيعة الحال . وبصح لها كذلك أن تشترك في عضوية النقابة
التي تعني بمصالح مهنتها . ويجوز للعاملات أن يؤسسن نقابة خاصة بهن . والعمل
الجاري في فرنسا وإنكلترا هو قبول الجنسين معاً في النقابة الواحدة ، وإن
وجدت أيضاً بعض النقابات الخاصة بالنساء .

ومن ناحية الجنسية لا نجد في القانون نصاً يمنع العمال الأجانب من الانضمام
إلى النقابة ، فالقانون العراقي يسوي بين الوطنيين والأجانب في الانضمام إلى
النقابة كما هي الحال في فرنسا .

ولم يتطرق القانون إلى بيان الحد الأدنى لأعضاء النقابة ، ولكنه اشترط
عند طلب تأسيسها أن يكون موقفاً بما لا يقل عن عشرين شخصاً ، واشتراط
هذا العدد هو التحقق من جدية النقابة التي يراد تشكيلها والحيلولة دون قيام
النقابات الصورية والضعيفة المدعومة الأثر .

والقانون الفرنسي يعتبر النقابة مهيمنة ولو تألفت من عضوين لا غير .
وعدم اشتراط حد أدنى لأعضاء النقابة مفيد من الوجهة العملية ، فانه لا
يجعل حياة النقابة مهددة باستقالة فريق من أعضائها ، كما ان بعض البلدان الصغيرة
يتعذر فيها وجود العدد المطلوب دائماً .

أغراض النقابة :

جاء في المادة الثالثة والعشرين من قانون العمال : « أن للعمال الحق في
تأسيس نقابة خاصة بهم للعناية بشؤونهم وبث روح التعاون والتعاقد بينهم
والسعي في السبل التهذيبية والثقافية والصحية والاجتماعية والاخلاقية وترقية
الصنائع في العراق ولها بصورة عامة الارشاد فيما يتعلق بتسهيل تطبيق هذا القانون
أي قانون العمال .

وهذا النص على جانب كبير من السعة والمرونة ، وقد أحسن المشرع
صنعاً في صوغه على هذه الصورة ، وذلك أن أنواع النشاط التي قد تزاو لها النقابة
متعددة كثيرة ، فليس من الملائم تقييدها في حدود ضيقة .

وتستطيع النقابة أن تحقق أغراضها عن طريق ثلاث وسائل رئيسية :

١ - أن تتدخل لمصلحة العمال لدى السلطات العامة ، فلها أن ترفع
الاقتراحات لوضع القوانين والانظمة التي تحمي العمال ، أو تقترح تأسيس
المشروعات التي تعود عليهم بالخير . كما أن تتقدم بالارشادات التي تسهل تطبيق
قوانين العمال .

٢ - أن تتوسط لدى أرباب العمل لتحسين شروط العمل .

٣ - أن تؤسس للمنشآت الاجتماعية المفيدة للعمال ، كانشاء المدارس لتعليم
الاميين منهم ، وتنظيم المحاضرات التي تهتم المهنة او حياة العامل بوجه عام .

التنظيم الداخلي للنقابات :

إن الباب الرابع من قانون العمال، وهو الخاص بتأليف النقابات ، لا يحتوي كما رأينا ، على الاحكام التفصيلية التي توضع عادة في قوانين تأليف النقابات . ولم تصدر كذلك الانظمة التي تحدثت عنها المادة التاسعة والعشرون لبيان كيفية ممارسة حقوقها وطريقة تأليف لجانها الانضباطية وبدل اشتراكها السنوي وما إلى ذلك من الامور .

لذلك وجب على من يقوم بطلب الاذن بتأسيس النقابة أن يضع جميع الاحكام التفصيلية الخاصة بحياة النقابة في نظامها الداخلي الذي ينبغي رفع صورة منه إلى السلطة الادارية مع الطلب ذاته .

ويتضمن النظام الداخلي للنقابة عادة النقاط الآتية :

- ١ - إسم النقابة ومقرها .
- ٢ - الاغراض التي انشئت من أجلها .
- ٣ - الشروط الخاصة بقبول الاعضاء وانسحابهم وفصلهم .
- ٤ - بدل الاشتراكات والرسوم الاخرى التي يجوز تحصيلها من الاعضاء ، وحالات الاعفاء وشروطها .
- ٥ - مصادر أموال النقابة وكيفية استغلالها والتصرف فيها .
- ٦ - اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها .
- ٧ - تشكيل هيئة الادارة واختصاصها والقواعد الخاصة بسير أعمالها ، وشروط العضوية فيها ، وكيفية انتخاب اعضائها .
- ٨ - القواعد المتعلقة بامساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامي .

- ٩ - إمام المصرف الذي تودع فيه أموال النقابة .
- ١٠ - الاجراءات الواجب اتخاذها لتعديل النظام الداخلي أو حل النقابة .
- ١١ - الوجوه التي تنفق فيها أموال النقابة في حالة حلها .

حل النقابة :

قد يقرر أعضاء النقابة من تلقاء أنفسهم حل النقابة إذا وجدوا أن الاغراض التي تأسست من أجلها قد تحققت ، أو أنهم يجدون أمامهم من العراقيل التي لا قبل لهم بتدليلها ، ولا يجدون فائدة من استمرارها فيقررون كذلك حلها .

وقد يكون الحل صادراً من السلطات العامة وبرغم ارادة أعضائها إذا وجد في نشاطها خطر على الامن العام . فالحل نوعان : (١) اختياري و (٢) اجباري . ولم يبين قانون العمال شيئاً عن الحل الاختياري . وهذا يدل على أن المشرع ترك تنظيمه إلى النظام الداخلي .

أما الحل الاجباري فقد تناولته المادة الثامنة والعشرون إذ جعلت لمجلس الوزراء حل النقابة بناء على اقتراح يقدمه وزير الشؤون الاجتماعية وذلك إذا ثبت على النقابة انها تعاطت أموراً تخل بالامن أو سلامة الدولة أو تضر بشؤون العمل^(١) .

فالطريقة التي اتبعها المشرع العراقي هي الطريقة الادارية في الحل ، وقرار مجلس الوزراء قطعي فلا يجوز استئنافه لدى سلطة أخرى ، وليس للقضاء رقابة عليه .

(١) المادة الثامنة والعشرون من قانون العمال : (مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير ابطال الرخصة اذا ثبت له تعاطي النقابة أموراً تخل بالامن أو سلامة الدولة أو مؤذية للاضرار بشؤون العمل) .

والمخالفات التي تحمل من أجلها النقابة ينبغي أن تكون صادرة عنها ، أي عن الهيئات التي تتكلم باسمها ، كما لو اتخذت الهيئة الادارية قراراً بعد مخرلاً بسلامة الامن . أما إذا كانت المخالفة المذكورة صادرة من أحد أعضائها ، فالنقابة لا تحمل من أجل ذلك ، لأنها ليست مسؤولة عن أعمال أعضائها .

وأغلب القوانين الاجنبية تترك للقضاء أمر تقرير الحبل جبراً . ففي فرنسا مثلاً تقضي المحكمة بحل النقابة بناء على طلب الادعاء العام وبعد التحقق من توفر الشروط اللازمة للحل .

وهذه الطريقة نفسها أخذ بها المشرع العراقي عند حل الجمعيات التعاونية

حلاً جبرياً (١) .

الاتفاقيات الروحية الخاصة بحرية النقابات :

جاء في مقدمة دستور مؤسسة العمل الدولية « ان الاعتراف بمبدأ حرية النقابات وسيلة إلى تحسين أحوال العمل وتوطيد السلم » . وقد تقرر هذا المبدأ في مؤتمرات العمل الدولية على التعاقب . ثم كان أن قرر مؤتمر العمل الدولي في دورته الثلاثين في سنة ١٩٤٧ طائفة من الاحكام التي يجب أن تكون أساساً لللائحة الدولية في هذا الموضوع .

وقد قررت الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة في دورتها الثانية تلك المبادئ وطلبت إلى مؤسسة العمل الدولية أن تواصل جهودها بغية اتخاذ اتفاقية دولية واحدة أو عدة اتفاقيات . ولما اجتمع المؤتمر العام لمؤسسة العمل الدولية في دورته لسنة ١٩٤٨ وافق على وضع لائحة باسم « اتفاقية حرية النقابات

(١) لاحظ المادة (٧٣) من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ .

وحماية حق التنظيم النقابي . وقد أرسلت صورة هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المشتركة في المؤتمر بغية وضعها موضع التنفيذ بعد عرضها على مجالسها التشريعية والموافقة عليها بحسب دستور كل دولة .

على أن في هذه الاتفاقية أحكاماً تتعارض مع بعض القواعد الحالية بخصوص النقابات . فالاتفاقية هذه ترمي إلى منح جميع العمال والمستخدمين بدون تفریق الحق في تكوين النقابات بمطلق اختيارهم وبدون اذن سابق ، وإلى أن يكون لهم الحق في سن نظام النقابات الداخلي ، وكيفية ادارتها وانتخاب ممثلها بحرية مطلقة .

وتنص الاتفاقية أيضاً في مادتها الرابعة على ان النقابات لا تكون معرضة لأن تحلها السلطات الادارية ، أي أن يترك هذا الحل إلى القضاء كما هو جار في انكلترا وفرنسا .

المبحث الثاني

في

هو الاضراب

الاضراب هو رفض العمل ، ويعد غالباً الغاية الوحيدة للنقابة ووظيفتها الاساسية ، وهذا خطأ كبير . فالنقابة المنظمة تنظيمياً حسناً يمكنها ان تفوز بمطالبها بدون اضراب . وأحسن النقابات تنظيمياً وأكثرها قوة هي أقفها التجاه إلى الاضراب .

على أن الاضراب ليس هو مجرد رفض العمل ، فان فعلاً كذا لم يكن

القانون بماقب عليه مطلقاً ، بل هو وسيلة من وسائل الاكراه لارغام أحد الطرفين المتعاقدين على تعديل بعض شروط العقد كرفع الاجر المتفق عليه مثلاً .

وايس الاضراب هو الوسيلة الوحيدة في الاكراه بل يوجد ايضاً ما يسمى بالاضراب التخريبي Sabotage ، ولا يقتصر هذا النوع ضرورة على تخريب الآلات والسلم وهو فعل يتم تحت طائلة قانون العقوبات ، بل يتناول كل فعل يجعل العمل غير منتج كالاهمال والتراخي في العمل وهو ما يسمى في الانكليزية Ca'canny .

ولارباب العمل طريقة تشبه اضراب العمال تسمى غلق المصانع Lock - out وهو أن يقوم رب العمل منفرداً أو بالاتفاق مع أرباب العمل بوقف الاستغلال وتسريح العمال ، فينشأ تعطيل العمل من المنظمين بدلاً من المأجورين .

وفي كل من هذين النوعين مظهر من مظاهر النزاع بين العمل ورأس المال ، ويمدان آية على الاختلال في النظام الصناعي .
وتقوم الدول بنشر الاحصاءات عن الاضرابات ، ويمكن أن نستخلص منها معلومات شتى تتعلق بسعة الاضرابات وطرقها ومددها وأسبابها وكيفية انتهائها وآثارها .

أنواع الاضرابات من حيث سعتها :

تقسم الاضرابات من حيث سعتها إلى أربعة أقسام :

١ - الاضراب المحلي Local strike وهو الاضراب المحدود في

مصنع واحد .

٢ - الاضراب القومي National strike وهو الاضراب الذي يتناول صناعة كاملة في طول البلاد وعرضها كاضرابات عمال النعم ، أو الفولاذ أو السكك الحديدية .

٣ - الاضراب العام general stike وهو ايقاف العمل في جميع الصناعات في القطر ، وهدفه غالباً قلب النظام الاقتصادي القائم .

٤ - الاضراب الدولي international strike ، وهو اضراب نادر نسبياً ، وربما كان من آثار الاضراب القومي أن يصبح دولياً .

طرق الاضرابات :

يمكن للعمال أن يعبروا عن سخطهم على شروط العمل واتفاقهم الاجماعي ضدها بالطرق الآتية :

١ - الاضراب مع التنزه : وذلك إذا اتفق العمال بترك المصنع جميعاً بموجب إشارة معلومة ، أو في وقت متفق عليه ، أو بعدم العودة إلى العمل في الساعة المألوفة .

٢ - الاضراب مع الجلوس داخل المصنع sit-down strike ، إذ يبقى العمال في المصنع حيث يوقفون دولاب العمل ويرفضون السماح باستخدام عمال آخرين في مكانهم . وفي هذا النوع من الاضراب يضع العمال يدهم على أموال رب العمل ولو وقتياً . فاذا قارم رب العمل ذلك أو تدخل لمنع ائصال الطعام إلى للضريين داخل المصنع كان ذلك ائذانا بالتخريب . وقد ابتدع هذا النوع من الاضراب في فرنسا ثم تفشى كالوباء في الولايات المتحدة .

وقد قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة سنة ١٩٣٩ أن هذا النوع

من الاضراب غير شرعي ، فاذا قام به العمال وقادموها جهود الشرطة لاجراهم من المصنع فقدوا صفة العمال والزايا الممنوحة لهم بموجب قانون علاقات العمل .

٣- الاضراب مع التراخي في العمل slow - down strike ، وفي هذا النوع لا يخرج العمال من المصنع ، بل يبقون في أماكنهم ، ولا يوقفون العمل بل يواصلونه ببطء وفتور .

عدد الاضرابات :

مما يجذب الانتباه هو التفاوت الكبير في حصول الاضرابات ، فعددها يختلف بحسب الزمان في القطر الواحد ، ويختلف عددها أيضاً بالقياس الى الاقطار المختلفة . ففي فرنسا مثلاً لو أخذنا المدة بين سنة ١٩٠٤ و ١٩١٣ لوجدنا أن الحد الأدنى للاضرابات كان في سنة ١٩٠٥ إذ بلغ عددها ٨٣٠ إضراباً ، أما الحد الأعلى فقد كان في سنة ١٩١٠ إذ بلغ ١٥٠٢ ، فهناك تفاوت في حدود ٨٠ ٪ بالقياس إلى أضعف الأرقام .

ولحصول الاضرابات علاقة بعدد معين من الوقائع الاقتصادية . فمن المؤكد أولاً أن الاضراب يعتمد على التقدم الصناعي وعلى شكل هذا التقدم ، فالمشروع الصناعي الكبير الذي يمتد في العمال قد يحصل فيه الاضراب أكثر مما يحصل في الصناعة الحرفية الصغيرة .

ويتبين من المقارنة بين حركة الأسعار وحركة البطالة وحركة الاضرابات ، أن الغالب في وقت ارتفاع الأسعار أن تقل البطالة وتزداد الاضرابات ، وفي أوقات انخفاض الأسعار تزداد البطالة وتقل الاضرابات مع بعض الاستثناءات . ذلك أن ارتفاع الأسعار يدفع العمال إلى المطالبة بنصيبهم من الرخاء العام بزيادة

الأجور ، وهم ينجحون في مسعاهم غالباً لأن المنظمين يحصلون على أرباح عالية ، وليس في وسعهم ، بسبب النشاط الاقتصادي ، أن يجدوا العدد الكافي من العمال العاطلين ليقوموا بمقام المضربين ، أما في وقت انخفاض الأسعار فالظاهرة تسير معكوسة .

ويرى الأستاذ ريست Rist أن الاضرابات تتناسب طردياً مع زيادة الصادرات ، وعكسياً مع زيادة البطالة .

أسباب الاضراب :

وأَسباب الاضراب يمكن أن تكون : (١) حرفية أو (٢) غير حرفية .
فن الأسباب الحرفية : (أ) قضايا الأجور وهي من أكثرها وقوعاً . وتعرض قضية الأجر بأشكال مختلفة ، قد تعرض بطلب في زيادة الأجر (وهو الاضراب الايجابي أو الهجومى) ، وقد تعرض بمقاومة خفضه (وهو الاضراب السلبي أو الدفاعي) ، أو بطلب اقتصاص ساعات العمل مع بقاء الأجر أو زيادته ، أو بكيفية دفع الأجور . وينبغي أن يلاحظ أنه في كثير من الأحيان تعرض في الاضراب الواحد مطالب متعددة بالإضافة إلى مسائل الأجور ، مثل تنظيم العمل ، والانضباط داخل العمل ، أو إعادة العمال المسرحين .

(ب) وقد لا يكون لعمال المضربين مطالب خاصة من إعلان الاضراب سوى تأكيد التضامن مع رفاقهم المضربين في مشروع آخر . وهذا النوع يسمى بالاضراب التعاطفي sympathetic strike . وهذه هي الأسباب الرئيسية في الاضرابات الحرفية .

وتوجد أسباب غير هذه . فقد تملن اضرابات غايتها الضغط السياسي ،

لتوليد الهياج أو العمل على استمراره ؛ فنحن أمام نوع جديد من الاضراب ، هو الاضراب الثوري ، وبلغاً اليه عادة في أوقات الاختلال السياسي .

أشكال انتهاء الاضراب :

تقسم الاضرابات من حيث الانتهاء إلى ثلاثة أصناف :

١ - الاضرابات التي تنتهي بالنجاح ، أي بقبول جميع المطالب التي

قدمها المضرِبون .

٢ - الاضرابات التي تنتهي بالفشل .

٣ - الاضرابات التي تنتهي بالمصالحة ، أي بقبول بعض المطالب

ورد الأخرى .

وتوزيع الاضرابات بين هذه الاصناف الثلاثة يختلف اختلافاً محسوساً تبعاً

للاقطار والأزمة . ويمكن أن نصف الاضرابات في فرنسا بين سنة ١٩٢٢

و ١٩٢٦ بالنسبة التالية :

١٣ ٪ من الاضرابات انتهت بالنجاح .

٣٦ ٪ » » » بالفشل .

٥١ ٪ » » » بالمصالحة^(١) .

آثار الاضراب :

ترك الاضرابات آثاراً بعيدة المدى في المجتمع ، ويمكن أن ندرسها

في ثلاثة أقسام :

١ - أثر الاضراب بالقياس إلى العمال الذين قاموا به . وليبيان هذا الأثر

(1) Gide , op. cit , tome 11 , p. 342

تقوم الهيئات المختصة بتحضير الميزانية المالية للاضرابات ، وفي فرنسا تحضرها وزارة العمل .

وهذه الميزانية تتألف من الارباح التي حصل عليها العمال بنتيجة الاضراب الذي أدى إلى زيادة الأجور ، أو إلى منع تخفيضها ، ومن الحسائر التي تكبدوها بسبب تقدم الأجور عن أيام الاضراب . وبالمقارنة بين مجموع المبلغين يمكن القول على الجملة بأن العمال المضربين قد ربحوا أو خسروا . وقد بلغت الحسائر عن المدة بين ١٩٠٣ - ١٩١٢ ما يساوي ٦٢ مليون فرنك ، أما الارباح عن نفس المدة فقد بلغت ٧٣ مليون فرنك ، أي أن الاضرابات قد تركت إلى العمال أكثر من ١٠ ملايين فرنك من الارباح .

على أن هذه الحسابات مها كانت دقيقة فهي لا تعبر إلا بمقدار عن حقيقة النتائج . وإذا نظرنا إلى الاضراب من ناحية العمال فقط ، فهناك نتائج لا يمكن التعبير عنها بالأرقام ، وهذه لا تدخل في الميزانية . ومن هذه النتائج ما تكون نافعة للمضربين ، ومنها ما تكون ضارة بهم . ومثالها تعديل النظام الداخلي في العمل ، أو تنقيص ساعات العمل بدون تنقيص الاجور ، أو فصل العمال بعد الاضراب .

وينبغي أن يؤخذ في نظر الاعتبار أن مجرد التهديد بالاضراب يكفي أحياناً لاستجابة مطالب العمال ، ففي مثل هذه الحال يتحقق للعمال تقمع ، ولكنه يتعذر على الاحصاء بيانه . كما أن نجاح الاضراب في مشروع قد يؤدي إلى رفع الاجور في مشاريع أخرى ، وهذا لا يدخل في الحساب ايضاً .

ومن الجهة الثانية توجد نتائج ضارة غير مباشرة بجهلها الميزان المالي ، فالاضرابات الطائشة قد تفضي إلى اضعاف إحدى الصناعات أو إلى خرابها ،

وفي هذا خسارة للعمال الذين كانوا يشتغلون هناك .
٢- أثر الاضراب بالنسبة لأرباب العمل . والاضراب بالنسبة إلى هؤلاء
معناه توقف الاعمال الاقتصادية التي كانوا يجنون منها الارباح ، وهذا يقضي
إلى نشأت عملائهم ، وقد ينتهي في بعض الحالات إلى تدمير المشروع وزواله .
٣- أثر الاضراب بالنسبة للجمهور والاقتصاد الوطني . فاما بالنسبة
للجمهور فالاضراب معناه خلو المخازن من البضائع ، ومعناه المستهلكون الذين لا
يجدون ما يشترون ، والمنتجون الذين يتعذر عليهم الانتاج لفقدان المواد الاولية ،
ومعناه فساد المواد الغذائية التي تتكسد في الموانيء والمستودعات ، وتوقف
المعامل بسبب حاجتها إلى الوقود ، ومعناه مدن بلا نور ولا سيارات ، وأحياناً
يكون انقطاع باسره بغير قطار وبغير بريد . وفي هذه الحال يكون الاضراب قد
خرج من طبيعته الخاصة ، وأخذ يضر بالمصلحة العامة ، لأن المصلحة العامة
هنا تختلط حتماً بمصلحة المستهلك الذي سبب الاضراب له عناه في سد حاجاته
اليومية .

والاضراب بالقياس إلى الاقتصاد القومي معناه تعطيل العمل ورأس المال
والآلات ، ومن ثم الخسارة التي تحيق بالثروة . وأحياناً يفضى تكرار الاضراب
إلى انهيار الصناعة وفسح المجال لانتصار المنافسات الاجنبية ، إذ أن الطلبات
عليها تنتحول إلى أقطار منافسة أخرى .

من الاضراب :

تعرّف معظم التشريعات اليوم بالحق في الاتفاق على وقف العمل ، ولم يكن
الامر كذلك فيما مضى ، وقد ظل الاعتصاب محرماً في فرنسا إلى سنة ١٨٦٤ ،

ففي هذا التاريخ صدر قانون ألغيت بموجبه جريمة الاعتصاب ، أي أن اتفاق العمال على وقف العمل لا يعد جريمة بشرط ألا يكون مصحوباً بالاكراه أو وسائل العنف أو الاحتيال . فما نسميه بحق الاضراب معناه على وجه الدقة الغاء جريمة الاعتصاب ، ومن ثم كان وقف العمل وفقاً لمديره لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات . وقد اقتضى لنفوذ هذا الحق زمن طويل وجهاد شاق بذله العمال في حمل أرباب العمل على الاعتراف بان الاضراب عمل مشروع ، وانه عمل ليس من وظيفة الدولة قعه والافتصاص منه .

وقد كان الاقتصاديون من المدرسة الحرة هم الاوائل الذين طالبوا به قبل أن يصبح معترفاً به قانوناً . والسبب هو أن الاضراب وان اعتبر صدمة للتضامن الاجتماعي أو فعلاً حريياً ، فينبغي الاعتراف مع ذلك للطبقة العاملة بالحق في الدفاع عن مصالحها كما تستطيع ، لعدم وجود المحاكم التي نحسم المنازعات بين العمل ورأس المال . كما ان القانون الذي يعاقب على الاعتصاب لا يصيب في الحقيقة إلا العمال ، لأنه ان قدر أن ينم العمال من اتخاذ الاجراءات الضرورية لتنظيم الاضراب ، كهند الاجتماعات والمظاهرات المختلفة ، فهو عاجز تماماً عن أن يمنع بعض أرباب العمل من أن يجتمعوا عند أحدهم ويتفاهموا على خفض الاجور . وقد لاحظ ذلك آدم سمث من قبل فابان أن هناك دائماً حالة من الاعتصاب الضمني بين أرباب العمل ، وهو سهل عليهم كثيراً لقلّة عددهم ، فان لم يوجد هناك مقابل من جانب العمال احاق الظلم بهؤلاء لا محالة (١) .

الاضراب وعقر العمل :

من المعروف قانوناً أن العقد الذي لا يشتمل على أجل محدد يمكن فسخه

(1) Gide , op . cit , t. 11 , P. 339

برغبة أي من الطرفين بلا عائق . ويدخل عقد العمل عادة في هذا الصنف من العقود ، وينشأ من ذلك أن لرب العمل أن يسرح العامل متى شاء ، وأن للعامل أن يترك رب العمل متى شاء أيضاً .

على أن هذه القاعدة القانونية قد تلطفت بعض الشيء بالعرف . وقد جرى هذا العرف في فرنسا بلزوم الاخطار بالفسخ قبل سبعة أيام على الأقل ، وفي العراق اشترط المشرع لزوم الانذار قبل اسبوع بالنسبة لعقد العمل في المشروع الصناعي (١) ، فان لم تراخ هذه المهلة وجب التعويض .

فاذا انقطع الاجبر في حالة الاضرار عن العمل بدون مراعاة مهلة الانذار ، فيجب عليه التعويض نحو رب العمل ؟ فلما في غير حالة الاضرار فليس هناك من شك بان الاقطاع المفاجيء يعد خطأ يجعل لرب العمل الحق في التعويض ، لكن المسألة خلافية في حالة الاضرار . وقد حاول القضاء في فرنسا أن يخضع المضرين إلى الالتزام بمهلة الانذار ، وبالتعويض عند عدمه ، ولكن ينبغي أن يلاحظ انه لا يمكن تطبيق أية عقوبة منذ أن يكون عدد المضرين كبيراً جداً .

(١) المادة الثالثة (أ) من قانون العمال :

- ١ - اذا اراد المستخدم فصل عامل عن مشروعه الصناعي فعليه أن ينذره تحريراً قبل ذلك بأسبوع .
- ٢ - لا يجوز للعامل أن يفصل عن خدمة المستخدم قبيل أن ينذره حسب الترتيب المذكور في الفقرة (١) وبعد مدة الانذار على المستخدم أن يمنحه وثيقة يقطع علاقته .
- ٣ - اذا رغب المستخدم أن يفصل العامل حالاً فعليه ان يسد له أجوره عن مسدة الانذار المبينة في الفقرة (١) اعلاه ويمنحه وثيقة يقطع علاقته .
- ٤ - اذا ترك العامل الاشتغال في مشروع صناعي دون ان ينذر المستخدم على نحو ما جاء في الفقرة (٢) والتحق بمشروع صناعي آخر بدون وثيقة يقطع العلاقة فعلى العامل والمستخدم الجديد ان يدهما اليه مناصفة ما يبادل اجور العامل في المشروع الاول لمدة اسبوعين ، ولا يجري مفعول هذه الفقرة في حالة موافقة المستخدم بترك العامل العمل على ان يعطيه وثيقة في هذا الشأن .

ويضاف إلى ذلك ان كثيراً من الاقتصاديين والفقهاء ينكرون شرعية هذا الاجراء ، فهم يقولون إن مهلة الانذار ليست واجبة إلا في حالة فسخ عقد العمل وليس في الاضراب الغاء للعقد ، بل انقطاع عن العمل ، فلا العمال يريدون ترك العمل ولو أرادوه لذهبوا يطلبون العمل في مكان آخر ومن ثم لا تكون مشكلة الاضراب ، ولا رب العمل قد عبر عن قصده في تسريح العمال .

وإذن فالاضراب تبعاً لرأي هؤلاء الاقتصاديين لا يكون بذاته فسخاً لعقد العمل ، ولذلك لا يحق لرب العمل مطالبة العمال بالتعويض ، إلا أنه يكون سبباً شرعياً لفسخ العقد دون أن يكون هو ملزماً بدفع تعويض المهلة .

أثر زيادة الاجور بعد الاضراب :

يقال إن كل زيادة في الاجور بعد الاضراب ينبغي أن تجد موضعاً تحسب عليه . ومن الممكن افتراض ثلاثة احتمالات في هذا الشأن :

- ١ - أن يدع رب العمل إلى التقليل من أرباحه .
- ٢ - ومن المحتمل انه يحاول تحاشياً للافتراض الاول أن يرفع الاسعار ، وبذلك يكون المستهلك ضحية بريئة للاضراب .

٣ - وقد يحصل أن يفشل رب العمل في هذه المحاولة فيسعى أن يعوض زيادة الاجور بتقليص تكاليف الانتاج . وهذا الحل الاخير هو أكثر الحلول ملائمة للمنفعة العامة .

على أن وضع الصناعة قد لا يسمح لرب العمل أن يلتجئ إلى أي واحد من هذه الحلول ، وإذن فمحتمل أن يهجر الصناعة ، وبذلك يكون الاضراب قد قتل الدجاجة التي تبيض من ذهب كما يقول المثل .

المبحث الثالث

في الطرق السلمية لتسوية النزاع بين العمل ورأس المال
(المصالحة والتحكيم)

للاضرابات آثار خطيرة في الحياة الاجتماعية ، فهي تحدث فيها الاضطراب مادياً ومعنوياً ، وهي بالقياس إلى الطرفين المتقابلين أي المأجورين وأرباب الأعمال مصدر لكثير من الاخطار ، وهي للمجتمع عامل على اضعافه . ولذلك فقد سعت كثير من الاقطار إلى تسوية النزاع بين العمل ورأس المال عن طريق التحكيم والمصالحة ، والغرض منها هو منع الاضرابات من حصولها أو التعميل في انائها .
ويفي التمييز بين المصالحة (أو التوفيق) La conciliation وبين التحكيم L'arbitrage ، فها وان اتفقا غالباً في الهيئات التي تقوم بها فانها يختلفان بعضهما عن بعض اختلافاً اساسياً .

الفروق بين المصالحة والتحكيم :

تختلف المصالحة عن التحكيم من حيث الوقت الذي يشرع في كل منها ، ومن حيث الاجراءات ، ومن حيث النتائج :

١ - من حيث الوقت الذي يشرع في كل منها . فالمصالحة يلتجأ اليها قبل حصول النزاع ولمنعه . أما التحكيم فغالبا لا يقع إلا بعد أن يستمر النزاع بعض الوقت ، والغرض منه حل النزاع .

٢ - من حيث الاجراءات . ففي المصالحة يجتمع الطرفان بعضهما مع بعض للمفاوضة ، ويسعى كل منهما إلى اقناع الطرف الآخر بوجهة نظره ، وربما

وجد بينهما وسيط يشترك في المهادنة ويساعد الطرفين على بسط آرائها .
أما في التحكيم فيوجد دائماً شخص ثالث من غير الطرفين وهو الحكم L'arbitre
ويكون بمنزلة القاضي ، إذ يسمى كل من الطرفين في اقناعه وكسبه إلى جانبه .

٣ - أما من حيث النتائج ففي المصالحة لا يلتزم الطرفان بشيء ، فإذا لم
ينجحوا في أن يفتح أحدهما الآخر برأيه انسحبوا واستمر الخلاف بينهما على ما كان .
أما في التحكيم فلا بد من حصول الحل ولا بد من أن يلتزم الطرفان مقدماً بقبوله
(وهذا هو الغالب في التحكيم) . فالحكم يقوم بدور القاضي ، فيدرس القضية
ويصدر قراره بحسم النزاع .

والقاعدة الجارية هي أن يعود العمال المضربون إلى استئناف أعمالهم منذ
قبولهم التحكيم ، وهو ما يحصل في انكلترا بصفة خاصة .

ويتضح من هذه الفروق أن التحكيم أشد خطورة من المصالحة ، ولكنه
اصعب قبولاً من جانب الطرفين لأن حل النزاع بوضع في يد شخص ثالث . على
أنه لهذا السبب بالذات ادعى إلى حسم النزاع .

وتوجد طرائق شتى للمصالحة والتحكيم ، فقد يكونان من مصدر خاص أو
من مصدر حكومي . وقد تكون المؤسسات القائمة بهما دائمتين أو وقتيتين ،
وقد يكون الالتجاء إلى هذه المؤسسات اختيارياً أو اجبارياً .

أنواع التحكيم :

- ١ - تحكيم اختياري ، وقبول الحكم اختياري ، وهو بمنزلة الوساطة .
- ٢ - تحكيم اجباري ، وقبول الحكم اختياري ، وهو بمنزلة التحقيق .
- ٣ - تحكيم اجباري ، وقبول الحكم اجباري ، ويسمى بالتحكيم الاجباري .

٤ - تحكيم اختياري ، وقبول الحكم اجباري ، ويسمى غالباً بالتحكيم الاختياري .

التحكيم الاجباري L'arbitrage obligatoire

تتبع بعض الدول كزبلندة الجديدة واستراليا التحكيم الاجباري . ولكن هذا المبدأ يلاقى مقاومة شديدة من جانب ارباب العمل الذين لا يرتضون أن تفرض عليهم محكمة التحكيم أمراً رسمياً ، ومن جانب العمال أنفسهم لأنهم لا يريدون أن يحرموا حق الاضراب .

والقانون الدانماركي يفرض التحكيم الاجباري في جميع الحالات التي يوجد فيها عقد جماعي .

ويصدر قرار التحكيم من محكمة صناعية تنشأ لهذا الغرض .

المصالحة والتحكيم الاختياري :

وهذا النظام تسير عليه فرنسا منذ سنة ١٨٩٢ ، ولا توجد هيئات دائمية ، وإنما هناك لجان ومحكمون يعينون لكل قضية على افراد ، ولا يلزم القانون الالتجاء إلى المصالحة والتحكيم . وإذا وافق الطرفان على التحكيم فالحكم الصادر ليست له قوة تنفيذية ، وإنما قيمته معنوية ، إذ يعتمد على سلاح الرأي العام .

المصالحة الاجبارية :

وتسير على هذا النظام كندا منذ سنة ١٩٠٧ ، إذ يفرض القانون على الطرفين وجوب عرض الخلاف على مجلس المصالحة قبل الاقدام على الاضراب

أو غلق المصانع . فان فشلت المساعي المبذولة للتوفيق قامت الحكومة باصدار بيان إلى الجمهور عن أسباب النزاع ، وعندئذ يتخذ النزاع مجراه . وقد تأيد في أحوال كثيرة أن ضغط الرأي العام كان يقضي إلى اختزال مدة النزاع .

المصالحة والتحكيم في العراق :

جاء في قانون العمال أنه يجوز اصدار انظمة تتعلق بتشكيل هيئات لعقد المصالحة والتحكيم لحسم المنازعات بين أرباب العمل والعمال (١) .

ولم يصدر حتى الآن النظام الذي أشار اليه المشرع ، وقد رأينا من دراستنا أن الدول التي أخذت بمبدأ التحكيم الاجباري قد لقيت في تنفيذه مقاومة من جانب العمال حيناً ، ومن جانب أرباب العمل حيناً آخر .

أما المصالحة الاجبارية فقد نجحت نجاحاً حسناً ولاسيما في كندا . ولما كانت الغاية التي يرمي اليها المشرع هي اعادة السلام بين المتنازعين ، فان التحكيم الالزامي يحسم النزاع ولكنه قد لا يرد الوقواق إلى المتنازعين فالطرف الذي يصدر القرار عليه يعد نفسه مظلوماً ولا يهدأ له بال ، بل يتربص الفرصة للخروج عليه والتخلص منه . وتشير بعض التقارير إلى أن أزمة العمل التي حصلت في استراليا في صناعتى الملاحه واستخراج الفحم كان مردها التحكيم الالزامي الذي كانت تسير عليه استراليا . إذ أن قرارات المحكمين حين صدرت ولم تكن في جانب العمال ، اظهر هؤلاء سخطهم ورفضوا الانقياد لها ، فتعذر تنفيذها ووقعت الازمة . وقد أوصت اللجنة التي كلفت بدرس المسألة في حينها أنه من

(١) لاحظ المادة الثانية والعشرين من قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ وتعديله

بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٢ .

الضروري أن تعدل استراليا قانونها بالنخلة عن مبدأ التحكيم الاجباري .
لذلك لا نرى من الملائم أن يأخذ النظام الذي قد يصدر بمبدأ التحكيم
الاجباري ، ولكن على العكس ، فقد يكون من الافضل لو أخذ بمبدأ المصالحة
الالزامية ، فهو يتيح الفرصة للطرفين أن يتصلا اتصالاً مباشراً لبحث قضايا
النزاع في جو من الصراحة والثقة ، وقد رأينا أن مبدأ المصالحة قد نجح كثيراً
في تسوية المنازعات بين العمل ورأس المال نسوية ودية .

المبحث الرابع

في

الحق في الراحة

لا ينبغي الخلط بين البطالة والراحة ، فالبطالة هي حالة عصيان ضد قانون
العمل ، أما الراحة فيراد بها الفترات خلال الحياة العملية ، يراد بها الامسيات
اليومية بعد نهار العمل ، والعطلة الاسبوعية ، والعطلة السنوية وأخيراً الراحة
في التقاعد بعد حياة خصبة في العمل .

وهذه الراحة ليست مفيدة للاحسان في اداء العمل ذاته فحسب ، بل هي
ضرورية لتقدم حياة العامل الداخلية والخارجية ، لأنها تتيح له أن يقوم
بواجبات متعددة أخرى غير كسب الخبز ، بواجباته نحو الاسرة ، وبصلاته
الاجتماعية ، وباشتراكه في أعمال البر ، وفي اللجان ومجالس النقابات أو
الجمعيات التعاونية ، وفي الاجتماعات السياسية والدينية وما إلى ذلك .

على أن زيادة أوقات الراحة يثير مشكلة في غاية الخطورة ، وهي مشكلة

استخدام أوقات الفراغ التي لا تقل أهمية عن مشكلة تربية الشعب ذاته (١) .
والاقتصاديون من المدرسة الحرة لا يرون من الضروري أن تتدخل الدولة
لتنظيم أوقات الراحة لأنهم يعتقدون أن الافراد أنفسهم سيقومون بالاصلاحات
اللازمة بحكم القوانين الطبيعية التي تسيطر على أفعالهم . ولكن لا ينبغي أن
نسى بان النظام الحاضر يقوم على المنافسة ، وأن رب العمل لا يقدم ، مها
كان محباً للانسانية ، على تقليل يوم العمل أو منح عطلة اسبوعية إذا لم يرد سائر
المنافسين اقتفاء اثره . وإذن فلا بد من قانون للجميع كي تصبح تلك
الاصلاحات ممكنة ، وهذا لا يمكن أن تفعله غير الدولة . وهذا التدخل يبدو
واضحاً جداً حين يراد ادخال تلك الاصلاحات بطريقة المعاهدات الدولية .
وقد كشفت التجارب ان القوانين ليست ضرورية فحسب ، بل لابد من
تعيين المفتشين لمراقبة تنفيذها ورفع التقارير عنها وإلا ظلت حبراً على ورق .

تحديد يوم العمل :

تختلف مسألة تحديد يوم العمل باختلاف من تتعلق بهم من الاحداث أو
النساء أو العمال البالغين :

١ - اما فيما يتعلق بالاحداث فان جميع الامم المتعدنة ، ما عدا بعض
الاستثناءات ، متفقة على منع تشغيل الاطفال في المعامل ، والخلاف بينها هو
في تحديد السن ، ففي انكلترا إلى الثانية عشرة ، وفي فرنسا إلى الثالثة
عشرة ، وفي سويسرا إلى الرابعة عشرة .

وقد اعترض على تدخل الدولة بأنه ينبغي ترك المسؤولية عن الطفل إلى

(١) قال خصوم قانون الساعات الثمانية حين صدوره في فرنسا أنه لن يفيد غير باعة

أبويه ، ويكفي اجابة عن هذا الاعتراض أن الآباء ، ولا سيما إذا كانت حالتهم رقيقة ، يضحون بكل سهولة بصحة الطفل وتعليمه ومستقبله لقاء بعض الزيادة في الدخل ، والقانون وهو حامي المستقبل ، ينبغي أن يحول دون ذلك . وقد كشفت التجارب أن عطف الآباء لا يكفي دائماً لصيانة الطفل من أخطار العمل الذي يستنزف قواه .

أما في العراق فيستفاد من نصوص قانون العمال عدم جواز استخدام الاطفال في (المشاريع الصناعية) قبل سن العاشرة بأى وجه كان . أما الاحداث بين العاشرة والثانية عشرة فيجوز وجودهم في المشاريع الصناعية بشروط وهي : (١) الحصول على اجازة من وزارة الشؤون الاجتماعية ، (٢) وأن يكون القصد من استخدامهم هناك هو تدريبهم على الاعمال الجارية ، (٣) وألا تتجاوز مدة اشتغالهم أربع ساعات في اليوم الواحد ، (٤) وألا تزيد نسبتهم على العشرين في المئة من عدد العمال الذين يشتغلون في المشروع ، (٥) وأن تكون أجورهم بحسب البيانات التي تصدرها وازارة الشؤون الاجتماعية (١) .

وقد أجاز القانون حالة أخرى لقيام الاحداث بالاعمال التدريبية في المدارس الصناعية أو المدارس والمعاهد الخيرية ، واشترط ألا تتجاوز مدة اشتغالهم أربع ساعات في اليوم .

ورائد القانون في هذا التحديد هو أن يحمي في الطفل مواطن المستقبل . أما استخدام المراهقين (وهم الذين بين الثانية عشرة والخامسة عشرة) فقد حدد

(١) وقد صدر بيان الوزارة بتاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٦ ، وهو يلزم أن تكون الأجور اليومية للاحداث بين العاشرة والثانية عشرة من العمر بنسبة لا تقل عن الأربعين في المئة من معدل الأجور التي يتقاضاها العمال الكبار في اي مشروع صناعي .

القانون العراقي طريقة حمايتهم من وجهين : (١) عدم جواز تشغيلهم ليلاً بصورة مطلقة ، (٢) جعل استخدامهم في المشاريع الصناعية تابعاً للائطمة التي تعين فيها المشاريع التي يمنع استخدامهم فيها . ولما كانت هذه الائطمة لم تصدر بعد ، كان من الجائز تشغيل المراهقين في المشاريع الصناعية كافة خلال النهار إلى حين صدورها .

٢ - أما بخصوص تدخل المشرع في تنظيم عمل المرأة فيشير كثيراً من الصعوبات ، فقد يعترض عليه بان المرأة بخلاف الطفل ليست عاجزة عن أن تناقش بنفسها شروط العمل الذي تبغيه ، وان تدخل المشرع وان كان مبعثه الرغبة في حمايتها فان فيه مساساً بحريتها . على ان هذا الاعتراض ليس حاسماً ، ذلك ان الحياة في المصانع تنطوي على أخطار صحية وأدبية للشابة والمرأة ، وزيادة على ذلك فالعاملة الحامل قد تتعرض للاسقاط أو لوضع الولود ميتاً ، ويجسد المشرع في هذا باعثاً على حمايتها ، فيحرم على المرأة ممارسة بعض الاعمال التي يكون في طبيعتها أو في ظروف القيام بها ما يؤذي صفاتها المحمودة . والمرأة مدعوة دعاءً طبيعياً إلى أن تصبح أما ، ولذلك فصلحة النوع تقضي بالا توهم قواها بالعمل الشاق أو العمل غير الصحي . فالحركة التي قادت المشرع إلى أن يحمي في الطفل رجل المستقبل ، أدت كذلك إلى أن يحمي في المرأة الأم المقبلة ، بل حماية المرأة بعني حماية الطفل وحماية الحياة العائلية ايضاً .

وقد أبدى البعض أن العلاج الحقبتي لهذه المسايء هو منع المرأة منعاً تاماً من العمل في المشاريع الصناعية ، فيقيسر لها التفرغ للواجبات المنزلية ، على أن هذا الرأي غير عملي ، لأن العمل الصناعي قد أصبح في أحوال كثيرة ضرورياً للمرأة ، وذلك إما لأن العاملة منفردة تعيش على أجرها فقط ، أو لأن أجرها

بضاف على أجر الزوج كي يحقق التوازن في ميزانية الأسرة .
فاذا لم يكن للمشرع الحق في اقصاء المرأة عن المصنع لأنه لا يستطيع أن
يحقق لها ما يعادل الموارد التي تطلبها من العمل الصناعي ، فهو يستطيع على
الاقبل ، بل يجب عليه ، أن يعنى بمدة عملها بسبب التزاماتها البيتية ، وسبب
اقتطاعها الوقتي الناشئ من واجبات الامومة .

وأغلب التشريعات الاوربية والامريكية قد جاءت وافية بتلك الاغراض .
والمشرع في العراق قد صان المرأة من حيث مدة العمل بالأحكام الآتية :

- (١) انه حرم تشغيل النساء ليلاً في أي مشروع صناعي كان .
- (٢) أنه جعل للمرأة الحامل حق التغيب عن شغلها ستة أسابيع مأجورة ،
ثلاثة قبل الولادة ، وثلاثة بعدها .

٣ - تحديد مدة عمل الرجال في المشاريع الصناعية . يثير تدخل المشرع

في تنظيم عمل الرجال كثيراً من الاعتراضات .

فأري المدرسة الحرة هو أن الافراد البالغين الراشدين ينبغي أن يتركوا
أحراراً في أن ينظموا بانفسهم كيفية استخدام وقتهم وعملهم ، وانهم أفضل
القضاة بشأن منافعهم الخاصة . ولكن يجاب عن ذلك أن هذه الحرية المزعومة لا
وجود لها بحكم الواقع في نظام الصناعة الكبيرة . فالعامل عليه أن يدخل المعمل
ويخرج منه عند دق الجرس ، وأنه مضطر إلى أن يشتغل عدداً من الساعات
يفرضه نظام المعمل الداخلي ، أو يفرضه العرف وكلاهما لا يخلوان من التعسف .
فالقضية التي ينبغي بحثها هنا هي أثر تنقيص يوم العمل بالنسبة إلى خير
الطبقة العاملة ، وبالنسبة إلى تقدم الامة ، وتدل تجارب الامم انني أخذت بمبدأ
التنقيص أن أثره حاسم لا غبار عليه .

على أن هناك اعتراضاً كبيراً آخر ، وهو أن كل خفض في ساعات العمل يفضى إلى نقص الانتاج . والواقع أن ليس من السهل الاجابة عن هذا الاعتراض بالنفي المطلق . بل الظاهر أن تنقيص يوم العمل مع بقاء الاشياء الاخرى على حالها يؤدي إلى نقص متناسب في الانتاج . ولكن يمكن أن يقال بان العمال إن قل تعبهم وزاد فراغهم لتنمية أنفسهم عقلياً وأدياً وجسمياً أمكنهم أن يزيدوا انتاجهم . ومن المعلوم ان الافطار التي تمشي على اقصر الايام (كاستراليا والولايات المتحدة وانكلترا) هي في عين الوقت من أعلاها اجراً وأوفرها انتاجاً .

والحصول على النتائج الحسنة من تنقيص يوم العمل لابد من تحقق بعض الشروط التي قد لا تيسر لسكل قطر ، فينبغي أولاً أن يوافق العمال على تشديد عملهم بحيث يعوضون به نقص المدة ، ولا يكفي أن تعقد النية على تشديد العمل ، بل يجب أن يكون العمال قادرين على تنفيذ عزمهم ، لأن تشديد العمل يتطلب توافر الصبر عليه والصلابة فيه والتحمس له ، وليس هذا في متناول الاجناس على حد سواء . ثم يجب أخيراً أن تكون الآلات على درجة من الاتقان والتكامل بحيث تسمح بتشديد العمل .

ويمكن الاستشهاد بعدد من المصانع انقص فيها يوم العمل من دون حصول نقص في الانتاج ، ومرد ذلك هو الاحسان في تنظيم العمل والآلات . وهذه الضرورة في التمويض عن نقص مدة العمل كانت الباعث على التقدم في تنظيم الانتاج تنظيمياً علمياً . ومن هذه الوجهة يمكن أن يعتبر تحديد يوم العمل حافزاً غير مباشر على الرقي الصناعي .

وقد كانت فرنسا أول قطر أخذت بمبدأ تحديد يوم العمل منذ أكثر من

قرن بالقانون الصادر سنة ١٨٤٨ إذ تحدد يوم العمل باحدى عشرة ساعة ، وفي سنة ١٩١٩ حددت مدة العمل بثماني ساعات في اليوم أو ثمان وأربعين ساعة في الاسبوع . وفي سنة ١٩٣٦ صدر قانون حدد مدة العمل على أساس أربعين ساعة في الاسبوع أي على أساس ما يسمى بالاسبوع القصير المدى .

أما في انكلترا فقد ظل العمال يطالبون بتحديد العمل وهم يعبرون عن طلبهم باحد المقاطع من الاغاني القديمة يحتوي على ثمانيات أربع : (ثماني ساعات للعمل ، وثمان ساعات للعب ، وثمان ساعات للنوم ، وثمانية شلنات في اليوم)^(١) . ولكنهم تركوا التنفي بهذا المقطع بعدئذ إذ وجدوا أن الساعات الثماني كثيرة ، وان الشلنات الثمانية ليست بكافية .

ثم أصبح تحديد يوم العمل من مسائل السياسة الاجتماعية والاقتصادية ، بعد أن كان قائماً على اعتبارات الصحة العامة والتعب الجسماني ، وشرعت معظم الاقطار بتطبيق مبدأ الاسبوع ذي الاربعين ساعة ، ويلاحظ في هذا أن الاسبوع قد جعل وحدة لقياس مدة العمل بدلا من اليوم .

وفي العراق خول المشرع السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) أن يقرر بين آونة وأخرى تحديد ساعات العمل في المشاريع الصناعية^(٢) .

وقد صدر بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٧ قرار من مجلس الوزراء بجعل مدة العمل في المشاريع الصناعية ثماني ساعات في اليوم . على أن لهذا التحديد ثلاثة استثناءات : (١) أعمال البناء والنجارة والمنيح إذ حددت مدة

(1) Eight hours to work , eight hours to play ,
Eight hours to sleep , eight shillings a day .

(٢) لاحظ المادة الثانية - فقرة ثانية من قانون العمال المذكور .

العمل فيها بتسع ساعات في اليوم . (٢) في الاعمال غير المتواصلة آخذ الاسبوع وحدة زمنية للعمل بدل اليوم ، بدون زيادة من حيث النتيجة ، إذ جعل مجموع المدة ثمانياً وأربعين ساعة في الاسبوع . (٣) الاعمال القائمة على أساس القطعة ترك تحديد الساعات فيها إلى وزير الشؤون الاجتماعية الذي يبين المشاريع الصناعية التي تخضع لهذا الاستثناء (١) .

وقد صدر قرار آخر من مجلس الوزراء حول تحديد ساعات العمل في شهر رمضان ، إذ قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٨/٧/٨ تنقيص ساعات العمل في كافة المشاريع الصناعية ساعة واحدة ونصف الساعة في كل يوم خلال شهر رمضان . وعلى من لا تسمح لهم أوقاتهم من أصحاب المشاريع الصناعية بتنقيص أوقات العمل ساعة ونصف الساعة في اليوم فعليهم اقتصار ساعات العمل واحدة على ان يدفعوا إلى عمالهم أجور بومين كاملين (بدلا من مجموع انصاف الثلاثين يوماً من أيام الشهر المذكور (٢)) .

تحرير العمل على أساس الاسبوع الفصير :

كان مؤتمر العمال التحضيري المنعقد في جنيف بتاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٣ قد أكد في تقريره النهائي بلزوم تدخل المشرع لجعل العمل أربعين ساعة في الاسبوع ، وقد استند في تأييد هذه النظرية على مبدئين اساسيين :

١ - أن تنقيص ساعات العمل من شأنه أن يخفض البطالة الناشئة من

من الازمة الاقتصادية Chômage de crise بزيادة استخدام العمال .

(١) لاحظ الوقائم المراقبة عدد ١٦٠١ بتاريخ ٢٢-١١-١٩٣٧ .

(٢) لاحظ بيان وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (٩٣) لسنة ١٩٤٨ .

٢ - ان تقيص مدة العمل هو العلاج العملي المباشر الوحيد للبطالة المتولدة من تقدم الفن الآلي Chômage technologique ومن تنظيم الانتاج تنظيمًا علميًا rationalisation .

وبالإضافة إلى هاتين الحجبتين من الناحية الاقتصادية ، تضاف حجة أخرى اجتماعية يجعلها البعض في المقام الاول ، وهي أن تقيص وقت العمل شرط اساسي لرفي الطبقة العاملة ثقافياً ومعنوياً .
وقد أخذ بمبدأ الاسبوع ذي الاربعين ساعة في عدد كبير من الاقطار منها فرنسا وانكلترا والولايات المتحدة .

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية أخذ بعض قادة العمال ، ولاسيما في الولايات المتحدة ، بالدعوة إلى جعل مدة العمل ثلاثين ساعة في الاسبوع على اساس ست ساعات خلال خمسة أيام في الاسبوع (١) .

الاستراحة الاسبوعية : Repos hebdomadaire

بعد تدخل المشرع لتنظيم الراحة الاسبوعية من أولى الخطوات في هذا الباب . ففي انكلترا أقرت هذه الراحة بموجب قانون قديم كان اساسه من الدين ، وقد صدرت عدة قوانين حول استراحة يوم الاحد كان أهمها الصادر في سنة ١٨٧٠ ولا يزال حتى الآن في موضع التطبيق .

وفي فرنسا كان القانون الصادر في سنة ١٨٩٢ قد أكد مبدأ الراحة الاسبوعية ، ولم يشأ المشرع مخافة أن يمس حرية الضمير أن يحدد بنفسه يوم

(1) S. Howard Patterson and Karl W. H. Scholz, Economic problems of modern life , P. 591 .

الراحة . وكان من نتيجة هذا ان يختار أرباب العمل يوم الراحة حسب رغبتهم ، ولاختلاف هذه الايام ما كان أفراد الاسرة يستطيعون الاجتماع بعضهم إلى بعض . ولذلك صدر في سنة ١٩٠٦ قانون تلافى المحذور السابق فحدد يوم الاحد وجعله يوم الراحة الاسبوعية لجميع العمال والمستخدمين بدون تفریق . وقد استثنى القانون بعض اصناف من المأجورين كعمال الزراعة والخدم ، وهناك استثناء اخرى تستدعيها طبيعة الاعمال نفسها ، فان كانت المصلحة العامة تقتضي ان يواصل احد المشروعات عمله يوم الاحد فان يوم الراحة يستبدل بشكل آخر كتعيين يوم آخر ، أو باجراء المناوبة بين المستخدمين او بتجزئة اليوم إلى نصفين .

وفي العراق اخذ المشرع مبدأ الراحة الاسبوعية الالزامية ، ولكنه جعلها قاصرة على عمال المشاريع الصناعية ، ولم يحدد يوم الراحة الاسبوعية بل تركه إلى التقاليد والعادات المرعية مع وجوب اخذ الاعتبارات الدينية والاقتصادية بنظر الاعتبار (١) .

المعطل المأجور : Le Congé payé

كان مؤتمر العمال الدولي المنعقد في جنيف سنة ١٩٣٦ قد وافق على مشروع اتفاقية دولية خاصة بالمعطل المأجور . على ان كثيراً من التشريعات الاجنبية كانت قد اخذت بمبدأ المعطل المأجور قبل هذا الزمن بكثير ولاسيما في النمسا وفنلندا وبولونيا وشيكوسلوفاكيا .

وصدر في فرنسا بتاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٣٦ قانون جعل المعطلة

(١) لاحظ المادة الثالثة - فقرة ثانية - من قانون العمال المذكور .

المأجورة الزامية ولكنه ترك تفاصيل التطبيق إلى الانظمة التي يصدرها مجلس الوزراء .

وأخذ المشرع العراقي بمبدأ العطلة للأجورة وجعلها متناسبة مع الزمن الذي قضاءه العامل في المشروع الصناعي ، بمعدل يوم واحد عن كل شهر (١٢ يوماً في السنة ^(١)) . وبطلق المشرع العراقي على العطلة للأجورة باسم الاجازة الاعتيادية ، تمييزاً لها عن الاجازة المرضية التي يتمتع بها العامل بمعدل اربعة ايام عن كل ثلاثة اشهر (١٦ يوماً في السنة) .

المبحث الخامس

في

من الاشتراك في عقد العمل

رأينا من قبل ان عقد العمل لا يبرم في الغالب بعد مفاوضة بين الطرفين ، لأن المعامل الكبيرة فيها بيانات مطبوعة تسمى بنظام العمل ، تتحدد بموجبه ساعات الدخول والخروج ، والانضباط ، وكل ما يتعلق بتنظيم العمل . ويعتبر العامل قد قبل بها بمجرد استخدامه في المعمل .

وعيب عقد العمل يعود بوجه خاص إلى التفاوت الكبير بين الطرفين المتعاقدين ، فالمعامل يعرض سلعة لا تقوى على الانتظار ، وهي ليست غير شخصية ، فيجب عليه ان يعمل لكي يأكل ، وان يأكل لكي يعمل ، في حين ان رب العمل لا يفقد في الانتظار على اكثر تقدير غير فائدة رأس المال الذي بقي عاطلاً بسبب غياب العامل . على ان هذه الحالة تتغير تغيراً تاماً إذا

(١) لاحظ المادة الثالثة - فقرة ثالثة - من قانون العمال المذكور .

قام مقام العامل المنفرد العمال جميعاً بمفاوضة رب العمل ، وكانوا يستندون على صناديق التضامن التي تتيح لهم الانتظار والمساومة . وقد مر بنا ان عقد العمل المبرم بين هيئة العمال ورب العمل يسمى بعقد العمل الجماعي ، والادق أن يسمى بالاتفاقية الجماعية ، إذ ليس هو بعقد عمل حقيقي ، فلا يلتزم بموجبه أي عامل بالعمل لدى رب عمل معين ، ولا أي رب عمل يدفع الأجر إلى عامل معين . بل يقتصر في الاتفاقية على وضع بعض القواعد العامة التي ينبغي للعمال وأرباب العمل رعايتها في المستقبل ، كذكر قائمة بالاجور ، والحد الاعلى لساعات العمل ، والالتزام بعدم استخدام العمال غير النقيبين وتعويض العامل عند الاستغناء عنه تعويضاً يتناسب مع المدة التي قضاها في الخدمة ، وتأليف مجلس من العمال يشرف على تنظيم العمل داخل العمل من حيث الاستخدام ، والعطل ، والانضباط ، وساعات الدخول والخروج ، والعمل بحسب الوقت أو بحسب القطعة ، أو يمتد إشرافه على الاعمال الادارية والتجارية كالحاسبة وتعيين أثمان التغليف وأثمان البيع والعلاقات مع العملاء وما إلى ذلك .

وقد تناول للمشرع العراقي جملة من هذه المطالب :

- ١ - قضى للعامل بحق التعويض عند الاستغناء عنه بشرط أن يكون قد خدم في المشروع أكثر من أربع سنوات متتالية . وبحسب مقدار التعويض بمعدل أجره اسبوعين عن كل سنة من الخدمة بعد السنوات الاربع (١) .
- ٢ - أوجب أن تدفع أجور العمال في فترات زمنية لا تتجاوز الاسبوع الواحد (٢) .

(١) لاحظ المادة الثالثة (أ) - الفقرة الخامسة - من قانون العمال المذكور .

(٢) لاحظ المادة الرابعة والثلاثين (أ) من قانون العمال .

٣ - جعل للحكومة أن تصدر نظاماً لتعيين الحد الأدنى لأجور العمال اليومية بحسب اصنافهم المهنية^(١) . (لم يصدر هذا النظام حتى الآن) .

المبحث السادس

في من العمل - البطالة

يراد بحق العمل أن يتاح لكل فرد عمل يقوم به . ويرى بعض الاقتصاديين أن تضمن الدولة هذا الحق لكل إنسان ، ذاهبين إلى أن في هذا الضمان الحل للقضية الاجتماعية .

ولا ريب أنه عسير جداً على الدولة أن تهنيء لكل إنسان عملاً نافعاً ، أي عملاً له قيمة انتاجية حقيقية ، والواقع ان العامل لا يهتم كثيراً أن يكون عمله منتجاً إذا كان يقبض عليه الاجر . ولكن الدولة لو دفعت أجراً إلى عمل غير نافع لحملت دافعي الضرائب عبئاً ثقيلاً ، وتزلت ، فضلاً عن ذلك ، بالعمال أنفسهم فجعلتهم كالطفيليين .

تعريف البطالة : chômage - Unemployment

البطالة التي نريد بحثها هنا هي فقدان العمل لانسان يرغب فيه ويقدر عليه . وبهذا التعريف تستثنى البطالة الناشئة من الاضراب بالنسبة لمن يشتركون فيه باختيارهم . وكذلك البطالة الناتجة من المرض أو العجز أو الشيخوخة . والبطالة قد تكون عرضية ، أو فصلية ، أو دورية ، أو بسبب التقدم الآلي . فالبطالة العرضية هي التي نحصل بسبب ما يطرأ على العمل من تغيرات بين

(١) لاحظ المادة السادسة والثلاثين - فقرة (ج) من قانون العمال المذكور .

يوم وآخر أو بين اسبوع وآخر ، كالتي تقع بين عمال المرافىء .
والبطالة الفصلية هي الناشئة بسبب ما يحصل من التغيرات الشهرية أو الفصلية
في ظروف الانتاج ، كالتي تحصل في قطع الاخشاب ، أو تعبئة الاطعمة في
العلب ، أو بسبب التغير الفصلي في الطلب على بعض السلع كالملابس وأدوات
العطلة والاسفار .

والبطالة الدورية هي الناشئة بسبب كساد الاعمال الذي يحصل بين زمن وآخر .
والبطالة من التقدم الآلي والفني هي الناشئة بسبب ادخال الآلة في المصنع
واستبدالها بالانسان ، وتنظيم الانتاج على اصول علمية .

آثار البطالة :

١ - بالنسبة للعامل نفسه : - والبطالة بالنسبة للعامل وامرته معناها نقصان
في ماله والحرمات من بعض حاجاته . وإذا طال أمد البطالة فقد العاطل عادة
العمل ، وربما فقد الذوق له .

٢ - بالنسبة للمجتمع : - وخسارة المجتمع من البطالة أكبر منها للعاطل نفسه .
أ - تستدعي البطالة تكاليف مالية جسيمة لاعاشة العاطل وامرته ، سواء
من موارد الاسعاف العام أو الخاص ، أو من موارد مؤسسات التأمين .

ب - البطالة معناها عدم الانتفاع بمجموع من القوى الانسانية ، وهذا
يؤدي إلى نقص الثروة الاجتماعية وتقليل ايرادات الافراد والدولة .

ج - البطالة عامل في الاضطراب الاجتماعي وإن لم ينشأ عنها اضطرابات
مادية ، فهي تولد في الطبقة العاملة ، وفي الامة بأسرها ، شعور القلق الذي
هو من عوامل الاختلال المعنوي .

وسائل مكافحة البطالة :

١ - مناهج الاشغال العامة : - فتقوم الدولة والبلديات والمشروعات ذات الامتياز باعمال طويلة الاجل كبناء السكك الحديدية ، والمواني ، والطرق ، والقنوات ، والجسور وما إلى ذلك .

٢ - تنظيم الاستخدام : - تقوم مكاتب الاستخدام بجمع عرض العمل وطلبه ، وإذا كانت منظمة تنظيماً حسناً فلات إلى الحد الأدنى الوقت اللازم للملاقة أحدهما الآخر والاتفاق بينهما .

وتوجد عدة أشكال من مكاتب الاستخدام :

أ - مكاتب الاستخدام الخاصة : وهي التي يديرها الافراد وبأخذون أجرأ في مقابل ذلك . على ان اعمال هذه المكاتب طيفية ومساؤها كثيرة ، وهي تنهي غالباً باصناف معينة من العمال وبخاصة الخدم .

ب - مكاتب استخدام تديرها نقابات العمال ، ونقابات أرباب العمل .

ج - مكاتب الاستخدام الرسمية المجانية : - وهي التي تديرها السلطات

العامة ، وغالباً ما تشرك معها ممثلين عن أرباب العمل والعمال . وهذه هي الطريقة المتبعة في العراق^(١) .

على ان مكاتب الاستخدام لا تعالج البطالة إلا قليلاً ، فاحصاءات الدول

تبين أن عرض العمل يزيد دائماً على الاعمال المتوفرة .

٣ - التأمين من البطالة : - ويقوم بتعويض العاطل من الضرر الذي حل

به ، وذلك بان يدفع اليه جزء من الاجر المفقود . ولكن ينبغي أن يلاحظ أن

(١) لاحظ نظام تأسيس وكالات الاستخدام رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٦ .

نشر في الوقائع العراقية رقم ٢٣٧٥ بتاريخ ٣ - ٦ - ١٩٤٦ .

التأمين هنا هو اصعب من أي تأمين آخر ، كالتأمين من المرض مثلا ، ولا تعود هذه الصعوبة إلى اتساع هذا الخطر وتكرره فحسب ، بل تعود بوجه خاص إلى انه من المستحيل تقريبا التمييز بين البطالة الحقيقية الناشئة من فقدان العمل ، وبين البطالة الكاذبة الناشئة من الكسل .

ومع ذلك فقد أخذت انكلترا في سنة ١٩٠٩ بالتأمين الاجباري من البطالة وفرضت على أرباب العمل والعمال بان يدفعوا حصة (مناصفة) ثم تضيف الدولة اليها حصة تعادها ، وينبغي الاعتراف بان أخطار هذه التجربة قد خفقت إلى حد كبير بسبب التنظيم الكامل الذي كان يسود طريقة الاستخدام . فقد كانت مكاتب الاستخدام تقوم في وقت واحد بالاستخدام وبدفع تعويضات البطالة ، ومن الواضح انها ما كانت تدفع التعويض إلا في الاحوال التي تعلم انها لم تستطع تشغيل العاطل .

وتقوم النقابات في كثير من الأقطار بتأسيس صناديق الاسعاف Caisses de secours على أساس يقرب من مبدأ التأمين ، تتغذى من من الحصص التي يدفعها العمال ، وتعين الدولة أو البلديات هذه الصناديق بمبالغ معينة .

الفصل الثاني

في الضمان الاجتماعي

La sécurité sociale

النشاط الاقتصادي في الانسان معرض إلى أخطار شتى كالمرض والاصابات والشيخوخة ، وهذه تؤدي إلى العجز الموقت أو الدائم ، والبطالة وهي فقدان العمل لمن يرغب فيه ويقدر عليه . والطريقة المثلى لمقاولة هذه الأخطار هي التأمين assurance ، والتأمين لا يمنع الأخطار من أن تقع ، ولكنه يمنع الارتباك المالي الحاصل من الأخطار في الحياة .

ويلعب نظام التأمين دوراً كبيراً جداً في الحياة الاقتصادية الحاضرة ، وله تطبيقات متعددة ، كالتأمين البحري ، والتأمين من الحريق ، والتأمين من الأخطار الزراعية ، والتأمين على الحياة وما إلى ذلك . أما التأمينات التي غرضها أن تتلافى أخطار المرض والاصابات والشيخوخة وما اشبه ، فتؤلف ما يسمى بالتأمينات الاجتماعية .

وهنا مسألتان : بماذا يتميز التأمين من الاسعاف assistance وبماذا يتميز التأمين الاجتماعي من التأمين العادي ؟

الاسعاف والتأمين :

يقوم الاسعاف على فكرة الاحتياج . فليسف شخص لا تكفي موارده للحصول على الضروري وينبغي أن يساعد . والأموال المرصدة للاسعاف تخرج جميعاً من اشخاص آخرين ليس منهم المسعف ، فهذا يقنول المساعدة بدون أن يكون قد قدم شيئاً من جانبه .

اما التأمين فيحتوي على مبلغ يقدمه المؤمن له (أو المضمون) l'assuré ، فهناك تضحية من جانبه يقوم بها مختاراً أو ملزماً ، ولكننا سنرى أن إحدى خصائص التأمين الاجتماعي هي أن التضحية التي يقوم بها المؤمن له تكمل من قبل آخرين ، أي أن التأمين الاجتماعي خليط من التأمين العادي والاسعاف .

التأمين العادي والتأمين الاجتماعي :

يتميز التأمين الموصوف بالاجتماعي ، في الغالب ، بهاتين الصفتين الآتيتين :
١ - ان القسط الذي يدفعه الفرد في التأمين العادي يتناسب تناسباً دقيقاً بقدر الامكان مع الخطر الذي يتعرض له كل فرد . أما في التأمين الاجتماعي فليست العلاقة بين القسط والخطر وثيقة إلى ذلك الحد . فهناك أفراد يختلفون كثيراً في كثافة الخطر الذي يتعرضون له ولكنهم مشمولون جميعاً بتأمين واحد ويؤدون مبلغاً واحداً ؛ فإلى جانب فكرة التأمين بمعناها الخاص توجد كذلك فكرة التضامن الاجتماعي .

٢ - ان تكاليف التأمينات الاجتماعية لا يتحملها المؤمن لهم وحدهم ، فهؤلاء لا يتحملون إلا جزءاً قليلاً أو كبيراً ، وإلى جانب المؤمن لهم الذين يدفعون الاقساط وينتفعون من التأمين يوجد رب العمل حيناً ، وتوجد الدولة حيناً ، ويوجد الاثنان معاً حيناً آخر ، وهما يدفعان الاقساط بدون أن يكونا من المستفيدين . وفي هذا أيضاً تطبيق لفكرة التضامن الاجتماعي .

التأمين الاختياري والتأمين الإلزامي :

يوجد في الواقع نوعان من التأمين ، التأمين الاختياري وهو أن يترك الافراد أحراراً في الانضمام أو عدم الانضمام اليه ، وقد تشترك أو لا تشترك

جهة أخرى بتقديم المساعدة . والتأمين الاجباري (أي المفروض بحكم القانون على جميع ذوي العلاقة) وفيه قد ينفرد المؤمن له بأداء القسط ، أو يشترك معه في الأداء ، وهو الغالب ، رب العمل أو الدولة أو الاثنان معاً .

وهنا سؤال : أيجب أن يكون التأمين اجبارياً وتقوم به الدولة ؟ أم بالعكس يجب أن يبقى حراً ؟ ومناقشة هذا الجواب تشبه ما يدور حول الكثير من المسائل الاقتصادية .

فالتأمين الحر له مزاياه المنطقية ولكنه لا يكفي من الناحية العملية . فلاريد أن التبصر الحر له قيمة معنوية كبيرة ، قيمته في هذا الجهد المتصل الشق الذي يفرضه العامل على نفسه مختاراً ، وفي هذه الصلابة التي تتولد فيه من الشعور بالمسئولية ، وفي هذه العزة النفسية التي يحسها لقيامه بتأمين استقلاله الاقتصادي الكامل .

ويضيف الاقتصاديون من المدرسة الحرة أيضاً أن المشرع إن جعل مقابلة هذه الأخطار على عاتق الدولة ، أي على عاتق دافعي الضرائب ، فقد يؤدي ذلك إلى قتل التبصر الفردي والقضاء على التوفير .

ولكن الواقع هو أن هذا التبصر الحر لا يكفي لحل المشكلة ، فلا يوجد إلا عدد ضئيل جداً من العمال يستطيعون بتوفيرهم الفردي أن يضمنوا أنفسهم بأنفسهم من تصاريف الأيام .

والأخطار في حياة العامل هي أكثر منها في حياة رب العمل والموظف وذوي المهنة العقلية ، فهناك ثلاثة أخطار يشترك فيها مع جميع الناس وهي المرض والشيخوخة والموت ، وقد تكون أربعة لو حسبنا العجز على جانب ، ولكن هناك اثنان خاصان بحالته وهما اصابات العمل والبطالة ، فيكون المجموع خمسة

أو ستة وهذا كثير . وجميع هذه الأخطار لها صفة مشتركة وهي أنها تخرمه مؤقتاً أو دائماً من أجره ومن ثم تنزل به أو بذويه الى الشقاء .

وينبغي أن يلاحظ أيضاً أن الأخطار الثلاثة المشتركة مع الجميع تصيبه بأقسى مما تصيب الآخرين . فالشيخوخة ، أو على الأقل سن الفصل من العمل ، تأتي اليه مسرعة ، والموت يقبل عليه مبكراً كما يقين . من جداول الوفيات ، والمرض ، بسبب أحوال السكن ، والتغذية ، والملبس ، والعمل ذاته ، هو أكثر تردداً ، وأطول بقاءً ، وأقل شقاءً .

وإذا كان التوفير الفردي لا يكفي لمقابلة هذه الأخطار فماذا يحصل إن لم تتدخل الدولة ؟ إن غالبية الطبقة العاملة ستقع في مهاوي الشقاء منذ أن تبلغ سن التقاعد ، بل قبل ذلك بالنسبة إلى الزوجة والأطفال إذ كان المرض والاصابة أو الموت قد نزل برب الأسرة . وماذا ستعمل الدولة ؟ وإذا كانت المجتمعات الحديثة لا يمكنها أن تترك الشيوخ والأرامل ، والأطفال ، والمعجزة ، ليموتوا جوعاً فإن الدولة ستطلب المبالغ الضرورية لميزانية الاسعاف العام ، ولكن هذه الطريقة تغدو أكثر تكليفاً من التأمين الاجتماعي .

فلهذه الأسباب ، ومن دون اغفال المساوي المحتملة المتصلة بكل نظام اجباري ، يصبح التأمين الاجتماعي للطبقة العاملة هو القاعدة العامة . وأن فيه لتطبيقاً جليلاً لقانون التضامن^(١) .

وقد كانت المانيا أول دولة أخذت بنظام التأمين الاجباري في ثلاثة قوانين شهرية ، صدر الأول منها في سنة ١٨٨٣ وهو خاص بالتأمين من المرض ، والثاني في سنة ١٨٨٦ وهو خاص بالتأمين من الاصابات ، والثالث في

(1) Gide , op . cit , t. 11 , p. 383

سنة ١٨٨٩ وهو خاص بالتأمين من الشيخوخة .
وفي فرنسا صدر أول قانون في سنة ١٨٩٨ لتأمين اصابات العمل ، والثاني
في سنة ١٩١٠ لتأمين راتب للشيخوخة . ثم صدر بين سنة ١٩٢٨ و ١٩٣٠ قانون
عام سمي بقانون التأمينات الاجتماعية وقد تناول في وقت واحد المرض ،
والمجز ، والشيخوخة ، والأمومة ، والوفاة إلى حد معين ، ولكنه لم يتناول
التأمين من البطالة .

وفي انكلترا صدر قانون التأمين الصحي في سنة ١٩١١
(health insurance) ، وقانون التأمين من البطالة في سنة ١٩١٢
(unemployment insurance) ، وقانون الاعانة التقاعدية للاراملات
واليتامى والشيخوخة في سنة ١٩٢٥ Widows' orphans , and old age
contributory pensions .

أساس التأمين الاجبارى :

وبشأن المستفيدين من التأمين بعد اجبارهم على تأمين أنفسهم تطبيقاً لهذه
القاعدة الاجتماعية وهي أن المجتمع الحق في أن يفرض الضرائب على أعضائه ،
وأن بدلات اشتراكهم يمكن اعتبارها ضريبة تجبى منهم وتخصص لتدارك أخطار
المستقبل . ولو أنكر على المجتمع الحق في أن يلزم أعضائه بالقيام بالأعمال
والتضحيات الضرورية للمنفعة العامة ، لكان ذلك انكاراً لذات المبادئ التي
تقوم عليها الحياة في المجتمع .

مجال التأمين الاجبارى :

١ - من حيث الأشخاص : فأما من جهة الأشخاص فينبغي استثناء أصحاب

الأجور المرتفعة الذين لهم الموارد الكافية لمقاومة الأخطار بالشكل الذي يلائمهم بدون اكراه أو مساعدة من الخارج . والواقع أن أغلب قوانين التأمين الاجتماعي تضع حداً للدخل فلا يطبق القانون بعده ، أو على الأقل ، لا يطبق إلا على القسم المشمول بذلك الحد . وتعرض هنا مشكلة دقيقة هي مشكلة العمال المستقلين كالزارعين ، وصغار مستأجري الأراضي وأصحاب الحرف ، وصغار أرباب العمل وهم ليسوا من المأجورين ولكنهم في وضع يجانس وضع الطبقة العاملة . ويرى بعض الاقتصاديين أن لا يوضع لهم غير التأمين الاختياري مع اعانة تقدمها الدولة .

٢ - من حيث بدلات الاشتراك والمنح : أما من جهة بدلات الاشتراك والمنح فينبغي التزام هذه الفكرة وهي أن التأمين الاجباري لا غرض له إلا أن يضمن حداً أدنى من الدخل تقدره حقاً لكل انسان يشارك في عمل الجماعة . على أن هذا الحد الأدنى ليس بالكثير ويقوم وراه ذلك المجال الفسيح للتبصر الحر *prevoyance libre* . والتبصر الحر والتبصر الاجباري يكمل بعضهما بعضاً أكثر من يتنافس أحدهما الآخر (١) .

عيوب التأمين الاجباري :

من مزايا التأمين الاجباري أنه يحل إلى حد كبير جداً مشكلة الخطر . ومع ذلك فتعزى إليه عيوب كبيرة .

١ - فمن الناحية المعنوية يقال إن الفسط الذي يستقطع من المستفيد من

(1) Truchy , op . cit , t . 11 , p . 274

التأمين ليس له من حيث أثره في تربيته المعنوية والاجتماعية أكثر من أية ضريبة أخرى .

٢ - أنه يحمل العيوب الموجودة في كل نظام للتأمين إلى أقصى درجة ، ذلك انه يوجد في كل نظام للتأمين مجال للخداع والغش ، ويزداد الخوف من الغش في التأمين الاجباري بسبب الاشخاص المشمولين ، لأنهم ليسوا صفوة اجتمعت بداعي التبصر الاختياري ، بل هم من سواد الناس الذين يتميزون بمعنوية متوسطة ، ولأن الغش يقع على الدولة .

٣ - ان التأمين الاجباري يعد آلة ادارية ثقيلة بالاضافة إلى المسارح المألوفة في الادارات العامة . ففي بعض اصناف التأمين ، وبخاصة تأمين الشيخوخة والمعجز توجد رؤوس أموال ضخمة ، وتثير ادارتها المالية كثيراً من المشاكل الخطيرة .

٤ - للتأمين الاجباري أثر في الاسعار . فمن المحقق أن أرباب العمل يسعون في أن يضيفوا على الاسعار ما يدفعونه من الاقساط . ولكن ليس من المقطوع فية أنهم ينجحون في مسعاهم ، لأن قانون الاسعار لا يتوقف على ارادة الباعين .

٥ - ان التأمين الاجباري قد يثدد المنازعات بين أرباب العمل والعمال بسبب ما يفرضه القانون من استقطاع على أجورهم ، فالتأمين كثيراً من العمال يرفضون هذا الاستقطاع ويطالبون بزيادة في أجورهم تعادل المبلغ المستقطع . ومن الممكن أن يقال هنا أيضاً إن سعر الاجور لا يتوقف على ارادة المأجورين وحدهم .

التوسع في فكرة الضمان الاجتماعي :

رأينا ان فكرة الضمان الاجتماعي (التأمين الاجباري) كانت تقوم على

هذين المبدأين : (١) أن يكون الضمان قاصراً على أفراد الطبقة المأجورة التي تعتمد في دخلها على العمل ، والتي ليست في دخلها سعة للتوفير الفردي . (٢) أن يكون الغرض من الضمان الاجتماعي أن يحقق للعامل حداً أدنى من الدخل عند انقطاعه عن العمل بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة .

ولكن هذه الفكرة قد تطورت واتسعت من حيث النقاط الآتية :

١ - أن لا يقتصر الضمان الاجتماعي على المأجورين بل يمتد إلى أرباب الحرف والتجار ، والمستغلين الزراعيين ، وبكلمة أخرى ، إلى الشعب بأسره .

٢ - أن يكون غرضه القضاء على العوز ، ولذلك ينبغي أن يضمن إلى العامل ، وبصفة خاصة إلى رب الأسرة ، الموارد المناسبة مع حاجاته . أي أن ضمان الحد الأدنى للدخل لا يقتصر على حالة الانقطاع عن العمل بسبب المرض أو الإصابة أو البطالة أو الشيخوخة ، بل يمتد إلى أوقات العمل أيضاً بسبب ولادة الأطفال وازدياد تكاليفه رب الأسرة (١) .

٣ - أن يكون الضمان الاجتماعي وسيلة لإعادة توزيع الدخل الأهلي وتحقيق العدالة الاجتماعية ، واداة إلى توجيه النفقات الفردية الخاصة .

وقد ظهرت فكرة التوسع في الضمان الاجتماعي بارزة في التقرير الشهير الذي رفعه بيفرج Beveridge إلى الحكومة البريطانية في سنة ١٩٤٤ . وأهم توصياته التي رفعها هي :

١ - إنشاء نظام شامل اجباري في الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين في البلاد الانكليزية مع الاخذ بنظر الاعتبار حاجات المضمونين وطريقة معيشتهم ،

(1) André Getting , La sécurité sociale , P. 31 .

ولذلك فقد قسم السكان إلى اصناف وجعل لكل صنف نوعاً من الاخطار التي يتناولها الضمان .

٢ - توحيد جميع مؤسسات الضمان الاجتماعي القائمة مثل مؤسسات الصحة والبطالة وغيرها ، ثم ادارتها من قبل وزارة تنشأ لهذا الغرض باسم (وزارة الضمان الاجتماعي) .

٣ - ان تدفع وزارة الضمان الاجتماعي لكل فرد في المملكة اعانات ومنحاً مختلفة في احوال معينة كالبطالة ، والمرض ، والشيخوخة ، واصابات العمل ، والزواج والولادة والوفاة .

٤ - أن تتكون ميزانية الضمان الاجتماعي من بدلات الاشتراك التي يدفعها المضمونون وأرباب العمل ، وتساهم الدولة بدفع نصيب منها ايضاً .
وقد أخذت حكومة العمال البريطانية بتلك التوصيات إلى حد معين وخاصة في الضمان الصحي .

الضمان الاجتماعي في فرنسا :

يقوم الضمان الاجتماعي الحالي في فرنسا على المرسوم الصادر في ٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٥ ويتناول ثلاثة فروع :

١ - اخطار التأمينات الاجتماعية بمعناها الخاص وهي المرض ، والمرض الطويل ، والعجز ، والشيخوخة ، والوفاة ، وتكاليف الامومة (أي نفقات الحمل والوضع ، ومنحة الارضاع من ثدي الأم أو بطاقات الحليب الصحي)
٢ - الاخطار الحرفية (الاصابات والامراض) .

٣ - الاعانات العائلية ، وتشمل اعانة الامومة وتعطي عند كل ولادة ،

والاعانات الشهرية (بحسب عدد الاطفال) ومنحة صاحب الاجر الوحيد (إذا كانت زوجة الاجير لا تشتغل) ، واعانات قبل الولادة ، واعانة السكن ، ومنحة تحسين المسكن .

ومن خصائص هذا النظام من الناحية المالية ، ان موارده تؤمن جميعاً من بدلات الاشتراك Les cotisations ولا تتدخل ميزانية الدولة في تمويله .
واساس بدل الاشتراك واحد لجميع المأجورين للتمتع بفروع الضمانات الثلاثة المتقدمة ، فهو يقدر بحسب الاجر المتخذ اساساً وهو الآن ٢٦٤ر٠٠٠ فرنك في السنة (حوالي ٢٩٠ ديناراً) ، فاذا جاوز الاجر هذا المقدار استوفيت بدلات الاشتراك على الجزء المعادل (لأجر الاساس) . أما العمال المستقلون ، وأرباب العمل الذين يدفعون بدلات الاشتراك لأنفسهم للتمتع (بالاعانات العائلية) فتحسب بدلاتهم على اساس دخلهم الحرفي الصافي .

سعر بدل الاشتراك :

- ١ - للتأمينات الاجتماعية بمعناها الخاص (المرض ، الامومة ، العجز ، الشيخوخة ، الوفاة) بحسب بدل الاشتراك بنسبة ١٦ ٪ من اجر الاساس المذكور أعلاه (١٠ ٪ يدفعه رب العمل ، و ٦ ٪ يدفعه المضمون) ، وعلى رب العمل أن يستقطع تلك النسبة عند دفعه الاجور إلى العمال .
- ٢ - لتأمينات الاخطار الحرفية (اصابات العمل والامراض الحرفية) بحسب بدل الاشتراك بنسبة أهمية الاخطار في كل مشروع ، ويدفعه رب العمل وحده . ومعدل بدل الاشتراك على الجملة هو ٣ ٪ من الاجر الاساسي .
- ٣ - للاعانات العائلية بحسب بدلات الاشتراك بنسبة ١٦ ٪ من الاجر

الاساسي ويدفعها أرباب العمل وخدمهم لمنفعة عمالهم المهاجرين .
أما بدل الاشتراك الذي يدفعه العمال المستقلون وأرباب العمل ليتمتعوا هم
أنفسهم بمزايا الاعانات العائلية فيقدر بحسب أهمية مدخولاتهم الحرفية على أن
لا يقل عن حد أدنى يعين بقرار وزاري^(١) .
وقد بلغت نفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي في فرنسا لسنة ١٩٤٨ ما
يقرب من ٣٠٠ مليون دينار .

الضمان الاجتماعي في العراق :

يعتمد المهاجرون في العراق على أنفسهم لمقابلة ما يتعرضون اليه من
الاطار المتعددة التي ذكرناها .
وقد جاء في قانون العمال أن للحكومة أن تصدر أنظمة لغرض التأمين
الاجباري على العمال^(٢) ، ولم يصدر نظام بهذا الشأن حتى الآن . ولكن
المشرع العراقي قد أخذ إلى حد كبير بنظرية الخطر الحرفي La théorie
du risque professionnel ، وهي نظرية قانونية انعقد الاجماع تقريباً
على قبولها .

ومفادها ان اصابات العمل تعد اخطاراً متصلة بمزاولة النشاط الاقتصادي ،
وأته لواجب على من ينظم ويوجه هذا النشاط أن يتخذ الاجراءات الضرورية
لتقليل كسافة الاخطار ، وأن يتحمل نتائج الاصابة إذا حصلت برغم الاحتياطات

(١) La documentation française illustrée No 35 .
La securité sociale en France .

(٢) المادة الثلاثون من قانون العمال : (للحكومة أن تصدر أنظمة لأحداث صندوق
توفير خاص للعمال وغرض التأمين الاجباري عليهم أو تجري أي أمر تراه بقى العمال شر
البطالة أو المرض أو العاهة ، ولها أن تخول النقابات بذلك فيما يتعلق بمنسوبيها) .

المتخذة . ولا تنتج مسؤولية رب العمل من فكرة الخطأ ؛ فليس على من وقعت عليه الاصابة أن يبرهن وقوع الخطأ ، كما ان رب العمل لا يمكن أن يتخلص من المسؤولية بمحاولته أن يثبت عدم وقوع خطأ منه ، فهو مسؤول لأنه رئيس للمشروع ، يجني الارباح ويتحمل التكاليف .

وينشأ من الاخذ بمسؤولية الخطر الحرفي أن يقوم المشرع بتقدير التعويض بحسب الحالات المختلفة المحتملة . وقد قسم المشرع العراقي هذه الحالات إلى أربع ، وقدر لكل حالة نوعاً من التعويض يدفعه رب العمل إلى العامل أو ذويه .
أ - فقد ينشأ من الاصابة عجز موقت عن العمل (عطل موقت) ، وقد جعل القانون للعامل الحق في تناول نصف أجوره إلى حين شفائه ، على أن لا تتجاوز مدة المعالجة سنة واحدة ، وإلا اعتبر العجز دائماً ، وقدرت درجته بحسب الجدول المعين لاستيفاء التعويض .

ب - في حالة العجز الجزئي الدائم يكون التعويض بحسب الجدول الذي تصدره الوزارة على أن لا يزيد عن أجر سنتين .

ج - في حالة العجز الكلي الدائم يكون التعويض بما يعادل أجر سنتين .

د - في حالة الوفاة يعطى ورثة العامل تعويضاً يعادل أجر سنتين^(١) .

(١) المادة الحادية عشرة من قانون العمال المذكور .

الفهرست

الموضوع

تعريفات وأفكار عامة

الصفحة

٣	تعريف الاقتصاد الاجتماعي
٦	الاقتصاد الاجتماعي فردي
٨	الاقتصاد الاجتماعي تعاقدية
٩	الاقتصاد الاجتماعي مستقل عن الاخلاق
١٠	الاقتصاد الاجتماعي والملكية
١١	طرق توزيع الثروة
٢١	كيف يجري توزيع الاموال
٢٣	الملكية وطرق إنقسامها
٢٧	الاموال التي تكون موضعاً لحق الملكية
٢٨	الاشخاص الذين لهم حق التملك
٢٩	خصائص حق الملكية

الباب الاول

في أصناف المتقاسمين المختلفة أو الطبقات الاجتماعية

الفصل الاول

في معنى الطبقات الاجتماعية وأهميتها العددية

المبحث الاول - في معنى الطبقات الاجتماعية ٣٣

- المبحث الثاني - في أهمية الطبقات العددية ٣٥
المبحث الثالث - في طبقات المجتمع من حيث مقدار الدخل ٣٩

الفصل الثاني

الملاك العقاريون

- المبحث الأول - في تطور الملكية العقارية ٤٣
المبحث الثاني - الربيع العقاري ٤٦
نتائج نظرية ريكاردو في ريع الاراضي الزراعية ٤٧
نقد نظرية ريكاردو ٤٨
نقد باستيا ٤٩
نقد كاري ٤٩
التوسع في نظريه الربيع ٥٠
المبحث الثالث - في قانون زيادة القيمة العقارية ٥٢
المبحث الرابع - في أثر التقدم الفني في الزراعة ٥٣
المبحث الخامس - في آثار الربيع الاجتماعية ٥٥
جعل الملكية العقارية ديموقراطية ٥٦
أهمية الملاك العددية ٥٨
صيانة الملكية العقارية الصغيرة ٥٩
المبحث السادس - في طرق استغلال الاراضي الزراعية ٥٩
طريقة زراعة المالك ٥٩

الصفحة

- ٦٠ طريقة التأجير
٦٢ التفريق بين الاجار والريع
٦٣ طريقة للمزارعة

الفصل الثالث

الرأسماليون أصحاب الفائدة

- ٦٦ المبحث الاول - في حالة صاحب الفائدة
٦٨ المبحث الثاني - في تاريخ القرض بالفائدة
٧٠ لماذا تغيرت الافكار
٧١ المبحث الثالث - في تحديد سعر الفائدة
٧٣ تحديد سعر الفائدة في العراق
٧٣ تقدير تحديد سعر الفائدة
٧٤ المبحث الرابع - في سبب الفائدة
٧٤ السبب القانوني للفائدة
٧٥ السبب الاقتصادي للفائدة
المبحث الخامس - في العوامل التي تحدد سعر الفائدة (عرض رأس المال وطلبه)
٧٨
٧٩ أهمية عرض رأس المال بشكل نقود
٨٠ عرض رأس المال
٨١ طلب رأس المال

الصفحة	
٨٣	كمية النقود في التداول وأثرها في سعر الفائدة
٨٤	اختلاف سعر الفائدة بحسب الامكنة
٨٥	اختلاف سعر الفائدة بحسب الزمان
٨٦	المبحث السادس - في ميل سعر الفائدة إلى الانخفاض
٨٧	أهناك قانون يحكم انخفاض الفائدة
٨٨	حدود الانخفاض في سعر الفائدة
٨٩	تقدير نظرية انخفاض سعر الفائدة
٩١	المبحث السابع - في ظاهرة التوفير
٩٣	على من يجب التوفير
٩٤	شروط التوفير
٩٩	صندوق التوفير في العراق
	الفصل الرابع
	المأجورون (العمال)
١٠١	المبحث الاول - في تعريف الأجر وحالة الاجير
١٠٤	نظام الأجر حديث
١٠٥	العمل سلعة
١٠٦	الأجر النقدي والأجر العيني
١٠٦	الاجر الأسمي والأجر الحقيقي
١٠٧	العمال الماهرون والعمال غير الماهرين

الصفحة	
١٠٧	المبحث الثاني - في طرق حساب الاجر
١٠٨	الموازنة بين الطريقتين في حساب الاجر
١١٠	الأجر الجماعي
١١٠	توريد العمل
١١٢	الاجور التصاعدية والمكافآت
١١٣	ربط الاجر بامور مستقلة عن عمل الاجير
١١٤	علاوة غلاء المعيشة
١١٤	الاعانات العائلية
١١٥	طريقة الاجور المتحركة
١١٦	الأجر في المجتمع الاشتراكي
١١٧	المبحث الثالث - في عقد العمل
١١٩	الاشترك في الارباح
١٢٠	المراد من الاشتراك في الارباح
١٢١	خصائص الاشتراك في الارباح
١٢١	أنصار نظام الاشتراك في الارباح
١٢٢	خصوم نظام الاشتراك في الارباح
١٢٢	وجهة نظر أرباب العمل
١٢٥	وجهة نظر العمال
١٢٥	وجهة نظر الاشتراكيين
١٢٦	اشترك العمال في الارباح بوصفهم مساهمين

الصفحة		
١٢٩	العقد الجماعي	٢٢٢
١٣١	المبحث الرابع - في قوانين الاجر	٢٢٢
١٣٣	نظرية مخصص الاجور	٢٢٢
١٣٥	نظرية قانون الاجر الحديدي	٢٢٢
١٤١	نظرية انتاجية العمل	٢٢٢
١٤٣	نظرية قوة الانتاج النهائية للعمل	٢٢٢
١٤٧	المبحث الخامس - في احوال عرض العمل وطلبه	٢٢٢
	المبحث السادس - في اختلاف الاجور بحسب الحرف والاماكن وفي	٢٢٢
١٥٠	اجور الذكور والاناث	٢٢٢
١٥٣	المبحث السابع - في الاجر العادل	٢٢٢
١٥٤	الاجر العادل وفقهاء الكنيسة في العصور الوسطى	٢٢٢
١٥٤	الاجر العادل والمدرسة الحرة	٢٢٢
١٥٦	الاجر العادل والمدرسة الاشتراكية	٢٢٢
١٥٦	الاجر العادل في صيغة رياضية	٢٢٢
١٥٨	الاجر العادل والاسعار القياسية	٢٢٢
١٥٩	حدود الاجر العادل	٢٢٢
١٥٩	المبحث الثامن - في ارتفاع الاجور	٢٢٢
١٦٢	تكاليف معيشة العمال غير الماهرين	٢٢٢
	وجوب النظر إلى أمور أخرى عند تفسير ارتفاع	٢٢٢
١٦٣	الاجور	٢٢٢

الصفحة		الصفحة
١٦٤	كيف ترفع الاجور	٢٢٠
١٦٦	نظرية القوة الشرائية	٢٢١
١٦٧	الاجور الواطئة وآثارها الاجتماعية	٢٢٢
١٦٨	الاجور الواطئة وآثارها الاقتصادية	٢٢٣
	الفصل الخامس	٢٢٤
	المنظمون (أرباب العمل)	٢٢٥
١٧٠	المبحث الاول - في المنظمين وتطورهم التاريخي	٢٢٦
١٧٦	المبحث الثاني - في الربح	٢٢٧
١٧٦	الربح دخل مرآب	٢٢٨
١٧٧	الصفة الاحتمالية للربح	٢٢٩
١٧٩	موقف المنظم بين الاجير والرأسمالي	٢٣٠
١٧٩	طبيعة عمل المنظم	٢٣١
١٨١	صورة أخرى لنظرية الربح	٢٣٢
١٨٢	الفروق بين الربح والأجر والفائدة	٢٣٣
١٨٣	التفاوت في الارباح بين المشروعات المتماثلة	٢٣٤
١٨٤	أثر المنافسة في الارباح	٢٣٥
١٨٥	التفاوت في الارباح بين المشروعات المختلفة	٢٣٦
١٨٥	تغيرات الارباح باختلاف الزمان	٢٣٧
١٨٦	سعر الارباح	٢٣٨

الصفحة

١٨٨	المبحث الثالث - في النظريات الخاصة بالربح
١٩٥	المبحث الرابع - في إلغاء الربح
١٩٧	دافع الربح

الفصل السادس

المنقسم الخامس - الدولة

١٩٩	المبحث الاول - في خصائص نصيب الدولة
٢٠١	ما هي الضريبة الحسنة
٢٠٢	المبحث الثاني - في اصناف مدخولات الدولة
٢١١	بعض الاقتراحات في الضرائب

الباب الثاني

في القضايا الاجتماعية

الفصل الاول

في مطالب العمال

٢١٣	المبحث الاول - في الحق في تأسيس النقابات
٢١٤	الموازنة بين العامل ورب العمل قبل تأسيس النقابة
٢١٥	الموازنة بين العامل ورب العمل بعد تأسيس النقابة
٢١٦	أعمال نقابات العمال في فرنسا

الصفحة

٢١٧	النقابة الثورية
٢١٨	النقابات في العراق
٢٢٠	كيفية تأسيس النقابة في العراق
٢٢٣	تفتيش النقابة
٢٢٤	العمال الذين لهم حق في تأليف النقابة
٢٢٥	السن والجنس والجنسية والعدد في أعضاء النقابة
٢٢٧	أغراض النقابة
٢٢٨	التنظيم الداخلي للنقابات
٢٢٩	حل النقابة
٢٣٠	الاتفاقية الدوائية الخاصة بجمهورية النقابات
٢٣١	المبحث الثاني - في حق الاضراب
٢٣٢	أنواع الاضرابات من حيث سمعتها
٢٣٣	طرق الاضرابات
٢٣٤	عدد الاضرابات
٢٣٥	أسباب الاضراب
٢٣٦	أشكال انتهاء الاضراب
٢٣٦	آثار الاضراب
٢٣٨	حق الاضراب
٢٣٩	الاضراب وعقد العمل
٢٤١	أثر زيادة الاجور بعد الاضراب

	المبحث الثالث - في الطرق السلمية لتسوية النزاع بين العمل
٢٤٢	ورأس المال
٢٤٢	الفروق بين المصالحة والتحكيم
٢٤٣	أنواع التحكيم
٢٤٤	التحكيم الاجباري
٢٤٤	المصالحة والتحكيم الاختياريان
٢٤٤	المصالحة الاجبارية
٢٤٥	المصالحة والتحكيم في العراق
٢٤٦	المبحث الرابع - في الحق في الراحة
٢٤٧	تحديد يوم العمل
٢٥٣	تحديد العمل على أساس الاسبوع الفصير
٢٥٤	الاستراحة الاسبوعية
٢٥٥	العطلة المأجورة
٢٥٦	المبحث الخامس - في حق الاشتراك في عقد العمل
٢٥٨	المبحث السادس - في حق العمل - البطالة
٢٥٨	تعريف البطالة
٢٥٩	آثار البطالة
٢٦٠	وسائل مكافحة البطالة
	الفصل الثامن
	في الضمان الاجتماعي
٢٦٢	الاسعاف والتأمين

الصفحة

٢٦٣

التأمين العادي والتأمين الاجتماعي

٢٦٣

التأمين الاختياري والتأمين الاجباري

٢٦٦

أساس التأمين الاجباري

٢٦٦

مجال التأمين الاجباري

٢٦٧

عيوب التأمين الاجباري

٢٦٨

التوسع في فكرة الضمان الاجتماعي

٢٧٠


الضمان الاجتماعي في فرنسا


٢٧١


سعر بدل الاشتراك

٢٧٢

الضمان الاجتماعي في العراق







AMERICAN
UNIVERSITY of BEIRUT

